شرح

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف

د. ياسر برهامي

الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٦٤٦

توزيع

دار الخلفاء الراشدين
ƐŽŪ p ŽĸŽØǫs Ǹƛǫ ŋǽƺyƲ Ğ s âł
ǰǽY'ǁ ŁƐǩł DĸĀǫUǩł y'ǀ sǫ qĸǫǫ
ċČČčċċċďđďđ - ċČċċđĒČďĒđē

دار الفتح الإسلامي
Ǩǫĸ g ÁĀ ădžǫ ŋǽƺyƲ Ğ s âł
ÆǫÊ s âł TǪĀǩł y'ǀ sǫ ƺŁǸ ǀ ƛ
ċČċĒďĐĐĐČĐĒ - ċČċċĐċČĎČĐČ

حقوق الطبع محفوظة

شرح فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : kĶ[Ğ ǩ Ǭɔł

الدكتور/ ياسر برهامي : ù ǩɛʒǩł Ǭɔł

٢٤×١٧ سم :ǔ ă Æǩł

١٦٨ صفحة :ƟĶƮÅdžǩł YyŨ

مجلد واحد :ƟłyǪlʒǩł YyŨ

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م :ǔ ŋ ǩł ă Ш ǔ

الأولى :ŋ ũШ ă ǩł

ŬłyãâłǪāʒ

čċČĐ / ĎčČČ

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١]

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب]

أما بعد:

فقد كانت الرسالة المختصرة في «**فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» التي تحتوي على منهج الدعوة السلفية الذي سارت عليه وسط أمواج الفتن التي عصفت بالصحوة الإسلامية في أوائل القرن الخامس عشر الهجري في مصر وغيرها؛ سببًا -بحمد الله- لتبصر كثير من أبناء العمل الإسلامي لطريقهم في وسط الاختلافات العديدة في هذا الباب وغيره، ولما كانت الرسالة تشبه «المتن» الذي احتاج إلى شرح فلقد شرحت هذه الرسالة في عدد من المحاضرات التي ألقيت في «**مسجد أولياء الرحمن بالإسكندرية**»،

ولقد قام الإخوة بـ «**دار الخلفاء**» -جزاهم الله خيرًا- بتفريغها وإعدادها للطبع حتى تكون بين يدي طلاب العلم بطريقة ميسرة تمكنهم من فقه مسائل هذا الباب أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وناشرها وقارئها في الدنيا والآخرة.

كتبه

ياسر برهامي

الخامس عشر من جمادي الأول ١٤٣٥هـ

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

ŋǩĸƽʒ ŋǫƴÆǫ

¬ Ɛ Ğ ɒžǩɬ ǰÜ ÆHɒǩɬƿ ÙƿƐüǩĸƛ Ɛǫ à ɬ ĠÆə ¼

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد،

فإن الأمة الإسلامية إنما نالت الخيرية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مع إيمانها بالله ﷻ، قال تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠].(أ)

(أ) قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي قضية مهمة في حياة كل مسلم ومسلمة، وفي حياة الأمة الإسلامية كأمة، وفي حياة كل طائفة تدعو إلى الله ﷻ.

وعلق سبحانه الفلاح للمؤمنين إذا كانوا قائمين بهذه المهمة العظيمة، فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وهذا يدل على أنه لا تفلح الأمة ولا تنجح إذا ضيعت هذا الواجب(أ)، وبين Ü أنه من صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة لهم: الأمر بالمعروف

وقد نالت أمة الإسلام شرف خيريتها للأمم بهذه الصفة بعد إيمانها بالله ﷻ فقد قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

فظهور خيرية الأمة الإسلامية إنما يكون بهذه الخصلة، وقُدم وصفهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السياق عن الإيمان بالله لأنه به يظهر للأمم الأخرى أن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس، ولا شك أن الإيمان بالله واليوم والآخر هو منبع كل الصفات الأخرى، لكن جاء السياق هكذا -والله أعلم- لأن هذه الخصلة أظهر في معرفة صفة الخيرية للأمم، كما قال النبي ﷺ في بيان هذا ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «**خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ**»(١)، وإنما يصل النور والهدى الذي أنزله الله على نبيه ﷺ من خلال قيام المسلمين بهذه المهمة.

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾ هذا أمر؛ فيجب أن يكون في المسلمين أمة تدعو إلى الله ﷻ، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أسلوب قصر؛ كأنه قصر الفلاح على هؤلاء، وهذا يدل على هذه المنزلة العظيمة لهذه الوظيفة الجليلة وهي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووظيفة الدعوة إلى الله تعالى؛ لأنها إذا فُقدت من الأمة لم يكن أفرادها مفلحين، وإذا وُجدت في الأمة -كأمة- أفلح أفرادها، وهذا حسب أعمالهم بعد ذلك، وهي من فروض الكفايات في الأمة كما سيأتي.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٧).

والنهي عن المنكر، فقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٧١](أ).

ويُفهم من هذا، أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، ويفهم منه أيضًا أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعًا، وتدل الآية الكريمة على أن واجب الحسبة والدعوة ليس خاصًّا بالرجال، بل هو عام للرجال والنساء، كل حسب قدرته وعلمه.

وأخبر سبحانه أن من أسباب لعن الأمم المتقدمة -خاصة بني إسرائيل- تركهم هذه الفريضة؛ تحذيرًا لنا من الاتصاف بصفتهم، أو أن نفعل مثل فعلهم؛ فنستحق مثل جزائهم، فقال ﷻ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [المائدة].

فلما صار المنكر بين المسلمين لا يتناكر ولا يستغرب، بل أصبح هو المعروف، وصار المعروف منكرًا عندهم مستغربًا، ووالوا أعداء الله الذين كفروا

(أ) في الآية تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول ﷺ؛ لأن الآية جاءت في باب الموالاة، وظهور الدعوة إلى الله والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر من أكثر الصفات التي تجذب المؤمن إلى أخيه المؤمن؛ لكي يقع بينهم ما أوجب الله من المحبة والموالاة والمعاونة والمعاضدة، بخلاف الصلاة والزكاة التي قد يؤديها الإنسان منفردًا عن الناس، وإن كان الأصل أداء الصلاة في جماعة، إلا أن المنافقين قد يشهدون الصلاة مع المسلمين أما ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يصبح ذلك صفة لازمة فهو من أخص وأظهر صفات المؤمنين.

-خاصة اليهود والنصارى- حلَّ بهم من سخط الله ونقمته ما لا يخفى على متأمل من تسلط أعدائهم وانتهاك حرماتهم وإذلال أممهم وشعوبهم، وإصابة الأمة في مقدساتها كالمسجد الأقصى وغيره، نسأل الله تفريج كربات المسلمين.

وعودة المسلمين إلى عزِّهم وكرامتهم لا يَحدث إلا بسلوك السبيل الشرعي الذي سلكه أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، وهو السبيل الذي بدأ به النبي ﷺ في الدعوة إلى الله فبدأ Ü بالأمر بأعظم معروف وهو التوحيد، والنهي عن أعظم منكر وهو الشرك بالله.

فكان هذا هو الطريق وهذا هو السبيل الذي علينا أن نسلكه إذا أردنا أن يرتفع ما بنا من أنواع الذل والهوان.

وقد جعل الله Ü النجاة في الدنيا والآخرة لمن نهى عن الفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود:١١٦](أ).

وقال تعالى في قصة أصحاب السبت: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥](ب).

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ أي: هلَّا كان، وقوله ﴿بَقِيَّةٍ﴾ أي: بقية ممن اتبع الأنبياء ولو قِلَّة، وهذا هو المعتاد؛ فإن أتباع الأنبياء يكونون قِلَّة في البداية ثم ينصرهم الله ﷻ، ثم يعودون قلة كما كانوا، وفي الحديث: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(١).

(ب) في هذه الآية جعل الله نجاة الناس في النهي عن السوء؛ فذكر الله ﷻ في هذه الآية هلاك المجرمين الفسقة الذين اعتدوا في السبت، وذكر تعالى نجاة الذين نهوا عن السوء، وسكت Ü عن الساكتين، فلا يُدري -على وجه اليقين- أهلكوا فيمن هلك أم نجوا فيمن نجا؟، وإن كان أكثر أهل العلم على أن من كره المنكر نجا إن شاء الله. =

---

(١) رواه مسلم (١٤٥).

ولما بدأت الأمة صحوتها بعد رقدتها، وبدأ شبابها يعودون إلى العمل بالإسلام والعمل من أجله؛ كثر الخوضُ في مسائل هذا الباب، واشتد الخلافُ

= قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المحذور، واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت، وفرقة نهت عن ذلك وأنكرت واعتزلتهم، وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه، ولكنها قالت للمنكرة: لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم هلكوا واستحقوا العقوبة من الله؟ فلا فائدة في نهيكم إياهم. قالت لهم المنكرة: نفعل ذلك ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ أي: فيما أخذ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يقولون: ولعل بهذا الإنكار يتقون ما فيه ويتركونه، ويرجعون إلى الله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم ورحمهم.

فلما أبى الفاعلون المنكر قبول النصيحة، قال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ أي: ارتكبوا المعصية ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾، فنص على نجاة الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحًا فيمدحوا، ولا ارتكبوا عظيمًا فيذموا، ومع هذا فقد اختلف الأئمة فيهم: هل كانوا من الهالكين أو من الناجين؟ على قولين:

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فلما وقع عليهم غضب الله نجت الطائفتان اللتان قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف:١٦٤] والذين قالوا: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ وأهلك الله أهل معصيته الذين أخذوا الحيتان، فجعلهم قردة. وروى العوفي، عن ابن عباس قريبًا من هذا.

وقال حماد بن زيد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فأرى الذين نهوا قد نجوا، ولا أرى الآخرين ذكروا، ونحن نرى أشياء ننكرها ولا نقول فيها، قلت: جعلني الله فداك، ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه، وخالفوهم وقالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؟ قال: فأمر لي فكسيت ثوبين غليظين.[1]

القول الثاني: أن الساكتين كانوا من الهالكين. =

(١) انظر: تفسير عبد الرازق (١/ ٢٢٦).

بين أبناء الدعوة في بعض الصور؛ هل هي من الواجب والمشروع، أم من المحرم وغير المشروع؟

لهذا كان لابد من فهم صحيح وعلم نفهم به هذا الأمر، من خلال الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولكون المشاركة في الدعوة من أهم الواجبات، بل لا يسوغ للمسلم أن يقيم بالبلاد التي كثرت فيها المنكرات من غير نية صالحة وعمل صحيح في مجال الدعوة.

ومع التفرق في الفهم عن أهل العلم، والاختلاف في التطبيق على الواقع؛ وقع انقسام بين أبناء الأمة على ثلاثة طوائف:

ÁǏÞàɨ ŋÃhƘǎǏɨ: تسعى إلى ما تزعم أنه إزالة للفتنة، وهم يقعون في الفتنة كالخوارج ومن سلك سبيلهم.

= قال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانوا أثلاثًا: ثلث نهوا، وثلث قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾، وثلث أصحاب الخطيئة، فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم.

وهذا إسناد جيد عن ابن عباس، ولكن رجوعه إلى قول عكرمة في نجاة الساكتين، أولى من القول بهذا لأنه تبين حالهم بعد ذلك، والله أعلم».(١)

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الحسن: الفرقة الساكتة ناجية، فعلى هذا نجت فرقتان وهلكت الثالثة. واحتجوا عليه بأنهم لما قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾ دل ذلك على أنهم كانوا منكرين عليهم أشد الإنكار، وأنهم إنما تركوا وعظهم لأنه غلب على ظنهم أنهم لا يلتفتون إلى ذلك الوعظ ولا ينتفعون به.

فإن قيل: إن ترك الوعظ معصية والنهي عنه أيضًا معصية، فوجب دخول هؤلاء التاركين للوعظ الناهين عنه تحت قوله: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

قلنا: هذا غير لازم؛ لأن النهي عن المنكر إنما يجب على الكفاية. فإذا قام به البعض سقط عن الباقين».(٢) =

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٤:٤٩٦) باختصار.

(٢) تفسير الرازي (١٥/ ٣٩٢،٣٩٣).

فمثلاً: الذين خرجوا يزعمون أنهم ﴿ خَرَجُواْ ﴾ يريدون إزالة الفتنة [أ]، وهم رأس الفتنة الذين حذر منهم النبي ﷺ، أمروا ونهوا بطريقة منكرة، ولم يبتعدوا في فهمهم عن المنكر؛ فكان أمرهم ونهيهم منكرًا، فقتلوا من لا يستحق القتل، وسفكوا دماء الأبرياء، وأخذوا أموالًا بغير حق، وكفَّروا المسلمين -والعياذ بالله- فكانت فتنة عظيمة. [ب]

= وإذا كان ابن عباس يبكي خشية أن يكون قد سكت عن منكرات رآها في زمانه، فماذا نفعل نحن الآن؟!. فأي منكرات كانت في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مقارنة بما جاء بعدهم؟![1].

(أ) **الطائفة الأولى**: هي طائفة تسعى إلى إزالة الفتنة -فيما تزعم- وهم يقعون في الفتنة، وهم الذين يأمرون وينهون على غير السبيل الشرعي، ومثال هذه الطائفة هم الخوارج الذين زعموا أنهم -بقتال المسلمين وسفك دمائهم- يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

(ب) في الحديث: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ ابْنِ حابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**» وفي رواية «**عاد**». [2] =

---

(١) راجع «قصة أصحاب السبت» للمؤلف، ط. دار الخلفاء الراشدين.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

ηØℤKRǩɬ ηÄhʁKăǩɬ: زعمت أنها تبتعد عن الفتنة بترك الواجب عليها، فتركت هذا الواجب، وصاروا كمن قال: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾، قال الله ﷻ عن هؤلاء ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾، وذلك لأنهم تركوا الواجب عليهم، بزعم أنهم يخافون الفتنة ولا يريدونها، فكان تركهم لما يلزمهم هو الفتنة.(أ)

= – قوله: «**فقتلوا من لا يستحق القتل**» مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره.

– قوله: «**وسفكوا دماء الأبرياء**» مثل الصحابة الذين دافعوا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيرهم. وفي زماننا من يقومون بالتفجيرات العشوائية في أسواق المسلمين وشوارعهم ومساجدهم ومن يقتلون من يخالفهم في الرأي وبمجرد التوهم بالعمالة لأعداء الأمة كما قد وقع في سوريا والعراق وغيرهما. فرج الله كربات المسلمين.

– قوله: «**وأخذوا أموالًا من غير حق**» مثل سرقة مال عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد قتله.

– قوله: «**وكفروا المسلمين**» فهم يُكفِّرون المسلمين بالكبائر أو بتوهم المعصية كما كفروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمجرد شبهتهم أنه حكم غير الله في قضية الحكمين، وقبول عليّ لهذا التحكيم هو من شرع الله لمنع سفك الدماء مع أنه كان الأقرب إلى الحق.

(أ) **الطائفة الثانية**: زعمت أنها تخاف الوقوع في الفتنة فتركت الواجب، وهؤلاء لهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٤٩]، وهذا لا يعني أنهم على نفس الدرجة من هذا الوصف القرآني، ولكن لهم نصيب منه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم. يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها –إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها– يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك، وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء، فهذا وجه قوله: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾ قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له =

ηŘkǩŘkŦ ηÄhǩăǩŦ: هي التي أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر فكان أمرها موافقًا لشرع الله، والتزامًا بما بينه رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه أهل العلم.(أ)

ووسط هذا كله كان لابد لنا من: علم صحيح، وعمل صحيح، وممارسة ومشاركة في الدعوة إلى الله Ü (ب)؛ فإنه مفتاح العلاج -إن شاء الله-.

فلا يكفي أبدًا أن يقف الإنسان موقف المتفرج، ولا حتى المشجِّع في الدعوة إلى الله، ولا الناقد الذي ليس له هم إلا النقد، ليس غرضه النصح والإرشاد والبيان، ولكن غرضه انتقاص الآخرين وذكر عيوبهم.(ج)

= ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟!»(١).

(أ) صاحب هذا التقسيم هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ونحن نرى هذا التقسيم في واقعنا؛ فهو موجود في كل زمان.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الناس هنا ثلاثة أقسام: قسم يأمرون بالمعروف وينهون ويقاتلون، طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية، وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان....»(٢).

(ب) عن طريق التعاون على البر والتقوى.

(ج) (علم، وعمل، ومشاركة)، فالعلم دون العمل، أو العمل دون العلم، أو المشاركة =

---

(١) «الحسبة» (٤٩، ٥٠) باختصار.

(٢) «الحسبة» (٥٠، ٥١).

= دون فهم ولا عمل صحيح لا يكفي أبدًا، ولا يترتب عليه خير، بل ربما ترتب عليه شر أكثر ولا يكفي أن يقف الإنسان موقف المتفرج مما حوله من المنكرات ولا حتى (المشجع) في الدعوة إلى الله، فلا يكفي أن يكون كثير من الناس مؤيدًا ومحبًّا فقط.

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[النساء].

وفي حدث أبي الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة، فأخبرته فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾».(١)

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلًا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**».(٢)

معنى كلام ابن حجر أنه لا يجوز للإنسان أن يقيم بأرض يظهر فيها المنكر بغير غرض شرعي صحيح، ومن يقف موقف المتفرج أو المشجع فهو في خطر، ويُخشى عليه أن يهلك فيمن يهلك، وكذلك الناقد الذي ليس لديه هم سوى النقد والذي ليس غرضه الإرشاد والبيان وإنما غرضه انتقاص الآخرين وذكر عيوبهم.

وهذا الصنف من الناس موجود في واقعنا الإسلامي، وهم من لا هَمَّ لهم إلا البحث =

(١) رواه البخاري (٧٠٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨).

ولن يجنى المسلمون الخير إلا بالعلم والعمل وبالدعوة إلى الله، فبهذا يتحقق لهم ما وعد الله به من النصر والتمكين.(أ)

ولهذا كانت هذه الورقات التي صيغت عباراتها باختصار، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، موضحًا بكلام العلماء وأقيستهم بغير استطراد أو استقصاء؛ ليكون بذلك كالمنهج لإخواننا الأحباء المشاركين في الدعوة؛ لنسير جميعًا على الصراط المستقيم.

نسأل الله أن ينفعنا وإخواننا والمسلمين، ويغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا إنه هو التواب الرحيم.

= عن عيوب الدعاة إلى الله وتصحيح هذا وتخطئة ذاك، دون مشاركة في الدعوة إلى الله، ودون أن يَتَمَعَّرَ وجهه من أجل شيوع المنكرات، وكأن العدو الأول ليس هم الكفار والمنافقين، وإنما هم أبناء الصحوة الإسلامية!

وهذا الصنف ينتقد أبناء الصحوة الإسلامية بطريقة كشف العيوب وفضح الزلات مما يساعد على الهدم، وهذا كله من أعظم ما يهدد القيام بهذه الفريضة داخل أبناء العمل الإسلامي.

(أ) لذلك كان الاختيار لهذا الموضوع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، مع أنه يبدو للبعض بعيدًا عما يجري على الساحة اليوم، ولكنه أمسّ شيء بها؛ فإنه مفتاح العلاج -إن شاء الله تعالى-، ولن يحصل للمسلمين الخير إلا إذا سلكوا طريق العلم والدعوة إلى الله Ü، فهذا الذي يحقق الله تعالى لهم بالثبات عليه ما وعدهم من النصر والتمكين.

وفي تناولنا لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نتناول بعض القواعد الكبرى في هذا الباب وبعض المسائل المهمة في هذا الباب، بما تعودنا عليه دائمًا من طريقتنا ومنهجنا؛ وهو الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وذِكْرُ كل شيء بدليله مع بيان كلام أهل العلم في المسائل التي وقع فيها الاختلاف قديمًا أو حديثًا، ونبين من ذلك ما يسع فيه الخلاف وما لا يسع، إن شاء الله تعالى.

ğƥàɨ ǨdžÃǩɨ

ƐǦ ɒžǩɨ ǰÜ Æʰɒdžǩɨƥ ÙƥƐüžǩĸƛ ƐǫàɨǪǦ f

ğƥàɨ ƤƮɯžǩɨ

ƐǦ ɒžǩɨ ǰÜ Æʰɒdžǩɨƥ ÙƥƐüžǩĸƛ ƐǫàɨɳØÜƥƐɨǫ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله النبيين أجمعين.

قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». (١)

وهذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، نقل الإجماع على وجوبه الجصاص والغزالى وابن حزم والنووى والشوكاني وغيرهم.

ومقصودهم فى ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب واجب، وأن النهيَّ عن المنكرِ المحرَّمِ واجبٌ(أ)، والأمر بالمعروف المستحبَّ مستحب(ب)،

(أ) كمن رأى رجلًا لا يقيم صلبه في صلاته فيما بين الركوع والسجود فبطلت صلاته، فوجب عليه أن ينصحه ويبين له خطأه.

(ب) كمن رأى رجلًا ترك رفع اليدين حين النزول للركوع والرفع منه، فيستحب أن ينصحه ويبين له الخطأ، لكن يجوز له أن يترك نهيه إذا كان يؤدي إلى نفوره وبعده عن طلب العلم بالكلية؛ لأن المقصود بالأساس هو فعل الواجب وترك المحرم، ولكن ربما يترك المستحب أو المكروه إذا كان في تركه مصحة أكبر، أو كان في فعله مفسدة أعظم.

(١) رواه مسلم (٤٩)

والنهي عن المنكر المكروه مستحب.

قال ابن الإخوة: «والإنكار في ترك الواجب وفعل المحرم واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب». (أ)

(أ) «معالم القربة في أحكام الحسبة» (٧٢).

وفي البخاري عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، -فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره-، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه.(١)

قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرًا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم»(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه»(٣).

الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٤٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٨).

Ýŋæ₭Ã g LJƐə ǫ ǰØŨ LJƐə Ǹǧ Ǩǧ

قالت طائفة قليلة من أهل العلم: هو فرض عين على كل مسلم، وقال جمهور علماء المسلمين: إنه فرض كفاية على الأمة(أ)، إذا قام به البعض حتى

(أ) **درجة المشروعية هي**: الوجوب في الجملة، وفي المعروف المستحب والمنكر المكروه هي الاستحباب.

فرض العين: هو ما كان فرضًا على كل مكلف بشروطه.

وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثم كل قادر حسب قدرته، وهذا ليس في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط؛ بل هو في كل فروض الكفاية؛ كجهاد الطلب فله نفس حُكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أنه فرض كفاية حسب قدرة كل قادر.

فهل هذا الوجوب في الجملة فرض عين أم فرض كفاية؟

الراجح أنه فرض على الكفاية حتى يوجد المعروف الواجب ويزول المنكر المحرم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.(١)

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]، وظاهر قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أنها للتبعيض، وعلى قول من يجعلها زائدة أي بمعنى «لتكونوا» فإن ذلك متحقق بوجود الطائفة التي تأمر وتنهى فهو كجهاد الطلب.

ويؤيده ويقويه -بل هو نص في هذا المقام- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فالآية نص في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس على الأعيان بل على =

---

(١) قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر». [«روح المعاني» (٢/ ٢٣٨)]

وممن قال أنه فرض كفاية، الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٣١٤)، والغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٠٧)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٩٦)، وأبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٣)، والألوسي كما في النقل السابق، وغيرهم.

= طائفة، فالإنذار من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا صريح في أنها من أهم وظائف من تفقهوا في الدين.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضًا كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته».(١)

فلا بد أن يوجد من كل فرقة، وفي كل مجموعة، وفي كل مكان من يطلب الدين، يتعلمه، ويُعلم الناس وينذرهم ويأمرهم وينهاهم، ولا يعني أنه إذا أمر أو نهى واحد فقط أن ذلك يُسقط الفرض عن جميع الأمة الإسلامية، بل لابد أن يوجد في كل جماعة من المسلمين في كل قرية أو حصن، أو صحراء، أو مدينة مَن يعلم أحكام الدين؛ حتى ينذر الناس ويأمرهم وينهاهم، وذلك حتى يوجد المعروف الواجب ويزول المنكر المحرم.

فإذا وُجد جماعة يدعون إلى الله ومع ذلك استمر المنكر المحرم، فهذا يدل على أن هناك تقصيرًا، على الأقل تقصير أهل القدرة والسلطان الذين يتمكنون من التغيير باليد، فبذلك استحقوا الإثم ولم يسقط الوجوب، وإنما يسقط الحرج عن الجميع بالكلية إذا وُجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرم.

ولم يسقط الحرج عن المجموع؛ لأن هناك حرجًا في وجود المنكر، ووجوده يقتضي نوعًا من عقاب الله، نسأل الله العافية.

ويأثم كل قادر حسب قدرته، ولا يلزم من ذلك أن يأثم كل إنسان حتى ولو كان عاجزًا؛ كمن أمر ونهى بلسانه ولا يقدر على التغيير باليد، وإذا كان الذين أمروا ونهوا فعلوا ما يقدرون عليه لم يُعَذَّبوا، أما إن قصروا فربما نزل بهم شيء من العذاب.

فإذا كان من يقوم بتغيير المنكر فرد واحد وأصحاب المنكر لا ينتهون إلا بنهي جميع الأفراد، أو بتأييد من ينهي عن المنكر؛ لكان ذلك واجبًا عليهم جميعًا بلا شك؛ كامرأة متبرجة أو شارب خمر لا ينتهي بنهي واحد فقط ولا يكترث به، ويرجى انتهاؤه لو كلمه من يمر بهم أو أكثرهم وكذلك المرأة المتبرجة، وكالغناء في المواصلات العامة فهذا يفتُّ في عضد مرتكب المنكر ويؤدي إلى تراجعه عن منكره. =

(١) «الحسبة» (٩).

وجد المعروف الواجب وزال المنكر المحرم سقط عن الباقين، وإلا أثم كل قادر(أ)

= أما عن قول بعض العلماء عن الأمر بالمعروف النهي عن المنكر أنه فرض عين، فهو قول ضعيف عند المحققين من أهل العلم.

وقد احتجوا بأن (من) في «مِّنكُمْ» في الآية زائدة، وهذا خلاف الأصل.

واحتجوا كذلك بأسلوب القصر والحصر في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ والجواب أن الجميع مفلحون إذا قامت بالأمر طائفة فصار الوصف للمجموع والفلاح لهم كذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥].

وقد سبق جوابه من كلام عكرمة وموافقة ابن عباس له مع قول النبي ﷺ: «**من أنكر فقد سلم ومن كره فقد برئ ولكن من رضي وتابع**».

واحتجوا بعموم حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...**» الحديث.

فقالوا: هو عام يشمل كل من رأى المنكر، فلو رأى المنكر اثنان؛ فكل منهما قد رآه، وهذا محمول -عند جمهور العلماء- على من تعين عليه ذلك.

كمن رأى وحده المنكر ولم يكن معه غيره.

واستدل الجمهور أن هدى النبي ﷺ يدل على ذلك، ومن ذلك أن الصحابة رأوا الرجل المُسيء صلاته، ولم ينهه أحدٌ سوى النبي ﷺ، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١)، واكتفى هو بالبيان ولم يلزم كل واحد منهم أن يأمر الرجل بأن يُحسن صلاته، وأجزأ ذلك الصحابة في حضرته ﷺ.

(أ) هذا عام في كل فروض الكفاية وهو إثم كل قادر بحسب قدرته، إن لم توجد هذه الفروض، وإطلاق بعض أهل العلم الإثم على الجميع مراعاة للغالب؛ فإن كل إنسان لا ينفك غالبًا عن نوع من القدرة إما بنفسه أو بالتعاون مع غيره، أو أمر القادرين، ولو فعل إنسان كل ما يقدر عليه لم يؤاخذ بما تركه الآخرون؛ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فالخلاف هنا هو خلاف في لفظ العبارة، فلا يوجد عالم يقول بإثم من لم يفعل ما لا يقدر عليه؛ لأن القدرة شرط من شروط التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ =

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

= ﴿وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي الحديث: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»(١)

والقدرة المنوط بها التكليف هي ما يكون في متناول معظم المكلفين، وهذا الشرط عام في كل التكاليف الشرعية، وهذه الأمة قد وُضعت عنها الآصار والأغلال، فإذا كان الأمر يشق بأنواع من التلف فإن ذلك في مقام العجز.

وسبب خلافهم في لفظ العبارة ودقتها هو أنه في الفروض الكفائية التي يُحتاج في إقامتها إلى اجتماع وتعاون في الغالب يكون المرء فيها على ثلاثة أحوال، ولا ينفك أحد -غالبًا- عن نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

وهي القدرة بالنفس أو بالغير أو بأمر القادرين.

مثال القادر بنفسه: كصخرة يقدر على إزالتها بنفسه، وصاحب السلطان في المكان الذي يوجد فيه كالأب في بيته، والمدرس في فصله، والمدير في عمله، والحاكم في مَحِلَّته، ونائب الحاكم وغيرهم، فأمثال هؤلاء قادرون على تغيير المنكر باليد واللسان فهو قادر بنفسه، وإذا أمر بإزالة المنكر فيستجاب له دون الحاجة إلى معاونة أحد؛ لسلطانه في المكان.

وأصحاب السلطان هم أصحاب القدرة والتمكين وهم أقدر على التغيير ممن دونهم؛ لذلك يجب عليهم ما لا يجب على غيرهم، وليس معنى ذلك أنه لا يجب تغيير المنكر على غيرهم، فإذا ترك أصحاب السلطان تغيير المنكر أو عجزوا عنه لم يُسقط ذلك عن غيرهم.

ومثال القادر بغيره: الاجتماع لإزالة صخرة تعترض الناس، أو لزجر شارب الخمر، أو لزَجر المُفطِر في رمضان.

فإذا كان لا يوجد المعروف الواجب ولا يزال المنكر المحرم إلا بالتعاون وجب التعاون، ومن يُقصر في التعاون مع غيره -قولًا أو فعلًا- حتى انتشرت المنكرات كان آثمًا؛ لأنه يملك نوعًا من أنواع القدرة ولم يقم بما عليه.

أما مثال القادر على أمر القادرين: ففي مثال الصخرة السابق لو أن شخصًا مشلول =

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

= اليدين ولا يستطيع أن يدفعها لا بنفسه ولا مع غيره، لكنه يقدر على حث غيره بلسانه على دفع الصخرة لوجب عليه ذلك.

ونظرًا لأن الناس لا ينفك حالهم في الغالب عن أحد هذه الأصناف الثلاثة فإن قولهم (أثِم الجميع) قريب من قولهم: (أثِم كل قادر)؛ لأن هذا هو الواقع في الأعم الأغلب، وإن كان الأضبط والأصح هو: (أثِم كل قادر حسب قدرته)؛ لأن هناك أحوالًا يقوم فيها الإنسان بما يقدر عليه ولا يستجيب له الآخرون، فمثل هذا لا يأثم.

كمن لا يقدر إلا على أمر القادرين فأمرهم ولم يُسْتَجَبْ له، أو أن القادر بغيره طلب من غيره التعاون معه على إزالة المنكر ولم يستجب له، فمثل هذا لا يأثم، وهذا ينطبق على فروض الكفاية عمومًا، وهناك فروض تتعين على المرء مثل جهاد الدفع؛ فهو واجب بلا شك على أهل المَحِلَّة، فإذا عجزوا وجب على من بجوارهم، وربما يعُمَ الأمر كل البلاد ومع ذلك ينطبق عليه أحيانًا ما سبق ذكره في حالة العجز عن القدرة بالنفس أو بالغير أو على أمر القادرين، فقد سقطت بلاد من بلدان المسلمين كالأندلس ووجد وقتها علماء في المشرق لكنهم لم يكونوا قادرين على جهاد الدفع ولا على إنقاذ المسلمين في المغرب، ولم يكونوا قادرين على أكثر من أمر أصحاب السلطان بالدفاع عن بلاد المسلمين.

كالحال الآن في عدم الدفاع عن القدس والشيشان وشرق آسيا وغيرها من بلاد المسلمين، مع أنه لا شك أن هناك تقصيرًا عامًّا من جميع المسلمين في عدم الدفاع عن هذه البلاد من بلاد المسلمين، فلم يتحرك المسلمون للدفاع عن هذه البلاد، فعلى كل مسلم أن يستفرغ وُسعه في كل ما يقدر عليه، حتى ولو كان ذلك بإعداد الأسباب المهيئة لتغيير ذلك المنكر، فتسلُّط الأعداء على المسلمين منكر عظيم، وكون المسلمين لا يدافعون عن إخوانهم الذين تسلَّط عليهم الكفار فهذا أيضًا منكر عظيم.

وكل منا الآن -في الأعم الأغلب- مقصر بدرجة من درجات التقصير فيأثم كل حسب تقصيره، فقد قصر الناس في عدم تحرير القدس وغيرها من بلاد المسلمين؛ لعدم الأخذ بالأسباب التي يجب الأخذ بها، وهي التي أدت لأن يصل الحال في زماننا إلى هذا الوضع، فربما يقع الإثم على من عاشوا منذ سنين سبقت، وربما نأثم نحن اليوم لتسببنا -بتقصيرنا- في مصائب ستحدث بعد سنين؛ لأنه كان يجب الأخذ بالأسباب التي تحمي =

= الأجيال القادمة من الذِلَة والمهانة وضياع دين، الأمر الحادث في المسلمين اليوم.

وهذه الفروض الكفائية تصبح فرض عين على القادر على شيء منها؛ إذا لم يزل هذا المنكر المحرم؛ لأن الأخذ بأسباب القدرة واجب.

مثال: عند سقوط القدس أول مرة في يد الصليبيين عجز المسلمون عن دفعهم، وحاول بعض العلماء أن يستنفروا عامة الناس ولم يفلحوا؛ لأن حالة الجيوش والأمراء والسلاطين النفسية وغيرها كانت متدهورة، فلما استنفروا لم ينفر إلا بضعة آلاف لا قدرة لهم على مواجهة الصليبيين.

فكان الواجب عليهم أن يهيئوا الناس للجهاد، مثلما فعل نور الدين محمود ومن بعده تلميذه صلاح الدين، فقد أعدوا العُدَّة القوية لجهاد الصليبيين، وساعدهم في ذلك العلماء الذين كان دورهم هو حثُ الناس على طاعة نور الدين وصلاح الدين حتى تم تحرير بيت المقدس.

فإذا عجز الناس عن واجب من الواجبات، لكنهم يقدرون على الأخذ بأسبابه وجب عليهم الأخذ بأسبابه، سواءً كان ذلك في الجهاد، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أي فرض من فروض الكفاية المضيعة، مثل طلب العلم، أو الحِسبة، أو القضاء وغيرها.

مثال: نحن نريد تطبيق الشرع في كل بلاد المسلمين وندعو الناس إلى ذلك، **ولا توجد لدينا كفاية في القضاة الشرعيين الذين توفرت فيهم شروط القضاء ويتمكنون من الحكم بشرع الله فيجب علينا الأخذ بأسباب إيجادهم**. فلو أخذنا -مثلًا- بقول من يرى جواز أن يكون القاضي مقلدًا لمذهب معين أي لابد أن يعرف أحكام المذهب الذين يقلده، ولو أخذنا كذلك بقول من يقول من أهل العلم أن على الإمام أن يعين للناس قاضيًا في كل مسافة قصر، وبعضهم يقول في كل مسافة عدوى، وذلك يعني عندهم المسافة التي يقطعها الشخص ذهابًا وإيابًا في يوم واحد.

وإذا لم يوجد القاضي الشرعي فلابد أن يوجد المفتي الذي يفتي الناس في شئون دينهم، والحاصل في حالنا اليوم أنه لا يوجد القاضي الشرعي ولا المفتي بالقدر الذي يكفي المسلمين.

والصحيح أن تعيين القاضي الشرعي يُقدَّر بحاجة الناس وكفايتهم، فالقاهرة -مثلًا- يصل عدد سكانها إلى نحو العشرين مليونًا، وهي لا تصل إلى مسافة القصر ولا مسافة =

بحسب قدرته من القيام به بنفسه، أو المعاونة على القيام به[أ]، أو أمر القادرين بذلك.

قال الشاطبي: «فمن كان قادرًا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر،

= العدو، ومع ذلك فإن هذا العدد من الناس لا يكفيه قاض شرعي واحد، فالضابط هو بما يقوم بكفاية الناس، والضابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يوجد من يدعو إلى الله ﷻ في كل مَحِلّة ويُعلِّم الناس ويأمرهم وينهاهم، والضابط في الجهاد هو ما يندفع به الأعداء.

فقد يظن بعض الناس أن القدرة هي أن يكون قادرًا وحده، أو أن يكون قادرًا على الأمر ذاته دون أسبابه، وهذا من الخطأ البيّن؛ فالشخص قد يكون قادرًا بنفسه أو بغيره أو قادرًا على أمر القادرين، أو أنه قادر على الأخذ بالأسباب التي توصله للقدرة.

والحِسبة، والجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذه الواجبات إذا عجز الناس عنها وجب عليهم الأخذ بأسبابها وقد لا تكون هذه الأسباب عسيرة، فقد أخذ الأنبياء بالأسباب المتاحة في بداية دعوتهم إلى الله تعالى، ثم انتشر الدين بعد ذلك انتشارًا عظيمًا، مثلما حدث مع رسول الله ﷺ.

(أ) وهذا أمر عظيم الأهمية؛ إذ إن أكثر فروض الكفاية لا يقدر عليها الفرد بنفسه، ولابد فيها من الاجتماع من غيره، والتعاون على البر والتقوى، والإعداد بأخذ أسباب القدرة.

فإذا كان المنكر لا يتغير بآحاد الناس، ولا يتغير إلا إذا قام جماعة بتغييره مجتمعين، فإنكار المنكر وتغييره فرض عليهم مجتمعين، مع توافر الضوابط الشرعية الأخرى المطلوبة لإزالة المنكر.

فإذا كان لا يتم وجود المعروف الواجب وزوال المنكر المحرم إلا باجتماع الناس لذلك؛ فالاجتماع فرض عليهم حتى يوجد المعروف الواجب ويزول المنكر المحرم. =

إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [أ]، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر»[١]

= فيكون من نتيجة هذا الاجتماع وجود المصلحة الشرعية الواجبة (المعروف الواجب)، والنهي عن الفساد (المنكر المحرم)، مثل هذا من فروض الكفاية يجب أن يجتمع الناس عليها حتى يقوموا بها.

كالجهاد فهو أوضح -في ذلك- من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الجهاد لا يتم إلا بالاجتماع، كما حدث في غزوة مؤتة، فبعدما قتل القواد الثلاثة وكان لا يمكن أن يقاتل الجيش دون اجتماع على قائد فأمَّروا خالدًا بن الوليد رضي الله عنه فأخذها خالد من غير إمرة من النبي ﷺ.

فالأمور الواجبة إذا كان لا يتم القيام بالقدر الواجب منها إلا بأن يفعل كل شخص جزءًا منها؛ وجب عليهم أن يجتمعوا عليها عند فعلها.

(أ) [فالأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به] أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، فهناك أشياء يجب الأخذ بأسبابها وأشياء لا يجب الأخذ بأسبابها، فالنصاب شرط لوجوب الزكاة ولا يجب على الإنسان تحصيل هذا النصاب، فلا يجب على المرء أن يكتسب أموالًا حتى يدفع الزكاة، فإذا جمع من الأموال ما تجب فيه الزكاة أداها، هذا بخلاف الفروض المطلقة التي فُرضت على العموم، فإذا عجز الناس عنها وجب عليهم الأخذ بأسبابها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فلو وجبت الزكاة على الشخص لوجود النصاب ولن يتم هذا الواجب إلا بالذهاب للفقراء وإعطائهم الزكاة والبحث عنهم، وجب عليه البحث عن الفقراء حتى يتم أداء الزكاة التي وجبت ببلوغ المال النصاب، ولا يحتج بأنه لم يجد الفقراء الذين يعطيهم الزكاة إذا كان يعلم أن في بلدته فقراء ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

---

(١) «الموافقات» (١/ ٢٨٤).

ويلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظروفنا الحاضرة متعين بالقلب للجميع(أ)، وباللسان في كثير من الأحوال(ب)، وباليد أحيانًا(ج) بالشروط الشرعية لعموم المنكرات وعدم من يأمر وينهى.

(أ) لانتشار المنكرات في كل مكان ويعلم المرء بوجودها؛ رؤيةً أوسماعًا أوشمًّا أو ببقية الحواس.

(ب) إن لم نقل أكثر؛ لِقلَّة من يأمر وينهى، ولأن من يأمر وينهى -وهم قلة- استضعفهم مرتكبو المنكر،، وزادوا في الإصرار على المنكر، ففي كثير من الأحيان يصبح الأمر والنهي متعينًا، وعلى الناس أن تأمر وتنهى باللسان مع من يأمر وينهى؛ لأن ذلك يوقع نكاية أعظم في نفس مرتكب المنكر.

(ج) قيل: «أحيانًا» لأنها -غالبًا- لذي السلطان؛ فلديه القدرة على إزالة المنكر بلا مفسدة، وللتغيير باليد ضوابط شرعية، سنذكرها بعد ذلك، إن شاء الله.

الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

ÆDKRǩI PTWǯǩI

Ý ǰØŪ LJƐə TWdžǽ ÁǪǭ

وقد يصبح فرض الكفاية فرض عين فى بعض الأحوال:

١- كالقادر الذى لم يقم به غيره لعجز أو تقصير(أ)، كمن كان فى موضع يطمس فيه المعروف أو يرتكب فيه المنكر ولا يعلم به إلا واحد(ب)، أو احتاج إلى جدال ومناقشة ولا يصلح لذلك إلا واحد.(ج)

(أ) المقصود أن غيره لم يقم به لكونه عاجزًا، أو كان غيره مقصرًا مع قدرته.

مثال العجز: شخصان في مكان ما رأيا منكرًا وكان أحدهما مشلول اليد والآخر سليم اليد، وسليم اليد يستطيع التغيير بيده، فهنا يصبح الأمر في حقه فرض عين.

أو كشخصين في مكان، أحدهما متكلم والآخر أخرس، وكان التغيير واجبًا باللسان، فيصبح التغيير فرض عين على المتكلم ويسقط عن الأخرس، هذا مع أن تغيير المنكر فرض على الكفاية، لكن تعين على هذا القادر على التغيير لأنه لم يقم به غيره لعجز كمشلول اليد والأخرس.

مثال التقصير: إذا كان غير (القادر) لم يقم بالأمر والنهي لتقصير؛ كخجل أو ضعفٍ في نفسه، أي: ضعيف الهمة والعزيمة، ولا يريد أن يتعرض لمتاعب.

ففي مثل هذا يتعين الأمر والنهي على القادر، فلو سكت الاثنان أثما جميعًا؛ لأن الأمر والنهي متعين على كل فرد منهما؛ لأنه إذا سكتا جميعًا، فبسكوت كل منهما يتعين الأمر والنهي على الآخر، فإذا سكتا جميعًا أثِما جميعًا.

(ب) قوله «ولا يعلم به»، تعني حالتين:

١- لا يعلم بوجود المنكر إلا هو؛ كصاحب المنزل، والزوج مع زوجته، والأب مع أولاده ونحوه.

٢- لا يعلم بكونه منكرًا إلا هو؛ كمن يعلم حرمة المعازف -مثلًا- وسط مجموعة من الناس لا يعلمون بذلك لجهلهم بالحديث وكلام أهل العلم.

(ج) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين =

٢- وكذا من تعينه الدولة الإسلامية لذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «فذوو السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم».[ب]

= أحيانًا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور».[٢]

فلو كان تغيير المنكر يحتاج إلى مناظرة وجدال، ولا يصلح لذلك إلا واحد لكونه وحده الذي يعلم الأدلة ويستطيع دفع الشُبُهات؛ فيصبح فرض عين عليه بما عنده من أدلة.

تتعين الحسبة على من عينه الإمام لذلك؛ طاعةً للحاكم المسلم (ولي الأمر)، فإذا عين الإمام شخصًا ليقوم بالحِسبة فطلب أن يعفيه فأعفاه الإمام لوجود غيره يصلح للقيام بهذه المهمة فلا شيء عليه، أما لو امتنع كل الناس عن القيام بهذه المهمة، ففي هذه الحالة تجب على من عينه الإمام ويلزمه القيام بها وليس له أن يتخلى عنها؛ لحديث: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».[٣]

وكذلك إذا طلب من الإمام أن يعفيه فلم يفعل يلزمه.

وكل فروض الكفاية إذا أمر فيها الإمام بأمر وألزم به تصبح فرض عين.[٤]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) الفرق فيه بين المتطوع والمحتسب:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحدها: إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

ومنها: عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

ومنها: إن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع؛ كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع». [«الأحكام السلطانية» (ص: ٣٤٩، ٣٥٠) بتصرف واختصار شديد]

PǩKRǩH PTЩƵǩH

H QÆǩKX Ɛ Ğ DzƵǩH ƐÓÓǔơ Q Ğ f

والتغيير بالقلب واجب على كل إنسان؛ وذلك لأنه متعين فى كل حال يوجد فيه المنكر، وهذا فرض كما أخبر النبي ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وقال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[1].

ونفى الإيمان فى الحديث على معنيين:

الأول: أنه فى المستحلّ، فيكون نفي الإيمان عنه بالكلية مستلزمًا لكفره، فمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة، أو رأى أنه لا يلزمه فعل الواجب ولا ترك المحرم؛ فإنه كافرٌ باتفاق أهل العلم.

الثانى: أن المقصود فى هذا الحديث من رضي بالمنكر وفرح به وأقره وإن لم يستحلّه، وهذا لا يكفر كفرًا ناقلًا عن الملة.

ومعنى: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» أي: فى عمله ذلك، أي: مَن غيَّر المنكر بقلبه وهو قادر على أن يغيره بلسانه أو بيده فقد قصر وأثم، ولكن فعله هذا -وهو التغيير بالقلب بكراهية المنكر وبغضه له وتمنى زواله- فيه شيء من الإيمان، أما من لم يَكْرَه المنكَر بل رَضِيَ بوجوده وفرح بنيل شهوته وهواه من خلاله، فليس فى هذا الفعل شيء من الإيمان، ولا يلزم ألا يكون

(١) رواه مسلم (٥٠)، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا، إن شاء الله.

فى قلبه شيء من الإيمان فى أمور أخرى كتصديق الله ورسوله ﷺ، والالتزام إجمالاً بالشرع وإن كان الالتزام التفصيلى غير موجود فى هذه المعصية.

فمن ترك الواجب عليه من التغيير و لو بالقلب؛ فهذا قد يكون معه إيمان مجمل، وليس معه الإيمان الكامل الواجب. (١)

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

(١) راجع كتاب «عقيدة أهل السنة والجماعة في قضايا الإيمان والكفر» للمؤلف، ط. دار الخلفاء الراشدين.

ÆDKRkH ǨdžÃkH

KŽgʒNDžp Ɛ Ğ DzŽkHp ÙpƐüŽkH ÁDzūǫ

ğpàH PTŰŽkH

dzʒNDžp ÙpƐüŽkH ÁDzūǫ

المعروف: هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسَّنات.

صوره: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ويجب على أولي الأمر -وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها- أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمروهم بما أمر الله به ورسوله ﷺ، مثل شرائع الإسلام: وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المفروضة، والصوم المشروع، وحج البيت الحرام.

ومثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

ومثل: الإحسان؛ وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك.

ومثل: ما أمر الله به ورسله من الأمور الباطنة والظاهرة، مثل: إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله.

ومثل: صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار

(١) «الاستقامة» (٢/ ٢٠٩، ٢١٠).

واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل فى المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الفرقة والاختلاف، وغير ذلك».

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

ÆDZKRǩkH PTUZǩkH

dzZNDžP Ɛ Ğ DzǨkH ÁDzūǫ

معناه: هو ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرَّمه وكرهه.

صوره: قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله؛ أعظمه الشرك بالله وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب، أو كملك من الملائكة، أو نبيٍّ من الأنبياء، أو رجل من الصالحين، أو أحد من الجن، أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله أو يستغاث به أو يسجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله.

ومن المنكر: كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب، أو الربا، أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى رسول الله ﷺ عنها، وكذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفيف الكيل والميزان، والإثم والبغي بغير الحق، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ»(أ).

فيتضح لك من هذا الكلام النفيس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان والإسلام، ومحاربة الكفر والشرك والبدع والمعاصي،

(أ) يشمل المنكر: الشرك بالله تعالى، وتعطيل أسمائه وصفاته، والشرك في الربوبية أو الإلهية، وموالاة الكفار، ويشمل البدع المُحدَثة، ومن النهي عن المنكر: النهي عن سوء الظن بالله، والحسد، والتباغض، والتدابر، والخوف من غير الله، والتوكل على غير الله، وسائر الصفات المذمومة الظاهرة منها والباطنة.

---

(١) «الاستقامة» (٢/ ٢١٠).

كما يشمل الجهاد في سبيل الله وهو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به[أ]، ويشمل إصلاح الأمة وتربيتها، وتبليغ الشرع، وتأليف الكتب الشرعية، ونصيحة الإخوان؛ وأن يبذل كل جهد مستطاع لنشر الدين و نصره وتمكينه.

وليست الحسبة محصورة في صورة معينة؛ كتكسير أماكن الفساد أو تحريقها ومن لم يفعل ذلك فهو مضيع لهذه الفريضة كما يظنه البعض؛ بل هذه الأمور -عند توافر شروطها كما سيأتي- هي بعض صور هذه الفريضة، ولا ينفي ما عداها فضلًا عن تحقيره والاستهانة به.[ب]

(أ) لأن الجهادَ أمرٌ بالإسلام والإيمان ونهي عن الشرك بالله باليد، فهو من تغيير المنكر باليد.

(ب) يتضح من كلام أهل العلم وتعريفهم للمعروف وللمنكر أن كل دعوة لما يحبه الله ويرضاه فهو أمر بالمعروف، وكل نهي عما نهى الله عنه فهو نهي عن منكر؛ فليست هذه الفريضة محصورة في إزالة المنكرات باليد فهذا خطأ بيّن.

فصور وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعددة، فكل ما يمكن من خلاله نشر الدين ونصره والتمكين له في الأرض فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولذلك أدخل فيه العلماء: الجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود، وردّ المظالم إلى أهلها، ويشمل أمر الناس بالإنفاق في سبيل الله، واستخدام الكتيبات والمطويات، وأقراص الحاسوب المدمجة والتسجيلات الصوتية والدعوة الفردية للأفراد والجماعات في المدارس والجامعات ووسائل المواصلات ومحال البيع والشراء والأسواق ودواوين العمل والأقارب والأصدقاء والزملاء وغير ذلك من وسائل الدعوة إلى الله، ولا يُقال أن هذه الوسائل بدعة لعدم استخدام النبي ﷺ لها؛ لأن وسائل الدعوة طالما كانت منضبطة بالضوابط الشرعية فهي ليست بدعة.

ولا شك أن التقصير في هذه الأمور وغيرها هو من أكبر أسباب تأخر الدعوة واستطاعة أهل الباطل تشويه صورتها عند العامة، فعلينا أن نستعين بالله ونتقدم ولا نتأخر وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأولى الناس بحمل هموم الأمة والقيام بمسئوليتها هم أهل السنة والجماعة.

«ورأس المعروف: توحيد الله، ورأس المنكر: الشرك بالله».(أ)

وإنما يعرف المعروف والمنكر بأدلة الشرع، سواء أجرت به عادة الناس أم لا؛ لأن إعطاء هذا الوصف هو حكم شرعي، والحكم لله وحده، ولا عبرة بعرف الناس(١) إذا خالف الشرع، وإنما العرف المعتبر هو ما لا يخالف النصوص،

(أ) فدعوة التوحيد هي دعوة كل الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]. =

(١) و«**العرف نوعان**: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلًا شرعيًّا، ولا يحل محرمًا ولا يبطل واجبًا، **وأما العرف الفاسد**: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرًا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة». [«علم أصول الفقه» (٨٩)]

فالعُرف اصطلاحًا هو ما تعارف عليه الناس، وجاء العُرف في القرآن في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أي: بالمعروف شرعًا.

والعُرف الذي يجري بين الناس منه الحسن، ومنه القبيح، ومنه ما يوافق الشرع، ومنه ما يخالف الشرع، وكذلك ما استنكره الناس فإنهم ربما استنكروا أمرًا غريبًا عليهم لكنه مأمور به شرعًا، وربما استنكر الشرع شيئًا هو عند الناس من المعروف، فالضابط في معرفة المعروف والمنكر هو أدلة الشرع المُطهر، سواء جرت بذلك عادة الناس أم لا، فلا يُعتد بالعُرف إذا خالف الشرع.

والعُرف معتبر في الشرع في بعض المواضع فلابد من مراعاتها، وقد جعل العلماء العرف من مصادر الأحكام، وليس معنى ذلك أن العُرف مصدر تشريعي تؤخذ منه الأحكام مباشرة ولكنه يُردّ إليه في بعض الأمور.

أمثلة على العرف المعتبر شرعًا:

* تعارف الناس على إجارة أو بيع بصورة معينة وعدّوهما بيعًا أو إجارة؛ ففي مثل هذا يلزم به من تعامل فيه.

كإشارة الرجل الآن لسيارة الأجرة (التاكسي) وركوبه وذكره للمكان الذي يريده، فهذا يُعدَ عند الناس عقدًا على الإجارة، فمثل هذا العُرف يجب مراعاته ويُلزَم به من خالفه.

* أو كاللحم في عُرف الناس فهو يطلق على لحم الضأن أو المعز أو البقر أو الإبل، ولا يدخل فيه لحم السمك ولا الطير، مع أنه يدخل فيه لغة وشرعًا فهو من اللحم الطري، فلو حلف إنسان ألا يأكل لحمًا ثم أكل سمكًا أو طيرًا فإنه لا يحنث. =

وقد تغير عرف الناس حتى أنكروا المعروف، وأقروا المنكر وعرفوه، فكيف يكون ميزانًا لمعرفة الحق؟![أ]

= فيجب أن يكون أعظم ما يؤمر به: الإيمان والتوحيد، وأعظم ما يُنهى عنه من المنكر: الشرك بالله، والكفر، والنفاق وما في هذه المنزلة.

(أ) يتضح من تعريف المعروف والمنكر أن معرفة المعروف والمنكر إنما تستنبط من أدلة الشرع، وليس ما عرفه الناس وتعارفوا عليه، فوصف شيءٍ ما بأنه معروف أو منكر حُكم شرعي؛ لأن المعروف يشمل الواجب والمستحب، والمنكر يشمل المحرم والمكروه وهذه أحكام شرعية، والحُكم لله وحده؛ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٦٧]، فلا يحق لأحد من الناس أن يحكم من عند نفسه فيقول: هذا حلال وهذا حرام.

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع

= * أو كشخص سبّ آخر سبًّا يحتمل في اللغة عدة معان سب أو غيره، لكنه يُعدّ في عُرف الناس سبًّا، فمثل هذا يُعدّ سبًّا ولا يُحمل على معنى آخر.

هذا هو العُرف، الذي رد الشرع إليه الناس في أيمانهم (جمع يمين، وهو الحلف) ومعاملاتهم وهو غير مخالف للشرع، أما إذا كان العُرف مَخالفًا للشرع فإنه لا يعتد به باتفاق أهل العلم.

أمثلة على العرف غير المعتبر شرعًا:

* خروج النساء متبرجات في عُرف الناس في عدة بلاد ولا ينكر ذلك أحد، فهذا عُرف درج الناس عليه لكنه مردود شرعًا، أو كخلوة الخطيب بخطيبته بحجة أن ذلك من العُرف عند الناس.

* استنكار الناس إعفاء اللحية ولبس النقاب وتعارُف الناس على أنهما من الابتداع في الدين.

PǩǨRǩł ǨdžĀǩł

ł ʂ◌ƮƵǩł (١)Njƿƹ ‖ (أ)

(ƹ Ğ ƻƵǩł ǰ Ü Ǽǵǩƻǩłƿ ÙƿƹūƵǩǩƛ ƹǭǿł)

١ - الإسلام(ب):

(أ) اصطلح أهل العلم على تسمية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركُه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعلُه حِسبة -بكسر الحاء-، والفعل نفسه يسمى حِسبة وإن كانت كل أفعال العبد يفعلها محتسِبًا مثل: الصلاة والصوم وغيرها، والقائم به محتسِبًا -بكسر السين- إن كان يفعله ابتغاء وجه الله تعالى واحتساب ما عنده من الثواب، والمحتَسَب عليه -بفتح التاء- هو المأمور بالمعروف والمنهيّ عن المنكر.

قال الغزالي: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله؛ صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر».(٢)

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والضابط في الولايات كلها: أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم في الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها».(٣)

(ب) **قال الغزالي عن شروط المحتسب**: «وهو أن يكون: مكلفًا، مسلمًا، قادرًا، =

---

(١) الشرط الشرعي في الاصطلاح هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والشرط قسمان: شرط وجوب، وشرط صحة.
شرط وجوب: هو ما يكون به الإنسان مكلفًا، كدخول الوقت والنقاء من الحيض، والنفاس، أي: حتى يجب الفعل على العبد، ولا يطلب المكلف بتحصيله سواء كان في طوقه أم لا، كالزوال لصلاة الظهر.
شرطة صحة: هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان أو غيرها، كالطهارة بالماء أو بالتراب للصلاة، أي: حتى يقع الفعل صحيحًا ويُقبل منه.

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٧)

(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ٧٦).

= فيخرج منه: المجنون، والصبي، والكافر، والعاجز، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه: الفاسق، والرقيق، والمرأة».(١)

كون الإسلام شرط وجوب أي أن الفعل لا يجب على كافر؛ فلا يخاطب به في الدنيا، ومعنى عدم المخاطبة بالواجبات في الدنيا أن لا يؤمر بها منفردة عن الإيمان وترك الشرك كما في حديث هرقل أنه سأل أبا سفيان -وهو مشرك- فبم يأمركم يعني النبي ﷺ، قال: يأمرنا بالصلاة والصدقة والصلة وأن نترك عبادة الأوثان»(٢).

أي إننا لن نطلب من الكافر أن يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا نعلم بطلان قول من يقول أننا نريد اتحاد المسلمين والنصارى في مواجهة الإلحاد أو محاربة الفساد الأخلاقي، وسنضع أمورًا متفقًا عليها بين المسلمين والنصارى، فعملهم غير مقبول ولا يطالبون به في الدنيا ولا تصح مطالبتهم به؛ لأنهم على الشرك بالله وتكذيب الأنبياء وتكذيب النبي ﷺ وتكذيب القرآن، ولا يُقبل منهم عمل حتى يتوبوا إلى الله ﷻ.

فالكافر لا يطالب بالاحتساب في الدنيا، وإن كان يأثم على تركه في الآخرة كما يأثم على ترك الواجبات الأخرى وفعل المحرمات بالإضافة إلى ذنب الكُفر، والكافر الذي يأمر بالمنكر أشد عذابًا عند الله من الكافر الذي لا يأمر بالمنكر؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أي أنهم يحاسبون عليها يوم القيامة؛ فهو مطالب بها بشرطها (وهو الإسلام)، فالكافر مطالب بالصلاة، أي عليه أن يُسلم أولًا ثم يصلي، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر]. وهذا دليل أن الكافر يُعذب عذابًا زائدًا على كُفره.

قال الغزالي: «فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث إنه نهى، بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه، إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين».(٣)

ويترتب على كون الكافر مطالبًا بفروع الشريعة أنه لا يجوز لنا أن نعاونهم على منكر، ولا نتركهم يُظهرونه في بلاد المسلمين؛ لأن ذلك منكر عند الله تعالى ويأثمون على فعله، مع أننا لا نطالب الكافر بتولي مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. =

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٢).
(٢) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).
(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٢).

فالإسلام شرط في المخاطبة به في الدنيا، وكذا في صحته وقبوله عند الله، ولكن لو أن كافرًا رأى مسلمًا يزني أو يكذب أو يخلف الوعد مثلًا فنهاه عن ذلك؛ لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قد قال: لأبي هريرة رضي الله عنه -عندما نصحه الشيطان- قال له ﷺ: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»(١)(أ)

وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان من أشد الناس كفرًا، وليس هذا استجابة له، بل هو استجابة لأمر الله تعالى؛ كما قال النبي ﷺ في صلح الحديبية عن المشركين: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**» (٢) وفي رواية: «**أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا**»(٣)، فهذه طاعة

= فلو أن إنسانًا أعان الكافر على التبرج ببيعه للكافرات ملابس تكشف جسد المرأة أو يُصدّرها لبلاد الكُفر لتلبسها نساؤهم هناك، فهذا يحرم شرعًا؛ لأن الكافرات يعذبن يوم القيامة على التبرج عذابًا زائدًا عن الكفر، وهذا العذاب الزائد على التبرج بعد الكُفر يعني أننا لا يجوز لنا معاونة الكافرات على التبرج، وهو نوع من الزنا -زنا الأعضاء والجوارح- ولا يجوز أن يُعان عليه، حتى مع دعوتنا لهن للإسلام أو ترك التبرج، وتمنع نساء أهل الذمة من الخروج بملابس فاتنة في بلاد المسلمين، قد لا يُلزمن بتغطية شعورهن ونحوه، لكن العبرة بالفتنة في ذلك.

(أ) فلو أن كافرًا أمر مسلمًا أو نهاه فليس للمسلم أن يرُدّ على الكافر أمره ونهيه بحجة أنه كافر وأن الإسلام شرط في الحِسبة، بل يقبل نُصحه فيما هو صواب؛ لحديث أبي هريرة عندما نصحه الشيطان وأمره -ضمنًا- أن يقرأ آية الكرسي عند منامه وأن الله يحفظه بها، فإذا قُبل الحق من الشيطان فإنه يُقبل مَمنْ هو دونه من باب أولى؛ ولقول النبي ﷺ في صلح الحديبية كما هو مبين أعلاه. =

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣٢، ٢٧٣١)

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٥، ٥٠١٠)

(٣) رواه أحمد (١٨٤٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٤)

لأمر الله، لا لأمر الكافر ولا متابعة لهم، ولكنه انقياد للحق الواجب.

ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا نحوها مما فيه سلطة على مسلم (أ)؛ قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وقال النبي ﷺ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». (ب)

= وكل من طلب الإعانة على محبوب للشرع مُرضٍ لله وجب أن يعان عليه؛ وذلك لحق الله تعالى وتعظيم حرماته.

فائدة: لا يجوز للكفار من أهل الذمة إظهار الخمور في طرقات المسلمين وأسواقهم؛ لأن ذلك من عقد الذمة، ولهم أن يستتروا بها في بيوتهم وأماكنهم الخاصة بهم، وإذا أظهروا ذلك صار منكرًا يُنكَر عليهم.

(أ) لا يصح تعيين الكافر في وظيفة الحِسبة ولو كان من أهل الذمة، ولا تكليفه بالقيام بأعمال محددة فيها سلطان على مسلم، كتكليف الكافر بإغلاق محلات الخمور أو تكسير آلات المعازف لأن ذلك من السبيل والسلطان.

ولا يجوز توليته أي وظيفة فيها سلطان وسيادة على المسلمين في دولة الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، ولذلك لا يجوز تولية الكافر ولاية الحِسبة ولا الشرطة ولا القضاء ولا الجهاد ولا قيادة الجيش، وهذه الوظائف اصطلح المعاصرون على تسميتها بالوظائف السيادية، لكن يجوز استئجار الكفار واستخدامهم في الأمور العملية أو الأعمال الفنية بالاصطلاح المعاصر التي ليست فيها نوع من السلطان والسيادة.

(ب) رواه مسلم (١٨١٩) عن أم المؤمنين عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جَرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لرَسُولُ الله ﷺ: جِئْتُ لِأَتْبَعَك وَأُصِيبَ مَعَك، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، =

وأنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي موسى رضي الله عنه اتخاذ كاتبٍ نصرانيٍّ، وقال له: «قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، ألا اتخذت حنيفيًّا»، قال: «يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه»، قال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»(١).

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال».

٢-التكليف(أ):

وهو شرط وجوب: فالاحتساب واجب على العقلاء البالغين، وليس معنى ذلك أن يمنع من كان من أهل القربة -كالصبي المميز- من القيام بالأمر والنهي؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُم أبناءُ سَبْعِ سِنِينَ**»(٢)، بل ينبغي

= فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثم رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**».

(أ) **قال الغزالي** رحمه الله: «التكليف: فلا يخفى وجه اشتراطه؛ فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفًا فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف؛ فإن هذه قربة، وهو من أهلها؛ كالصلاة والإمامة وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية، نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به، =

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٩٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٨٩) بنحوه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦٨).

تربيـة الأبناء على ذلك؛ قال تعالـى فى وصية لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧][(١)].

مثال ذلك: أن يُعلّم الصبي ذي السبع سنين أن يأمر زملائه بالصلاة وينهاهم عن السب والبذاء مثلًا.

وينبغى أن يكون ذلك فى الأمور المعلومة المشهورة لدى الجميع، لئلا يحتاج الأمـر إلى فقه وضوابط معينة فيقع الصبي في خلافها، ويكون تحت إشـراف من يراقبه ليعلم انضباطه في هذا الباب، وبهذا يتربى الأبناء على القيام بهذا الأمر.[(أ)]

= فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر».[(٢)]

(أ) ودليـل البلـوغ الحديث المذكور، وقول عَلِيٍّ: «**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**» الحديث.[(٣)]

الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

---

(١) راجع كتاب «تأملات إيمانية في وصية لقمان» للمؤلف ط. دار الخلفاء الراشدين.

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٢).

(٣) رواه البخـاري معلقًـا، وابـن الأثير في «جامـع الأصـول» (٥٧٦٥)، وابن الملقن في «البـدر المنير» (٣/ ٢٣٥)، وابن حجر في «التغليق» (٤/ ٤٥٤).

Ý ł ѕ ⁊ Ţ Ƶ ǩ ł Æ ə ŋ ǩ ł y ū ǩ ł Nj Ɛ ⁊ ł ơ Ǩ ǵ

العدالة: هي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي، والتعفف عن بعض الأمور المباحة التي ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة.(أ)

والعدالة لا تشترط في المحتسب على الراجح من أقوال العلماء؛ إذ إن الاحتساب فرض كسائر الفروض لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه هذا الفرض، وترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضًا غيرها.(ب)

(أ) من العدالة ترك خوارم المروءة كالتعفف عن بعض الأمور المباحة، كأن يتعود أهل بلد معين على أن الشيخ الكبير لا يمضغ (العلك) ولا يأكل المثلجات أمام الناس، وأن هذا من فِعل النساء والأطفال وليس من فعل الكبار، وهذه الأفعال ليست من المحرمات، ولكن لا يحسُن فِعلها من شيخ كبير مثلاً، والضابط في مسألة خوارم المروءة هو عرف الناس وعاداتهم.

مثال: عادة بعض الأماكن القروية تغطية الرأس، والمشي حاسر الرأس يقدح عندهم في المروءه، بخلاف المدن فإنه لا يُعدّ فيها من خوارم المروءة؛ لأن الناس لم يعتادوا على تغطية الرأس.

ويعد الأكل في الطريق العام في بعض البلاد من خوارم المروءة، لكنه جرت به عادة الناس في المدن -خاصة في السفر ونحوه- فتنتشر المطاعم.

وفِعلُ الصغائر دون إصرار عليها لا يقدح في العدالة ولا يجعل الشخص فاسقًا، أما الإصرار على الصغيرة فهو يقدح في مروءة العبد، وأما الكبائر فإنها تقدح في المروءة حتى يُعلَم منه حسن التوبة.

(ب) **قال العز بن عبدالسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاعدة: إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقًا».(١)

فجمهور العلماء على أن العدالة لا تشترط في المحتسب، وهو الراجح، فلا يسقط الوجوب عن غير العدل الفاسق. =

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٨٥).

قال بعض أهل العلم: «فرض على شاربي الكئوس أن يتناهوا فيما بينهم»[(١)].

وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[(أ)] [الصف]، فهو إنكار عليهم

= **ومن أدلة عدم اشتراط العدالة:**

١- عموم أدلة الشرع؛ فقد أمر الله تعالى عامة المؤمنين بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]

وفي الحديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**» الحديث، مع عدم وجود الدليل على اشتراط العدالة.

٢- القياس على سائر الواجبات الأخرى:

فكما أنه لا يؤمر من ترك الصيام بترك الصلاة، ولا يقال له أنك غير مأمور بها، ولا يقال له: صلاتك باطلة ولا يجوز أن تفعلها حتى تصوم، بل يقال له: أدّ الصلاة وصُم، فكذلك الحال في واجب الأمر المعروف والنهي عن المنكر.

فلا يُسقط عنه ترك بعض الواجبات الواجبات الأخرى، بل كل واجب يلزمه أن يقوم به ويأثم بتركه إذا فرّط فيه، حتى لو كان فقدُ العدالة سببه أنه يرتكب نفس المنكر الذي سينهي عنه.

(أ) يستدل بعض الناس بهذه الآيات على أنه لا يجوز أن يأمر وينهي مَنْ سقطت عدالته =

---

(١) هذه المقولة ينسبها البعض لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن قد ذكرها ابن عطية (ت٥٤٢هـ) في تفسيره قبل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بنحو قرنين من الزمان، ونقلها القرطبي في تفسير (ت٦٧١هـ)، وهي كذلك عند أبي حيان (ت٧٤٥هـ) في تفسيره، وجميعهم أوردها بالصياغة التالية: «وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية، بل ينهي العصاة بعضهم بعضًا، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية» أي: قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩]. [«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٤) لابن عطية الأندلسي، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٥٣) (ت٦٧١هـ)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٣٨) لأبي حيان الأندلسي]

مـن حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم به، ومن حيث ارتكابهم المنكر لا من حيث نهيهم عنه.

قـال أبو بكـر الجصاص بعـد أن بين وجوبه علـى الكفايـة: «وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضًا غيرها، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسـقط عنه فرض الصوم وسـائر العبادات؟ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكر؛ فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه».[١]

وقد يكون في ترك الحسبة من مرتكب المنكر إقرارٌ به وتلبيس على العوام، مثل عالم يعلم حرمة التدخين ولا ينكر هذا المنكر لكونه يدخن، فيحتج العوام بفعله على جواز التدخين.[أ]

= أو مَنْ لم يأتمر بما يأمر به، وهذا استدلال مردود، فما في هذه الآيات هو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم به، فكان اللوم على نسيان أنفسهم؛ فهم يعرفون أن هذا هو المعروف وهم لا يأتونه، فاللوم على عدم الفعل لا على القول المجرد.

فقـد اسـتحقوا الذم لتركهم للواجـب وفِعْلهم للمحرم مع كونهـم يعلمون ويُظهرون للنـاس التزامهم بذلـك، وهذا هو المعنى الأخطـر في الذم وهو أنه يُظهـر للناس الصلاح والتقوى ويستغل مكانته عند الناس لنيل شيء من الدنيا.

(أ) وهذا أمر يؤكد على وجوب الأمر بالمعروف الذي يتركه الشـخص والنهي عن المنكر الذي يفعله، لذلك يقول عوام الناس: الشيخ فلان يُدخن أو يحلق لحيته، فإن الذي يرتكـب المنكر يلزمه ترك هذا المنكر ويلزمه النهي عنه ولو فعل المنكر فإن عليه أن ينهي عنه غيره؛ لأن كل واجب منهما مستقل عن غيره.

مثال: شـيخ دخل عليه رجل فوجده يدخن، فسـأله عن التدخيـن؟ فقال له: التدخين حرام، وادع الله أن يعافينا منه.

فمثل هذا نهي عن المنكر وهو يفعله، فلم يترك الواجبين اللذين عليه فعلُهما.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٠).

وقال النبي ﷺ «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ -أي: أمعاؤه-، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يا فلان! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُن تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**».(١)

فتعذيبه لأمرين:

الأمر الأول: فعله المنكر، **والأمر الآخر:** تدليسه على الناس أنه من أهل التقوى والصلاح.(أ)

ومن علم أن قوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه ففي سقوط الوجوب عليه بذلك وجه، وهذا في القول فقط، وأما الحسبة بالقوة من المعين(ب) لذلك من

(أ) الحديث يوضح المنهي عنه في الآيتين السابقتين، ومما يدل على ذلك أن أهل النار حيث أطافوا به قالوا: يا فلان مالك؟ فهم تعجبوا أن يكون معهم في النار!

وليس في هذا الحديث دليل على نجاة من ارتكب المنكر مع كونه سكت عن النهي عنه، فهؤلاء كانوا في النار لأنهم لم يستجيبوا لمن أمَرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، فلذلك هم في النار، أما مَن أمرهم بالمعروف ولم يأته ونهاهم عن المنكر وأتاه فكان معهم في النار لتركه العمل بالمعروف وعدم انتهائه عن المنكر.

فائدة: لا يوجد دليل في الحديث أن عذاب هذا الرجل أكثر من عذاب غيره فلا ندري ما هو عذابهم، فهم اجتمعوا عليه لأنهم كانوا يظنونه من أهل التقوى والصلاح، وأنه سيكون من الناجين فوجدوه معهم في النار.

(ب) هاتان حالتان:

١- من يعين من قِبَل الإمام:

لا يشترط فيه العدالة، ويلزمه اتفاقًا القيام بالاحتساب؛ فهذا من فروض الكفاية التي تعينت عليه بتعيين الإمام له.

٢- من علم أنه لا يُقبل قوله لكونه فاسقًا عند الناس وهو غير معين من قبل الإمام: =

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له.

قبل الإمام فلا يشترط فيها ذلك.(أ)

ولا شك أن العدالة من آداب الحسبة وأسباب نجاح الدعوة[1]، ولكن لا تشترط العصمة بالإجماع في الاحتساب.(ب)

= هذا للعلماء في سقوط الحِسبة عنه وجهان، والصحيح منهما عدم سقوط الحِسبة عنه.

وقوله: (وهذا في القول فقط) أي: هل يتكلم أم لا؟، والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة الدعوة بالقول فقط، أما من عينه الإمام للتغيير باليد فيلزمه ذلك حتى ولو كان مرتكبًا لهذا المنكر لأنه قد تعين عليه الإنكار.

وهذه المسألة تابعة لمسألة ظن التأثير وعدمه، والحقيقة أن نفع الذكرى (النصيحة) متعدٍ وليس مقتصرًا على كونه يُقبل منه أم لا؟ وسيأتي مزيد بيان -إن شاء الله- في مسألة ظن التأثير وعدمه وهل يشترط في الاحتساب أم لا؟

(أ) لا نزاع في أن العدالة من الآداب الواجبة في الحسبة ومن أعظم أسباب نجاح الدعوة، فإن الدعوة التي تخلو من التزام صاحبها بما يدعو إليه هي دعوة فاشلة في الغالب؛ فهي لا تثمر ثمرتها ولا يحصل ما يُرجى من التزام الناس بشرع الله.

(ب) فالعصمة هي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي وهي ليست إلا للأنبياء، ولو اشتُرطت العصمة في الاحتساب فلن يوجد من يأمر، وينهيي ولما كان هناك معنى لهذا التكليف الشرعي، فاشتراط العصمة في المحتسب شرط غير صحيح، ولازمه - عدم وجود معنى للتكاليف الشرعية - باطل بالإجماع.[2]

---

(١) **قال الغزالي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه؛ فليس عليه الحسبة بالوعظ؛ إذ لا فائدة في وعظه؛ فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام.

وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر». [«إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٤) باختصار]

(٢) «العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها». [«التعريفات» (١٥٠)]

و«قد أجمع جميع سلف المسلمين وأئمة الدين من جميع الطوائف أنه ليس في الأمة بعد رسول الله ﷺ أحد معصوم ولا محفوظ لا من الذنوب ولا من الخطايا، بل من الناس من إذا أذنب استغفر وتاب، وإذا أخطأ تبين له الحق فرجع إليه، وليس هذا واجبًا لأحد بعد رسول الله ﷺ بل يجوز أن يموت أفضل الناس بعد الأنبياء وله ذنب يغفره الله وقد خفي عليه من دقيق العلم ما لم يعرفه، ولهذا اتفقوا على أنه =

ÝĠ℠ℨ℻ ℘ ϙ ϙ̄ â ł ηØǩǸơ Njȼ℄ ł ǽ Ǩǵ (أ)

عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام هو مذهب جماهير العلماء؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص، ثم إجماع المسلمين في الصدر الأول.

أما عموم الأدلة، فلأن الله ﷻ أمر الأمة الإسلامية كأمة بهذا الواجب، فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال النبي ﷺ مخاطبًا أمته: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**».

وكذا تغيير المنكر وجهاد من خالف سنته.(ب)

(أ) **قال الغزالي** رحمه الله: «كونه مأذونًا من جهة الإمام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى؛ إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له».(١)

(ب) **هنا مسألتان: الأولى**: الإذن، **والأخرى**: التولية، أي: معيّن من قبل الإمام.

أي أن يكون الحاكم المسلم قد فوَّض المحتسِب وأذِنَ له في الاحتساب، أو أن يكون قد عيّنه لذلك.

وكثيرًا ما يذكر بعض أهل العلم أن هذه الوظيفة وظيفة الإمام، وجماهير أهل العلم وإجماع السلف على أنه لا يُشترط إذن الإمام ولا توليته في جميع مراتب الإنكار، سواء كان باللسان أو اليد أو جمع الأعوان من أجل التغيير.

ودليل جمهور العلماء على عدم اشتراط إذن الإمام ولا توليته: هو عموم الأدلة وعدم المُخصّص، فلم تأت الآية مثلاً بـ«يا أيها النبي، أو يا أيها الإمام»، إنما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. =

= ما من الناس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ». [«جامع الرسائل»، ابن تيمية (١/ ٢٦٦)]

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٥)، وسيأتي تفصيل آخر في إذا كانت الحسبة تقتضي جمع أعوان وشهر سلاح.

قال ﷺ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

= وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ» وهو يخاطب الرعية بهذا الحديث وهم مرؤوسون ومحكومون تحت سلطان إمام، فالأدلة عامة والخطابات مُطلقة مازالت في أعناق المكلفين القادرين على القيام بها خاصة أهل العلم، فلا يقال أن وجود الإمام يُسقط هذه الواجبات، فضلًا عن عدم وجوده أصلًا.

والأدلة من السنة صريحة بل بعضها نص وهو: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ -الحكام المخالفين- بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أما إجماع المسلمين فقد نقله الإمام الجويني عن الصدر الأول، وفي العصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من غير ولاية، وهذا يعني أن المسلمين أقرّوا من يقوم بالاحتساب بل مدحوهم على ذلك مثل مدح أبي سعيد الخدري للرجل الذي أنكر على مروان بن عبدالحكم، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد أدى ما عليه.

وقد استدل العلماء من الصحابة رضي الله عنهم بهذا الحديث على سقوط الإثم عن من أنكر على الأمراء أنفسهم، وهذا يؤكد أن فهمهم لهذا الحديث على العموم، كما في قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكورة، وهذا الرجل قد أمر الحاكم ونهاه أمام الناس، وهناك بعض الناس يقول: لا يؤمر الحاكم علانية، والصحيح أن هذا الأمر لا دليل عليه فإن كان المنكر علانية أُمر الحاكم علانية، وإن كان سرًّا أُمر سرًّا ما لم يترتب على ذلك فتنة.

ولو لم يأذن الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله فهذا منكر من المنكرات يجب أن ينكر عليه؛ لأن الله تعالى جعل الدعوة إليه بإذنه فما كان بإذن الله تعالى فلا يحتاج إلى إذن أحد من الناس؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب]، والأمة ورثت النبي ﷺ في هذا الواجب في البشارة والنذارة والدعوة إلى الله.

فلا يجوز أن يطلب إذن أحد في القيام بالواجبات الشرعية، بل يجب على كل مكلف أن يلتزم بشرع الله أَذِنَ الناس أم لم يأذنوا، فإقامة شرع الله تعالى لا تحتاج إلى إذن أحد، ومن يشترط الإذن من الحاكم أو غيره فليس له دليل من الكتاب والسنة، سواءً كان إذنًا أو تولية.

فلا يُحتج على من يكسر محلات الخمور ويحرق محلات الفيديو أن الإمام لم يأذن =

!ÝQHσy′gK ļ ǫ Æə KÃÇ ǂ ǫ ǯZ â ł ǯN Ğ æ ù Ø Ğ ə (أ)

وإن كان لا يلزم من جهادهم الخروج عليهم فإن ذلك معلوم من سنته ﷺ، فإنه ﷺ نهى عن الخروج على من لم يظهر الكفر البواح منهم من أجل المفاسد في ذلك.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ»، وفي رواية لمسلم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».(١)

= له في إنكار المنكر، وإنما الصحيح أن يحتج عليه بأنه يترتب على هذا الإنكار -في وقتنا الحالي- منكر أعظم، والشرع لا يأذن بهذا الإنكار طالما كان يترتب عليه منكر أعظم.

ومن يشترط استئذان الناس له ليعملوا بطاعة الله، فمثل هذا على سبيل فرعون وليس على سبيل الأنبياء، فقد قال فرعون كما في القرآن الكريم: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٢٣]، ولو أن الأمراء والحكام قاموا بالاحتساب فإنهم يعانون على ذلك، ولو أنهم قاموا ببعض وتركوا بعضًا؛ فإنه لا يمكن الاحتجاج بأن ذلك في عنق الإمام من دون الرعية.

(أ) كيف يُشترط إذنهم في إنكار المنكر عليهم، وكأنه يقول للحكام: بعد إذنكم سوف أُنكر عليكم باليد أو باللسان فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

ولا يلزم من ذلك الخروج عليهم بل يُغيّر منكراتهم، وهذا هو وجه الجمع بين هذا الدليل وبين أدلة عدم الخروج على أئمة الجور.

وعندما استنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث، استنكره لأنه يخالف المعروف من النهي عن الخروج على الأئمة، والحديث رواه مسلم في صحيحه، واستنكار الإمام أحمد في غير محله -والله أعلم- ويمكن الجمع بين الأدلة بتغيير منكراتهم من غير الخروج عليهم، أو تغييرها مع مراعاة المصالح والمفاسد في الإنكار.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦، ٧١٩٩، ٧٢٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩).

ولكن كما قال أهل العلم يغير منكراتهم كإراقة خمورهم ومنعهم من الظلم لمن قدر على ذلك، ويزيله إن أمكنه ذلك، وذلك في إطار مراعاة المصالح والمفاسد.[١]

فإذا كان سيترتب على الأمر مفسدة أعظم؛ لم يدفع فساد بأفسد منه.[أ]

وأما الإجماع فقد نقله إمام الحرمين، فقال في عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام: «والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإنَّ غَيْرَ الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه؛ كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية».[٢]

قال ابن الإخوة[٣]: «وكان من عادات السلف الصالح: الحسبة على الولاة قاطعة بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، وكل من أمر بالمعروف، وإن كان المتولي راضيًا فذاك، وإن كان ساخطًا فسخطه عليه منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه».[ب]

ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف، قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(أ) إذا كانت الحِسبة باليد يترتب عليها فتنة وسفك دماء - خاصة إذا كان فيها جمع أعوان وشهر سلاح- فإنها في هذه الحال تناط بالإمام، لا لمجرد إذنه بل لتقدير المصلحة والمفسدة ودفع المفسدة الأعظم، وهناك صور غيّر باليد فيها كثير من العلماء عندما غلب على ظنهم أن الإمام يسمح بذلك أو يأذن به وأزالوا المنكرات، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(ب) إجماع الصدر الأول على إقرار عموم المسلمين على التغيير باليد وباللسان - فضلا عن القلب المتعيّن على كل مسلم - يدل على عدم اشتراط الإذن والولاية في أي درجة من درجات الإنكار.

---

(١) سيأتي فصل المصالح والمفاسد، وراجع كتاب «أدلة اعتبار المصالح والمفاسد» للمؤلف، ط. دار الخلفاء الراشدين.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٩).

(٣) «معالم القربة» (٧٠).

في حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**»؛ فالقصة إنما كانت في التغيير على مروان بن الحكم حينما بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد، فحاول أبو سعيد منعه من الخروج للخطبة قبل الصلاة في العيد، فلم يستجب، فقام رجل فقال: خالفت السنة؛ أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يُبْدأُ بها. فقال مروان: قد تُرِكَ ما هُنَالك، فقال أبو سعيد: أما هذا -يقصد الرجل- فقد قضى ما عليه» وفي رواية: «فقد أدى ما عليه» سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**» وذكر الحديث[1]

وفي بعض الروايات أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه، فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم.

ومن هنا .. تعلم -أخي الكريم- بطلانَ قول من يقول -مما لأةً لحكام الضلال-: إن التغيير بالقلب واجب العوام، وباللسان واجب العلماء، وباليد واجب الحكام، فهو تحكم باطل بلا دليل.[أ]

ولنا أن نسأل هؤلاء: لو رأى العوام في الطريق العام رجلًا ينتهك عرض امرأة وهي تستغيث -كما حدث ويحدث، وإنا لله وإنا إليه راجعون- فهل يلزم العوام السكوت والاكتفاء بالتغيير بالقلب حتى لا تحصل الفوضى المزعومة

(أ) إنكار المنكر مشروع لعموم الناس وفي جميع المراتب، بخلاف ما يدَّعيه بعض الناس من أن الإنكار بالقلب واجب على العوام، وباللسان واجب على العلماء، وباليد واجب على الحكام، فإن قصد بقوله «الإنكار بالقلب واجب على العموم» أي: أن الإنكار بالقلب واجب على كل أحد، والإنكار باللسان واجب في كثير من الأحيان، والإنكار باليد واجب في بعض الأحيان فهذا محمل جيد يحمل عليه، لكن لا شك أن إطلاق هذا الكلام بهذه العبارة خطأ، ولا يجوز شرعًا؛ لأنه تخصيص لأدلة الشرع من غير مُخصَّص.

(١) أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد هو مروان بن الحكم، والأثر رواه مسلم (٤٩).

لو غيروا باليد؟ أم أن السكوت وعدم ردع المعتدي بالقوة هو الجريمة الحقيقية والفوضى بعينها ؟! (أ)

فماذا تريدون لهذا المجتمع؟ وإلى أين تقودونه بهذه السلبية الفظيعة التي جعلت أكثر الناس ينظرون إلى المنكرات كأنهم أمام جهاز تلفاز أو أمام فيلم سينمائي، ومهما بلغت بشاعة الجريمة فلا يحركون ساكنًا.

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدي إلى فتنة أو قتال فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن.

(أ) يوجب كل أهل العلم على هؤلاء الناس أن يدفعوا هذا الرجل عن هذه المرأة، أما على كلام من يقول: أن التغيير باليد للحكام، وباللسان للعلماء، وبالقلب لعوام الناس فإنه إذا لم يحضر هذا المنكر إلا العوام فليس لأحد منهم أن يغير هذا المنكر، وليس لهم إلا أن يحزنوا في نفوسهم فهذا إنكار القلب، وإذا حضر العلماء هذا المنكر فإنهم يقولون له: دعها أو ابتعد عنها أو اتركها..إلخ، ولا يقربه أحد حتى يأتي الشرطي، فإذا جاء الشرطي غيّر المنكر بيده، وإذا لم يأت فليس لأحد أن يغيّره بيده!!

وهذا الكلام لا يقوله عالم؛ ولا يتوافق مع ما ذكره أهل العلم في مسألة دفع الصائل، فمنه ما يكون على الوجوب ومنه ما هو على الاستحباب، فدفع الصائل عن النفس فيه تفصيل، والدفع عن العرض واجب، والدفع عن المال مستحب، قال ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١) فللإنسان أن يدفع الصائل عن عرضه وعن عرض غيره، وهذا على الوجوب، فلو وجد رجل امرأة يُعتدى عليها فلا يجوز له السكوت، بحجة أنها ليست من أقربائه.

وهذه الكلمات المطلقة التي تخالف أدلة الشرع أدت بالناس إلى أن يعتادوا على رؤية المنكرات ولا يحركون ساكنًا.

كما حدث مع (فتاة العتبة) حيث تم تجريد هذه الفتاة من ملابسها واغتصابها أمام الناس في شهر الصيام، والناس لا يُحرِّكون ساكنًا، وكما يحدث في عدة أماكن فتُباع المخدرات فيها علنًا أمام أعين الناس ولا ينكر عليهم أحد. =

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

٣- **العلم**[أ]:

ويشترط العلم في القائم بالحسبة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهي عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها؛ فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام

= فمن يقدر على إزالة المنكر فعليه إزالته، ومن يقدر على أمر القادرين فعليه ذلك، كأن يبلغ شرطة مكافحة المخدرات عن هؤلاء الذين يبيعونها علنًا في الطرقات، فهذا من التعاون على إزالة المنكر، وهو لا يخالف الشرع، فإذا كان حُكم القانون مخالفًا للشرع فلا يؤمر بمخالفة الشرع، وإذا كان حُكم القانون موافقًا للشرع فإنه يجب التعاون على إزالة المنكر.

ولو كان من يزيل هذا المنكر كافرًا؛ فإنه يمكن معاونته عليه من أجل إزالة المنكر، فضلًا عن أن يكون فاسقًا أو ظالمًا؛ لأن زوال المنكر محبوب لله مُرضٍ له.

خلاصة مسألة التغيير باليد سواءً كانت من فرد واحد أو من مجموعة متعاونة أو ممن يحتاج إلى شهر سلاح ونحو ذلك تنضبط بضوابط المصلحة والمفسدة.

واستئذان الإمام لا يشترط كأصل في جميع مراتب التغيير، ولكن يُراعى باقي ضوابط المصلحة والمفسدة والقدرة والعجز والعلم وغير ذلك.

(أ) **قال الشيزري**: «وجب أن يكون المحتسب فقيهًا، عارفًا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه؛ فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه، ولا مدخل في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، ورُبَّ جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب المحظور، وهو غير عالم به».[٢]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٢) «نهاية الرتبة» (٦).

فيه مدخل ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء». (أ)

العلم المشترط في الحسبة يشمل:

١- العلم بخطاب الشارع: أي بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا(ب)، والتمكن من هذا العلم شرط في التكليف بالحِسبة وغيرها. (ج)

٢- ويشمل العلم بالواقع(د)؛ لكي لا ينكر ما ليس بمنكر، فمثلاً العلم بتحريم الشرع للخمر شرط في الاحتساب على شاربها، والعلم بأن ما في هذه

(أ) ليس المقصود بالعالم -في مسألة الحِسبة- المجتهدَ الذي جمع شروط الاجتهاد، بل أن يكون على علم بأن هذا من الدين، وكل المسلمين علماء بوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الفطر في رمضان، وحرمة سبّ الدين، وحرمة السبّ والقذف، وحرمة المخدرات والخمور. والعلم يتجزأ.

(ب) أي العلم بأن الله ﷻ أمر بكذا أو نهى عن كذا، أو أن النبي ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا؛ لأنه بدون ذلك لا يعلم أن هذا معروف أو منكر.

(ج) إذا تمكن المرء من العلم ولم يتعلم فهو آثِم؛ كرجل يرتكب منكرًا وهو لا يعلم أنه منكر، أو كرجل آخر لا يغيّر هذا المنكر لعدم علمه أن هذا منكر، فكلا الرجلين -مرتكب المنكر وتارك الحسبة عليه- إذا كان متمكنًا من طلب العلم ولم يطلبه؛ فإنهما يأثمان بذلك، ويلزم كل واحد منهما سؤال أهل العلم، وقد استحقا الإثم هنا لأن طلب العلم من فروض العين عليهما في هذه المسألة.

فالتمكن من العلم شرط في الاحتساب، أما إذا عجز عن العلم فلا يأثم، وهو ليس من أهل التكليف في هذا الباب أصلًا، كمن سأل من يثق به فلم يُعلّمه أن هذا منكر أو نحو ذلك.

(د) لا يصح أن يكون المحتسِب غير عالِم بواقع الحال الذي يغيره، بل إن العلماء يقولون أن أول مراتب الحِسبة التعرُّف، فلا يصح مثلًا أن ينكر وجود رجل مع امرأة في مكان ما حتى يعلم أهي زوجته أو أن هذا منزلهما أم لا، فربما كانت زوجته وهذا منزلهما، فلابد أن يكون المحتسِب عالمًا بالواقع الذي يتعلق بمسألة الحسبة، والحق أن العلم بالواقع أمر لازم للفتوى، والحِسبة، والقضاء. =

الكأس خمر شرط في قيام المحتسب بالحسبة.

سؤال: هل يجوز لغير العالم أن يأمر وينهى بناء على فتوى عالم ؟

الجواب:

أولا: كل المسلمين علماء بالمحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة، كما بينه الإمام النووي.

ثانيًا: مالم ينتشر العلم به بين المسلمين فالناس فيه على ثلاثة أقسام:

أ- العالم المجتهد: الذي حصل مرتبة الاجتهاد، وهذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقتضى علمه بالشرع وبما يشرع فيه الإنكار. (أ)

= **ولذلك نقول:** إن الخلاف الحادث بين بعض أبناء الصحوة في مسألة العلم بالواقع أو «فقه الواقع»، قبولًا ورفضًا - لا وجه له؛ لأنه لابد للمرء أن يعلم الواقع الذي يفتي فيه، أو يحكم فيه، أو يدعو فيه.

ولا يعني ذلك أن يكون الإنسان منشغلًا ليله ونهاره بتتبع الأخبار مع إهمال العلم بخطاب الشرع، مما يترتب عليه قصور وخلل ،فتجده يدري واقعه جيدًا لكنه لا يدري ما حُكم الشرع في هذا الواقع، أو يدري حُكم الشرع ولا يدري الواقع، فيتكلم بكلام لا ينطبق على الواقع، فكلاهما واجب حتى يقوم المحتسِب بالحِسبة، والداعي بالدعوة، والمفتي بالفتوى، والقاضي بالقضاء.

ففي الإفتاء: لو علق المفتي فتواه فقال: «إن كان الأمر كما تقول» فستكون الفتوى فيها نوع من القصور إذا لم يكن عالمًا بما تعارف الناس عليه وما يقصدون وما يحتالون به ونحو ذلك، فلابد أن يكون فطنًا ومنتبهًا لواقع الحال.

ولا يصلح هذا التعليق في القضاء ولا في الحسبة، فالقاضي الذي سيحكم بين الناس عليه أن يتأكد - قبل الحكم - بالبينات والشهود العدول، أو الأيمان.

أما في الدعوة إلى الله فلابد أن يكو ن الإنسان عالمًا بما يقع من الناس حتى لا يطبق الشرع على خلاف الواقع.

(أ) فليس كل الأمور التي يراها منكرة يُشرع فيها الإنكار، ومن الضوابط في ذلك:=

.....

= أن يكون المنكر غير مختلف فيه اختلافًا سائغًا، مما لا يُنقض في مثله قضاء القاضي وحُكم الحاكم، وبعض العلماء يطلق القول في هذه المسألة ويقول: من شروط إنكار المنكر أن يكون منكرًا في مذهب فاعله، وبعضهم يقول: ينكر المتفق عليه أو المُجمع عليه.

وهذا الكلام يحتاج إلى ضبط؛ لأن أهل العلم استثنوا من ذلك ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجليّ.

قال العز بن عبدالسلام: «فمن أتى شيئًا مختلفًا في تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفًا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع؛ إذ لا ينقض إلا لكونه باطلًا، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء فيجب الإنكار عليه».[١]

وقال أيضًا: «مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعًا، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله».[٢]

وقال أيضًا: «فإن قيل: كيف زجر الحنفي بالحد عن شرب النبيذ مع إباحته؟ قلنا: ليس بمباح وإنما يخطئ في شربه، وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين.

فإن قيل: إذا قلنا بتصويب المجتهدين؛ فهلا كان شرب الحنفي مباحًا؟ قلنا: من صوب المجتهدين شرط في ذلك أن يكون مذهب الخصم مستندًا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه به».[٣]

لذلك نقول أن العالم المجتهد يجتهد نوعين من الاجتهاد: =

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٩).

(٢) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٥٣).

(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ١٩٢)، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

ب- **طالب العلم المميز**[أ]: الذي يستطيع التمييز بين أقوال العلماء، وله نظر فى معرفة الأدلة وطرق الاستدلال، لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد؛ فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء، وعليه اتباع ما ظهر له فيه الدليل الشرعي، وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجيح فهو بها عالم، وما لم

= ١- يجتهد في معرفة حُكم الشرع في هذه المسألة المختَلَف فيها.

٢- يجتهد في معرفة نوع الخلاف في هذه المسألة، هل هو من الخلاف غير السائغ فيكون في المسألة نصٌّ من كتاب أو سنة، أو إجماعٌ قديم، أو قياس جليٌّ، أم ليس فيها ذلك فيكون الخلاف سائغًا وسيأتي التفصيل في هذه المسألة، إن شاء الله.

فسيجتهد العالم في معرفة حُكم الشرع، وفي معرفة نوع الخلاف وربما كانت معرفة نوع الخلاف أصعب من معرفة حكم الشرع، وهو نوع من الاجتهاد والاختلاف، فبعض العلماء يرى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ، وبعضهم يقول: إن الخلاف فيها غير سائغ.

كالخلاف في الصور غير المجسمة (المرسومة)، فالإمام النووي يجعل الخلاف فيه من الخلاف غير السائغ، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل»، ويعلق على ذلك بقوله: «وهذا مذهب باطل».[١]

أما ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيجعل الخلاف في هذه المسألة من الخلاف السائغ، ويعلق على قول النووي السابق بقوله: «قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح، .. ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر»[٢]، والراجح هو كلام الإمام النووي، فالمسألة من الخلاف غير السائغ.[٣]

(أ) وهذه مرتبة ما بين العالم وبين المقلد أو العامي الجاهل، وطالب العلم المميز هو الذي حصَّل أدوات الاجتهاد لكنه لم يحصِّل كل الأدلة، وهو عنده قدرة على التمييز بمعرفة طرق الاستنباط وقواعد الترجيح؛ لكثرة مطالعته لكُتُب أهل العلم، بحيث أنه يتمكن من الترجيح في بعض المسائل ولا يتمكن من الترجيح في جميعها؛ لأنه لم يجمع كل الأدلة.

---

(١) شرح النووي (١٤/ ٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٨).

(٣) راجع «فقه الخلاف» للمؤلف، ط. دار الخلفاء الراشدين.

يجمع أدلته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعوام.[أ]

ج- **العوام**: وهؤلاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به[ب]، وإذا اختلف على العامي فتاوى العلماء اتبع أوثقهم في نفسه؛ كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة. وإذا اختلفوا عليه قلَّد أوثقهم وأصدقهم في نفسه، فهذا النوع لا يُنكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه المسألة متفق عليها، أو أن المخالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جليّ؛ ولذا فلا يسوغ خلافه.

وإن لم يفته العالم بذلك بل قال له فقط: هذا الشيء منكر، وهو لا يدري هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك، لم يجز له الإنكار، ولكن له أن ينصح وينقل ما سمعه من العالم للخروج من الخلاف.[ج]

(أ) قد يتمكن طالب العلم من جمع الأدلة دون الإحاطة بطرق الاستدلال، كمن يحفظ متن كـ«منتقى الأخبار»، وهو متن يحوي معظم الأدلة التي يستدل بها العلماء ويدور حولها اجتهادهم، لكنه رغم حفظه للأدلة ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأدلة وما يُقبل منها وما لا يُقبل، وليس عنده قدرة على معرفة الراجح من المرجوح، ولا بين أقوال العلماء؛ فإنه إذا سمع عالمًا يستدل بدليل معين مال إليه، وإذا سمع آخر يستدل بدليل آخر يميل إليه أيضًا، فهذا طالب علم مبتدئ، وطالب العلم المبتدئ يُلحق بالعوام؛ لأنه ليس عنده قدرة على التمييز.

(ب) العوام يسألون علماءهم في العمل أولًا؛ حتى يعمل بهذا الواجب عليه.

كمن يسأل: هل يدرك الركعة بالفاتحة أم بالركوع حتى يعمل بهذه الفتوى؟

(ج) لا يجزئ العامي وطالب العلم المبتدئ - حتى يقوم بواجب الحِسبة - مجرد فتوى العالم فيما يختص بعمله في المسائل الخلافية بين أهل العلم، بل لابد أن يفتيه بأن هذه المسألة مجمع عليها، أو أن هذه المسألة مما لا يسوغ فيه الخلاف لوجود نص أو إجماع أو قياس جلي على ذلك؛ فالعامي وطالب العلم المبتدئ حتى يقوم كل منهما بالحسبة لا يكفي أن يقول أن الشيخ الفاني أفتى بحرمة كذا أو جواز كذا.

فالعالم الذي أفتاه بهذه الفتوى قد اجتهد ولكن لا يلزم من ذلك أن المسألة متفق عليها =

٤ - **القدرة**(أ): وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، وقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

وهذا يدل على أن شرط القدرة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان،

= أو أن الخلاف فيها غير سائغ، بل ربما كان اجتهاده ومذهبه الذي يفتي به مخالفًا للدليل.

فلو أن العالم أفتى العامي أو طالب العلم المبتدئ بحرمة الشرب قائمًا مثلًا؛ للنهي الوارد عن الشرب قائمًا، فليس له الإنكار، والحديث ليس نصًّا - وهو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا - في المسألة، إنما النهي الوارد في الحديث ظاهره التحريم، ويحتمل نهي التنزيه (الكراهة)، بدليل أن النبي ﷺ شرب قائمًا، وكان الصحابة يشربون قيامًا على عهده، وكان النبي ﷺ ينكر عليهم أحيانًا ويتركهم أحيانًا، وإقرار النبي ﷺ للصحابة على الشرب قائمين فيه دليل على أن النهي للتنزيه.

فإذا أراد العامي أن يحتسب في مسألة خلافية فعليه أن يذكر لمن ينكر عليه أنه سمع الشيخ الفلاني يفتي بحرمة كذا، ولذلك فإنه لا يجوز له أن يغلِّظ، ولا أن يغيّر بيده، ولا أن يُقاطع ويهجر في مثل هذه المسائل الخلافية.

(أ) من شروط صحة التكليف بالفعل كما ذكرها الأصوليون: «أن يكون الفعل المكلف به مقدورًا، أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها وتركها؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته؛ لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثًا ينزه عنه الشارع الحكيم.

وبالتالي فلا تكليف بالمستحيل، لذاته (كالجمع بين النقيضين)، أو لغيره (وهو مالم تجر العادة بوقوعه).

ولا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان؛ كتكليفه أن يفعل لغيره فعلًا معينًا، وكل ما يستطيعه هو أن يأمر بالمعروف»(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة، وإن كان =

---

(١) «الوجيز» عبدالكريم زيدان (٧٨)، بتصرف واختصار.

. . . . . .

= الواجب مستحبًّا وزيادة، ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة ، والدين هو طاعته وطاعة رسوله وهو الدين والتقوى؛ والبر والعمل الصالح، والشرعة والمنهاج، وإن كان بين هذه الأسماء فروق. وكذلك حمد أفعالًا هي الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالًا هي السيئات وأوعد عليها وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة».

ثم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة هذه القدرة والاستطاعة وهي كذلك أدلة رفع الحرج فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ وكل من الآيتين وإن كانت عامة، فسبب الأولى المحاسبة على ما في النفوس، وهو من جنس أعمال القلوب، وسبب الثانية الإعطاء الواجب.

وقال: ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء:٨٤]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء:٢٨]، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥] الآية، وقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١].

وقد ذكر في الصيام والإحرام والطهارة والصلاة والجهاد من هذا أنواعًا.

وقال في المنهيات: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ ﴾ [الأنعام:١١٩] وقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣] ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١١٥] ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب:٥] ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:٢١٧] الآية. =

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملًا ودائمًا؛ وهو متعين إذ هو مستطاع لكل أحد.

ومن معنى حصول القدرة: غلبة الظن بالسلامة من الأذى والمكروه لنفسه وغيره من المسلمين.(أ)

= **وقال في المتعارض:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٤-١٥]».(١)

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تكون الغربة في بعض شرائعه وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة. ففي كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه ما يصير به غريبًا بينهم لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد. ومع هذا فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله. فإن إظهاره والأمر به والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان»(٢)

(أ) القدرة شرط في جميع التكاليف الشرعية للأدلة المتقدمة: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وهذا في كل ما فرضه الله على العباد من فعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات، وإن كان الحال في ترك المحرمات والمكروهات أصله أنه أمر عدمي وهو الترك؛ لذلك لم يصرح فيه بشرط القدرة؛ إذ إن الترك لا يحتاج إلى قدرة أصلًا؛ =

---

(١) «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٤٨ : ٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٨/ ٢٩٨).

قال الغزالي[١]: «لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى، بل يلحق به ما يخاف عليه من مكروه يناله فذلك فى معنى العجز». [أ]

ويلاحظ هنا أن العجز الحسى يُسقط التكليف بالكلية، وهو مثل الإكراه الملجئ، كامرأة قيدت واغتصبت قهرًا، فهذه لم يقع منها فعل، ولا يوصف ما وقع لها في حقها بإباحة ولا كراهة؛ لأن العجز هنا عجز حسى كامل.

أما العجز المعنوي فإنه لا يُسقط التكليف بالكلية، ولكنه يسقط الوجوب في الواجب ويصبح مستحبًا أو مباحَ التركِ، وقد يوصف بالتحريم إذا كان فيه

= إلا في حالة الإكراه على الفعل أو الاضطرار، حتى يعجز الإنسان عن الترك، كأن يدفعه دافع قهري للفعل، ولذلك جاءت التفرقة في قول النبي ﷺ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» الحديث، وقوله: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**» لأن الترك في الأصل عدم، والأصل فيه أنه لا يحتاج إلى قدرة، وإنما الذي يحتاج إلى قدرة هو الأمر الوجودي من الأفعال، إلا أنه في حالة الإكراه أو الاضطرار يكون الإنسان عاجزًا عن الترك فيدفعه دافع قهري على الفعل فهنا تدخل مسألة القدرة أيضًا.

(أ) العجز ضد القدرة، وهو نوعان: عجز حسي، وعجز معنوي.

العجز الحسي: هو انتفاء القدرة في أحد الحواس، كالأخرس فلا يجب عليه التغيير باللسان ولا يوصف الإنكار في حقه بوجوب ولا استحباب ولا إباحة؛ لأنه عاجز عنه بالكلية فيسقط معه التكليف، وكالمشلول لا يستطيع أن يغيّر بيده فلا يوصف التغيير باليد في حقه بوجوب ولا باستحباب ولا بإباحة، ولا غير ذلك؛ لأنه سقط به التكليف.

العجز المعنوي: هو أن يصيب الإنسان أذي معتبر في الإكراه، وضابط هذا الأمر هو ضوابط الإكراه، فما يُعدّ الضرر فيه ضررًا معتبرًا يقال عمن تعرض له: أنه مُكرَه فهذا يكون في معنى العاجز؛ لما ورد من الأدلة من أن الإكراه المعتبر شرعًا يُسقط قدرًا من التكاليف، وهذا حين يتعلق بفعل الواجب وترك المحرم، مع أن التكليف لا يزول بالكلية مع وجود هذا الضرر المعتبر؛ فالإكراه نوعان، كما سيأتي إن شاء الله. =

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٩).

ضـررٌ متعدٍ لغيره، أو إذا كان يترتب عليه منكرٌ أعظم، وكذا يسـقط التحريم في المحرم ويصبح مكروهـًا أو مباحَ الفعل.

وهـو مثل الإكراه غير الملجئ الذي يظل المكره معه له نوع قدرةٍ وإرادة، ولكن مع مشقة عظيمةٍ وعسرٍ كبير؛ لوجود الأذى المعتبر فى الإكراه. (أ)

ولما كانت الشـريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج، أباح الله للأمة عند حصـول هذا النوع من الإكراه تركَ الواجب وفعـلَ المحرم ولو كان كفرًا، عند وجود الإكراه المعتبر بشروطه.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وقـال تعالـى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

(أ) **الإكراه نوعان هما:**

إكـراه مُلجـئ، وهـو مثـل العجـز الحسـي، **وإكـراه غيـر مُلجـئ**، وهو مثـل العجز المعنوي.

١- **الإكـراه المُلجـئ**: [وهو الذي لا تبقـى للمكلف معه قـدرة ولا اختيار]، وهو ما يجعـل الإنسـان عاجزًا بالكلية، كامرأة قُيّدت حتى تـم اغتصابها، وهي تقاوم بكل ما تقدر عليه ولكنها عجزت عن الدفع، فلا يوصف الزنا في حقها بكراهية ولا بإباحة - أي: إباحة الاستسـلام لها -، ولا يوصف الصبر في حقها بأنه مسـتحب لها ونحو ذلك؛ لأنها عاجزة عن فعل شيء بالكلية.

أو كرجل أسقطوه على آخر فمات، فهذا الرجل الذي أُسقط على غيره عاجز بالكلية عن فعل شيء، فمثل هذا الإنسان يسقط عنه التكليف بدرجاته المختلفة، ولا يأخذ وصفًا من الأحكام الخمسة التكليفية.

إنما الذي يُتصور فيه بقاء شيء من التكاليف هو النوع الآخر من الإكراه وهو الإكراه غير الملجئ، وهو الذي يماثل العجز المعنوي.

٢- **الإكراه غير المُلجئ**: [بحيث يبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك]، =

.....

= وهـو أن يكـون الفعل قد صدر منه بإرادته، وهو الذي حرك أعضاءه، لتعرضه لضغط أو ضـرر معتـبر مهما كان نوع الضغط الـذي تعرض له، المهم أن يكـون واقعًا تحت الإكراه المعتبر شـرعًا، فهناك أنواع من الضرر غير معتبرة سيأتي بيانها، والإكراه غير المُلجئ يبقى معه التكليف وإن كان يُسقط بعض أنواعه، وهي الوجوب والتحريم.

وقـد جـاءت الأدلة بأنـه يجوز للإنسـان عند حصولـه أن يترك الواجـب أو أن يفعل المحـرم، بضوابـط معروفـة عند أهل العلـم، فقد قال تعالـى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦]، وهذا هو الإكراه غير المُلجئ.

مثـال: أن يقـال للمرأة إما أن تستسـلمي وإما أن نقتلك، فهذه المرأة يسـتحب لها أن تصبر وتقاوم ولو غلب على ظنها أنها ستقتل، وإن كان لا يجب في حقها ذلك الصبر وتلك المقاومة، أي أن الوجوب يسقط في حقها.

وفي مسـألة التروك - والترك لا يحتاج إلى قدرة - لو أكره إنسـان على أن يقول كلمة الكفر؛ فمثل هذا يستحب له أن يصبر على عدم النطق، وإن نطق بكلمة الكُفر - مع اطمئنان القلب بالإيمان - جاز له ذلك.

فالتكليف باق، بدليل أننا نقول: يجوز أو يستحب؛ لأن هناك قدرة ما زالت موجودة، ونتيجة للإكراه والضرر المتوقع حصوله على الإنسـان جاء الشـرع بالتخفيف، وتبقى مع هـذا الضـرر نوع قـدرة وإرادة ولكن مع وجود مشـقة عظيمة، فجاء الشـرع باعتبار قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

وأدلـة دفع الحرج كلها تدل على اعتبار هذا النـوع من الإكراه إلا في أمور معينة، كأن يُكـرَه علـى قتل غيره، وفي هذه الحالة اتفق العلماء على أنـه لا يجوز له أن يقتل غيره دفعًا للضرر عن نفسه، بخلاف ما لو ألقوا هذا الشخص على غيره فقتله، كما سبق.

وكذلك أدلة اعتبار الأذى - الذي تكلم عليه العلماء في هذا الباب - هي أدلة الإكراه، فقـد قالوا أن مـن معنى العجز ما يُخاف عليه من مكروه ينالـه، ويقصدون بذلك أن يغلب علـى ظنه أن يحـدث له مكروه معتبر شـرعًا، يناله في نفسـه مثلًا، ففي هذه الحالة يسـقط الوجوب ويبقى الاستحباب. =

والإكـراه في الآيتيـن من النوع الثـاني -غير الملجـئ- أي: الذي يبقي معه التكليف؛ فإنَّ نُطْقَ اللسان لا يتصور فيه الإكراه الملجئ. (أ)

وسـبب النـزول في الآيتين يوضح أنـه في الإكراه غير الملجـئ؛ فإن البغاء لا يتصور فيه إلا المطاوعة. (ب)

ولما كان التعذيب اللاحق على الرفض عظيمـًا سقط إثم الزنا وحَدُّه.

= وأدلـة اعتبـار الأذى ورفـع الحـرج هي الأدلة المعتبرة في سـقوط الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجود الضرر المعتبر أو عند خوف الأذى والمكروه.

فـإذا جاز للإنسـان أن يفعل مُنكرًا معينًا في حالة الإكـراه المعتبر -أي إذا تُصور جواز إيجـاد المحـرم في تلك الحالة - فإنـه من باب أولى يجوز ترك الإنـكار على مرتكب هذا المنكر في حالة الإكراه المعتبر، وهذا قياس أولى.

(أ) النطق لا يتصور أن يحدث من إنسـان إلا بأن يحرك لسـانه، فلا يمكن أن يحرك المُكرَه لسانه ولا شفتيه رغمًا عنه، فهو لا يُتصور فيه إكراه مُلجئ.

وإن كان يُتصور في الأفعال بأن يجعله يسـجد مثلًا للصنم رغمًا عنه، كأن يضع رأسـه تحت الصنم ويجعله على وضع الساجد.

أما إن هدده بأنه إن لم يسـجد فسـوف يقتله، فهذا إكراه غيـر مُلجئ؛ لأن المُكرَه معه درجة من درجات الإرادة، فهو الذي سيثني رجليه ويُطأطئ رأسه ونحو ذلك، لكنه يخشى القتـل إن لـم يفعل، وهذا بخلاف النطق باللسـان بكلمة الكُفر، فـلا يتصور فيه ذلك، فهو إكراه غير مُلجئ.

وعلـى ذلـك فجميع أنـواع التعذيب هي من الإكراه غيـر المُلجئ مـا دام المُكرَه هو من سـيفعل بإرادته الشـيء المُكرَه عليه، وليس معنى ذلك أنه إكراه غير معتبر بل هو إكراه معتبر.

(ب) البغاء: هو الزنا من أجل المال.

سـبب نزول الآية في عبدالله بن أُبيّ بن سـلول، حيث كانت له جاريتان يُكرههما على البغاء، فإن لم تأتيا بالمال عذبهما وضربهما. =

= **فعن جابر قال**: كانت جارية لعبدالله بن أبي بن سلول، يقال لها: مسيكة، فآجرها أو أكرهها -شك الطبري- فأتت النبي ﷺ، فشكت ذلك إليه، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣] يعني: بهن.(١)

وقال ابن كثير رحمه الله: «وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة - فيما ذكره غير واحد من المفسرين، من السلف والخلف - في شأن عبدالله بن أُبي بن سلول المنافق فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلبًا لخراجهن، ورغبة في أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم قبحه الله ولعنه».(٢)

هذا الإكراه غير مُلجئ ونزلت الآية في أنه إكراه معتبر شرعًا، والبغاء لا يُتصور فيه إلا المطاوعة، والبغيُّ لا يمكن أن تأتي بمال من الزنا إلا إذا كانت مستسلمة مطاوعة، لكن لما كان التعذيب اللاحق على الرفض عظيمًا سقط إثم الزنا وحده، ولذلك نحتاج إلى ضبط قضية الإكراه، حتى نعلم حدود الضرر المعتبر شرعًا.

الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٧٤).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٤).

ŭȚɬƐǩɬ ǨdžÃǩɬ

ȸɬƐ(أ) g âɬ

ğƤȁɬ PƬЩƵǩɬ

Ɛ Ğ ƊƵǩɬ ǰŪ ÆĦƊkɬƤ ÙƤƐüƵǩĸȚ ƐǫȁɬNjȀÆƽ ÆəȸɬƐ g âɬ Ɛƥǫ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع».

(أ) **قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإكراه هو: إلزام الغير بما لا يريده»[2].

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣١).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

الإكراه في اصطلاح الفقهاء هو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره.

وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويثير الغير خائفًا به.

أو هو: فعل يوجد من المكرِه (بكسر الراء) فيحدث في المحل (أي المكرَه بفتح الراء) معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه.[«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٩٨)]

قال التفتازاني: «الإكراه وهو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضى لا للاختيار؛ إذ الفعل يصدر عنه باختياره لكنه قد يفسد الاختيار؛ بأن يجعله مستندًا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلًا في قصده، وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقل الفاعل في قصده فصحيح وإلا ففاسد، وبهذا الاعتبار يكون الإكراه إما ملجئًا بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفًا من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو، وإما غير ملجئ بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو».[«شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٣٩٠)]

قال الإسنوي: «الإكراه إن كان ملجئًا، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كالإلقاء من شاهق فلا يصح معه تكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه، والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال؛ لأن التكليف شرطه القدرة، والقادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك. =

وكذا **قال ابن مفلح**[١]: «وأطلق القاضي وغيره سقوط الأمر بالمعروف بخوف الضرب والحبس، وأسقطه أيضًا بأخذ المال اليسير».[أ]

= ومسألة الإكراه من أهم المسائل التي حدث فيها الاختلاف بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة في قضايا فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهناك من هذه الاتجاهات من يرى التغيير بكل حال، مهما نيل منه ومهما حدث من ضرر وأذى وتعذيب وسجن ونحو ذلك فهو غير معتبر، ومعنى العجز الوحيد - عندهم - هو العجز الحسي فقط وصور العجز محصورة فيه، كالمريض والأعرج والأخرس والأعمى والأشل ونحو ذلك، تجد هذا الكلام في مؤلفات الاتجاهات التي ترى الصدام المباشر مع كل واقع موجود مخالف للشرع.

(أ) فعلى هذا يُعدّ من الإكراه أخذ المال من صاحبه رغمًا عنه، و(القاضي) هو أبو يعلى من علماء الحنابلة. =

= وإن كان غير ملجئ، كما لو قال: إن لم تكفر أو تقتل زيدًا وإلا قتلتك، وعلم أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله، فلا يمتنع معه التكليف بل يصح أن يكلف، ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنا مع الإكراه». [«التمهيد» (١٢٠)]

قال السبكي: «الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة.

الإكراه إن انتهى إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكره عليه كنسبة المرتعش إلى حركته؛ منع التكليف في المكره عليه أو ضده، والقول في جوازه مبني على التكليف بما لا يطاق، واستدل المصنف على امتناعه بزوال القدرة؛ فإن الفعل يصير واجب الوقوع ويصير عدمه ممتنعًا، والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق، وقال القاضي في «مختصر التقريب»: إن هذا القسم لا يسمى عند المحققين إكراهًا؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار؛ فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالإكراه، وإنما المكره من يخوف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار، وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف، صرح به طوائف منهم القاضي وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي وجماعة ومال إليه الإمام».

قال علاء الدين البخاري الحنفي: «الإكراه وهو ثلاثة أنواع، نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ، ونوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه». [«كشف الأسرار» (٤/ ٣٨٤)]

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٥) باختصار.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف». [أ]

قال ابن دقيق العيد[٢]: «وفي الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك». [ب]

قال القرطبي[٣]: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر

= **قال ابن مفلح (الحنبلي)**: «ولأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد، فإن الماضي [أي من العقوبة] لا يندفع بفعل ما أكره [عليه]، وإنما يباح الفعل المكره دفعًا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد، فعلى هذا يشترط له أمور:

أحدها: أن يكون ما هدده فيه ضرر كثير كالقتل والضرب الشديد، فأما السب والشتم فليس بإكراه - رواية واحدة، وكذا أخذ المال اليسير، والضرب في حق من لا يبالي به». [٤]

وقال ابن قدامة: «ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ... **الثالث**: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم والسب، فليس بإكراه رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير.

فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي المروءات، على وجه يكون إخراقًا بصاحبه، وغضًا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره». [٥]

(أ) ومضمون كلام الإمام أحمد أن من خاف على نفسه التلف أو على ماله سقط عنه الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ب) **وقوله**: «**وفي الحديث**» أي: حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**..» الحديث.=

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٥٦).

(٢) «شرح الأربعين النووية» (١١٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٥٣).

(٤) «المبدع» (٦/ ٢٩٧).

(٥) «المغني» (٧/ ٣٨٤).

فرض على من أطاقه وأَمِنَ الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه». (أ)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «قال ابن بطال: النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذىً فهو في سعة». (ب)

وقال ابن رجب[٢]: «ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفى، أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى - سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم». (ج)

= يجعل ابن دقيق العيد إيجاب تغيير المنكر ولو خاف القتل والضرب من الغلو ومن مجاوزة الحد في هذا الباب.

(أ) **قوله**: «**أطاقه**» يعني: القدرة، وهي عدم العجز الحسي كالأخرس والأشل والأعمى وغيرهم.

وقوله: «أمِنَ الضرر على نفسه» أي: عدم العجز المعنوي كوجود الضرر.

ومعنى كلام ابن عطية أن النهي عن المنكر فرض إذا لم يوجد إكراه مُلجئ ولا غير مُلجئ، وتسقط فرضيته إجماعًا بخوف ضرر.

وهذا الإجماع غير صحيح؛ لوجود خلاف بين العلماء فيه، لكنه قول عامة العلماء.

(ب) جعل ابن بطال شرطين للأمر والنهي:

١- **على قدر الطاقة**، وهو وجود (القدرة) وانتفاء العجز الحسي، وفي معنى القدرة عدم غلبة الظن بحصول الأذى.

٢- **أمِنَ على نفسه المكروه**.

قوله: «فإن خشي أذىً» الخشية هي غلبة الظن.

(ج) **قوله**: «**منهم**» أي: الحكام والأئمة، فكلام المحققين من أئمة المذاهب الأربعة التي نقل بعضها يدل على سقوط الأمر والنهي عند وجود الأذى المعتبر، فيسقط الوجوب في هذه الحالة، ويبقى الاستحباب إذا كان الأمر متعلقًا بنفسه، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٩).

ÆDKRǩkH PTWǯǩkH

dzHƐ g âH ʒKWQŪH ηǩYǫ

وأدلة أهل العلم الذين سبق كلامهم هي أدلة اعتبار الإكراه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وفي حديث عمار، قال النبي ﷺ: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وقال عمر(٣): «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب»، وعنه: «أربع كلهن كره: السجن، والضرب، والوعيد، والقيد»(أ)،

(أ) ومعنى خشية الأذى التي ذكرها النووي -فيما سبق- عن ابن بطال(٤) هو أن يحدث له شيء من هذه الأشياء التي ذكرها عمر رضي الله عنه.

والإكراه غير المُلجئ متصور في مثل ما إن ضربه على جسده مرة فيتألم، فيقول له: =

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٤٦) بنحوه، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٤/ ١٨٢)، وهو مرسل له شواهد تقويه، قال ابن حجر: «وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض» [«فتح الباري» (١٢/ ٣١٢)]

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي في «الصغرى» (٤٤١٤)، و«الكبرى» (٧/ ٣٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢) و«المشكاة» (٦٢٨٤) و «صحيح الجامع» (٧١١٠)، وفي «صحيح ابن ماجه».

وقال القرطبي رحمه الله: «والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، قاله القاضي أبو بكر بن العربي، وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح» [«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٢)]

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٥١٠٧)، و«معرفة الآثار» (١٤٨١٣)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٣) بلفظ: «**لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أو أَخَفْتَهُ، أو حَبَسْتَهُ**» وقال ابن حجر رحمه الله: «واختلف في حد الإكراه؛ فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر، قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن، أو أوثق، أو عذب»، ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: «أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد»، وعن ابن مسعود قال: «ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به» وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل» [«فتح الباري» (١٢/ ٣١٤)]

(٤) وهو قول النووي: «قال ابن بطال: النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذىً فهو في سعة»

راجع: «تفسير القرطبي»[١].

قال ابن حجر الهيثمي في الرد على من قال: يجب الإنكار على كل حال[٢]: «وإن قتل المنكِر ونيل منه.. إنه غلو مخالف لظاهر الحديث -إلى أن قال: ولا حجة لهم في خبر: «يُؤْتَى بالرجل يومَ القيامةِ، فيقول الله تعالى: «**مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا أَنْ تُنْكِرَهُ؟**» فيقول: يا رب، خشيتُ الناس، فيقول الله تعالى: «**إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»»[٣].

لأن المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة[أ]؛ إذ لو وجب الإنكار

= إن لم تفعل فسأضرب الأخرى وهكذا، فالإكراه غير المُلجئ يتعلق بالمستقبل وليس بما مضى، كما سبق النقل عن ابن مفلح.

وقوله «الوعيد»: هو الوعيد المحقق، يعني أنه يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل ما يؤمر به فسوف يُقتل أو يُحبس؛ ومن الوعيد بداية الأمر كأن يقال لمسجون: لن تخرج حتى تفعل كذا، فالمسجون هنا وقع عليه إكراه معتبر، فهو مسجون بالفعل.

(أ) **وقوله**: «**رعايتهم**» يعني: مراعاة الناس، كمن لا يريد أن يسمع كلمة تسيء إليه أو تؤذيه عند أمره ونهيه، دون أن يقع عليه ضرر معتبر، وهذا بخلاف من يخشى أن يسجن أو يقتل، ولذلك قال عمر: «السجن والضرب والوعيد والقيد».

وقوله: «**مع القدرة**» أي: أنه قادر على الإنكار لكنه يتحرج منهم فيقول أنه يخشى الناس، وهذه الخشية تنحصر في مجرد أنه سيسمع كلمةٍ تسيء إليه أو تؤذيه وهذا ليس معتبرًا في الشرع.

---

(١) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٠ وما بعدها)، وانظره أيضًا في (٤/ ٥٧)، وفي (٦/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢/ ٤٦٧)

(٣) ولفظه عند ابن ماجه (٤٠٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كذا وَكَذَا؟**» فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: «**فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**» رواه أحمد (١١٠٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٢)، (١٨١٨) وفي «الضعيفة» (٦٨٧٢)، و«ضعيف الترغيب» (١٣٨٧).

مطلقًا لم يتأت قوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»(أ)، وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه(ب) -كما في الآية- فليَجُزْ ترك الإنكار بالأولى؛ لأن الترك دون الفعل في القبح.(ج)

(أ) المراد بعدم الاستطاعة هنا العجز المعنوي وليس الحسي، لكن يدخل فيه العجز الحسي بالأولى، وهنا شبهة يوردها البعض، فيقول: إنه (يستطيع) الكلام فهو قادر على تحريك لسانه مثلًا، فيحمل قوله: «**فإن لم يستطع**» على الاستطاعة الحسية، أي أنه محمول على الخرس ومشلولي اليد، أما سائر الخلق فلا يدخلون في الحديث، ويجاب عليه بأن عدم الاستطاعة الواردة في الحديث هو العجز المعنوي دون الحسي، ولا يُتصور أن يكون الخُرس ومشلولو الأيدي مثلًا مقصودين ابتداءً؛ لأنهم نوعية نادرة من الناس، فقوله: «**فإن لم يستطع**» تحمل على الأصحاء الأقوياء الناطقين وهذا خطاب من النبي ﷺ لهم.

(ب) **قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا، وهذا قول يرده الكتاب والسنة».(١)

(ج) هذا الكلام موافق لقول ابن دقيق العيد السابق: «وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك» فقد جعل من الغلو وجوبَ الإنكار مهما ترتب على ذلك الإنكار من نتائج، فهو غلو مخالف لظاهر حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**..» الحديث.

وكلام ابن حجر الهيثمي في الرد على من يقول: «أنتم جبناء لأنكم تخشون الناس» محتجًّا بهذا الخبر، وهذا كلام تقوله طوائف من الفرق العاملة على الساحة الآن، فالحديث محمله على الخوف غير المعتبر.

فالخوف نوعان: خوف معتبر، وخوف غير معتبر.

وقوله: «**وإذا جاز التلفظ بالكُفر عند الخوف والإكراه**..» هو الخوف المعتبر والإكراه =

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٢).

قال ابن رجب[١]: «قال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، ويجب على الواحد أن يصابر في الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك [أ]، فإن خاف السب أو سماع الكلام السيئ

= المعتبر، أي أن يغلب على ظنه حدوث الضرر حتى ينطق بكلمة الكُفر، فقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بشدة على من قال: إن القرآن مخلوق بزعم أنه مُكرَه أي لتهديد السلطان ووعيده، ورد رَحِمَهُ اللَّهُ على من يحتجون بفعل عمار، فإن عمارًا لم يفعل إلا حين ضرب وعُذِّب.

فكان الإمام أحمد يشدد على الناس أنهم استسهلوا أمر الإكراه، وأنهم استجابوا لمجرد التهديد الذي لا يغلب على الظن حدوث الضرر منه[٢]، فأنكر عليهم ذلك.

وقوله: «**فليجز ترك الإنكار بالأولى**» لأن الترك دون الفعل في القبح، والسكوت على مرتكب المنكر أهون من ارتكابه من قِبَل المحتسِب، فإذا جاز الأشد فمن باب أولى أن يجوز الأسهل.

(أ) فإن باب الجهاد وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب واحد؛ لأن الجهاد أحد صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان أمام المرء اثنان فأقل وجب عليه تغيير المنكر، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا يجب عليه، وهذا في الأساس مع الكفار، ومع المسلم الذي يرتكب المنكر مثل ذلك.

وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ =

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٩) هذا كلام قيم جدًا، وقد نقله الإمام البخاري في صحيحه معلَّقًا عن ابن شبرُمة، تحت رقم (٤٦٥٢)، كما سيأتي.

(٢) قال العز بن عبدالسلام «الضرر أقسام:

أحدها: ما لا يختلف مسببه عنه، إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي؛ كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه.

القسم الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرًا، فهذا -أيضًا- لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال.

القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادرًا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته.. إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة» [«قواعد الإحكام» (١/ ٩٩، ١٠٠). باختصار]

لم يسقط عنه الإنكار بذلك [أ]، نص عليه أحمد، وإن احتمل الأذى وقوي عليه؛ فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضًا». [ب]

فإن قال قائل: المنكر الحاصل أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون، فكيف نترك المقطوع به للمظنون؟

قيل له: المقصود بالخوف المعتبر، غلبة الظن بحصوله، ولا عبرة بالشك والتوهم وإمكان حصول الأذى، ولو صح تطبيق هذا الكلام لانسد باب الإكراه أصلًا [ج]؛ إذ مبناه على غلبة الظن، فالتهديد بالقتل والسجن والتعذيب كل ذلك

= ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ﴾ فَكُتِبَ عليهم أن لا يفر واحدٌ من عشرة «فقال سفيان غير مرة: أن لا يفر عشرون من مائتين» ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦] الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين «وزاد سفيان مرة: نزلت: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قال سفيان: وقال ابن شبرمة: «وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا». (١)

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا» أي: أنه عنده في حكم الجهاد الجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل». (٢)

(أ) لأن هذا إكراه غير معتبر شرعًا، ولو كان الأمر كذلك لسقط وجوب الدعوة إلى الله، فالرسل عليهم السلام كان يقال لهم: ساحر، مجنون، كاهن.. إلخ، فطالما سمع الرسل مثل هذه التهم، فلا يعد ذلك عذرًا لترك الدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الرسل طالما تعرضوا لمثل هذا الأذى ولم تسقط الدعوة إلى الله.

(ب) إن احتمل الأذى ولم يتكلم بكلام الكُفر، أو إن احتمل الأذى واستمر في الدعوة إلى الله تعالى فهو أفضل، وقد نص الإمام أحمد على هذا، ولقد تحمّل هو نفسه أنواعًا من الأذى المعتبر؛ فلقد ضرب إلى أن أغمي عليه وسُجن حتى يقول: القرآن مخلوق، وكان يباح له هذا لكنه صبر رَحِمَهُ اللَّهُ وأبى أن يقوله، ومع أنه كان معذورًا عند الله لكنه لم يفعل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ج) أي: لو صح تطبيق قول من قال أن المنكر مقطوع به والأذى مظنون؛ فلا يترك =

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣١٢).

مما أجمع العلماء على اعتباره في الإكراه في الجملة، وهو من أمور المستقبل، وليس قطعيًّا بالمعنى الاصطلاحي، ولكن الشرع وضع غلبة الظن محل العلم، وجريانُ العادة في الواقع المشهود والتجربة كافٍ في حصول غلبة الظن [أ]؛ ولذا فينطبق على هذه المسألة -خوف الضرر- شروط الإكراه المعتبر كما ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح».

= مقطوع به لمظنون لانسد باب الإكراه أصلًا؛ لأن الإكراه كله مبناه على ما سوف يحدث.

مثل أن يضربه أول مرة وأصبحت ماضيًا، لكنه ما زال يتألم منها، ثم يهدد بالضرب إن لم يفعل، فمن وقع عليه الضرب عنده غلبة ظن أنه إذا لم يفعل ما أكره عليه سوف يُضرب مرة أخرى، ومثل هذا يجوز له عند غلبة الظن -بحدوث الضرر في المستقبل- النطق بكلمة الكُفر.

(أ) مدار ذلك على غلبة الظن أو التحقق بحصول الأذى ولا عبرة بالشك والتوهم، وهذا يصلح جوابًا لمن يقول أن المنكر الحاصل أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون ذلك فكيف نترك المقطوع به للمظنون، كما سبق.

يقول العز بن عبد السلام: «فصل في بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون: لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفًا من وقوع مفاسد كذبها النادر، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كما ذكرناه، ولا يجوز العمل بكل ظن».[١]

إلى أن قال: «ولا فرق بين حقوق الله وحقوق عباده في إثباتها بالظنون، وكذلك إثبات أسبابها، وشرائطها، وأوقاتها، وآجالها، وموانعها، وأضدادها، ولا فرق بين العبادات، والمعاملات، والولايات، والشهادات والعقوبات والأبضاع والدماء والأموال؛ لتعذر اليقين في ذلك كله وعزته في أغلب الأحوال».[٢]

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفًا. =

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٧).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٩) ط. دار القلم.

= وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعًا فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد».[1]

أما القول بحتمية حدوث الضر، أو القول بجواز حدوث الضرر فكلاهما ليس معتبرًا.

مثال: إعفاء اللحية واجب وحلقها محرم، فلو قال قائل أنه سوف يحلق لحيته؛ لأنه مُكرَه لخوفه من الضرر، فيسأل ما درجة هذا الخوف من الضرر؟

فإذا غلب على ظن صاحبها أنه يُسجن أو يُعذَّب من فوره فهذا ضرر معتبر، أما إذا كان خوفه السجن أو التعذيب قائمًا على الاحتمال أو الإمكان أو التجويز أو الشك... إلخ؛ فليس بضرر معتبر، كمن يخاف إذا أعفى لحيته من الظالمين أن يعرفوه إذا فعل ذلك وهذا يحتمل السجن يومًا ما.

فقد جعل الشرع الأمر المظنون الذي يغلب على الظن حصوله في مرتبة المقطوع به في معظم الأحكام، وكثير من الأمور الشرعية مبناها على غلبة الظن.

مثال: شهادة العدلين -على السرقة مثلًا- تدلنا على غلبة الظن؛ فاحتمال خطئهما أو كذبهما موجود، لكن لو اعتُبر هذا الاحتمال لتوقفت مصالح العباد.

فطالما كان الشهود عدولًا عاقلين، ولا خصومة بينهم وبين الطرف المشهود ضده، فسيكون الحكم بناء على هذه الشهادة، سواء أكانوا شاهدين على القتل، أو أربعة شهود على الزنا مثلًا، أو شاهدًا ويمينًا على الأموال، وكل ذلك يفيد غلبة ظن ولا يفيد اليقين، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فالظن في الآية ظن راجح.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:٣٦]، فالمقصود بالظن في الآية: الظن المرجوح وهذا بخلاف الظن الراجح، كما في الآية السابقة. =

(١) «الموافقات» (٢/ ٤٥:٤٧) باختصار، وراجع كتاب «أدلة اعتبار المصالح والمفاسد» للمؤلف.

= وكذلك خبر الواحد في الرواية غير مقطوع به، إلا أن كل العلماء قبلوا بخبر الآحاد؛ لأن هذا مما أتى به الشرع، فالنبي ﷺ كان يبعث رجلًا واحدًا يبلِّغ الدين للأمة، والصحابة كذلك، ولم يكن النبي ﷺ يشترط أن يبعث جمعًا، بل كان يكتفي بإرسال الواحد الثقة المقبول الخبر برسالة أو بكلام يتلوه عليهم، ونحو ذلك.

مسألة: يُعلم وقوع الضرر في المستقبل بجريان العادة من تصرف وسلوك المُكرِه، كأن يكون كلما خولف كلامه أوقع على المخالف الضرر، والناس عاجزة عن الدفع.

مثال: كان الحجاج بن يوسف يقول: إذا قلت لأحدكم اخرج من هذا الباب وخرج من باب آخر فسوف أضرب عنقه، وكان الناس يخشون كلامه؛ لأنه قطعًا سيوقع ما هدد به، وكان يخطب حتى العصر لا يقول له أحد: الصلاة أيها الرجل، ويقول الحسن عن ذلك: هيهات منع من ذلك السيف والسوط؛ لأنهم عرفوا من حاله أنه سيسجن أو يضرب أو يقتل من خالف كلامه.

الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

PǩKRǩH PTЩǯǩH

ƐЩQūǯǩH ⅆHƐ g âI NjPƐ ‖

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»[١]:

«**الأول**: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.[أ]

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.[ب]

الثالث: أن يكون ما هدد به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يُعد مكرهًا[ج]، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا[د]، أو جرت العادة

(أ) **مثال**: إنسان عاجز يهدد آخر قادرًا بأنه سوف يقتله إن لم يفعل كذا، فمثل هذا لا يكون إكراهًا؛ لأن الفاعل غير قادر.

أو كرجل يهدد آخر بالقتل والفاعل قادر على القتل فعلًا، لكن المأمور قادر على الدفاع عن نفسه، فمثل هذا لا يُعدّ إكراهًا.

ولو أن رجلًا كان قادرًا على الأمر والنهي وكان قادرًا بعده على الفرار إلى مكان حصين، ولا يحدث له ضرر ولا للمحيطين به ولا للمسلمين، فإنه في هذه الحالة يُعدّ قادرًا.

مثال ذلك: حرب العصابات في لبنان وأفغانستان وكشمير.

ومن استطاع أن يفرّ إلى مكان حصين فإنه يُعدّ قادرًا، أما إذا استطاع الفرار والنجاة بنفسه ولكن سيلحق غيره أذى، مثل زوجه وأولاده وأبيه وأمه وأخوته وأقاربه، فمثل هذا لا يُعدّ قادرًا؛ لأن القدرة هي كون الفاعل والمحيطين به والمسلمين قادرين على الدفع أو الفرار.

(ب) فلا عبرة بالشك، أو التوهم، أو الاحتمال، أو الإمكان، والعبرة بغلبة الظن، وتعرف غلبة الظن أو توقع ما سيحدث بجريان العادة.

(ج) **فقوله**: «**غدًا**» حتى يعد إكراهًا يجب أن تكون مما جرت عليه العادة أن لا يخلف فربما يتغير الحال في الغد، إلا ما سيأتي استثناؤه من حالات.

(د) **كأن يقول له**: إن لم تفعل كذا خلال عشرة دقائق فسأقتلك أو أسجنك أو أضربك، =

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣١١).

بأنه لا يخلف.[أ]

الرابع: أن لا يظهر من المأمور به ما يدل على اختياره».[ب]

= وهذا زمن قريب جدًا، فالإكراه كله مبناه على وجود ضرر في المستقبل، فإذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا فإنه مثل الضرر الفوري تمامًا.

(أ) كمن يريد كسر محل خمر أو نادي فيديو، وقال أنه لا يخشى الضرر في الوقت الحالي حتى الليل، ولكن معلوم أنه طالما كسر محل خمر أو نادي فيديو سيناله أذى معتبر ولو بعد أيام، فهذا مما جرت العادة به أنه لا يُخلَف، والمدة قريبة.

وهذا يُعدّ عذرًا معتبرًا في عدم الإنكار رغم أن محل الخمر أو نادي الفيديو من المنكرات وليس من المباحات، وأصحاب هذه المنكرات ومن يحرسهم هم المذنبون؛ لأنهم سبب في وجود هذا المنكرات وما يترتب عليها.

أما المدة البعيدة التي لا يعلم مداها إلا الله تعالى فلا تُعدّ عذرًا معتبرًا لصاحبها كمن علم الظالمون أنه منتمٍ للصحوة الإسلامية، فلهذا ربما يعتقل يومًا من الأيام، لكن لا يُعلم متى سيكون ذلك فهذه تُعدّ مدة غير معتبرة في الشرع.

فغلبة الظن لا تحدث على المدى البعيد فلا يستطيع إنسان أن يقول: في العام القادم سيحدث كذا أو كذا، فهذا لم تجر به العادة، والله وحده هو الذي يعلم ماذا سيحدث في العام القادم، حتى جريان العادة بشيء يقيني -مثل شروق الشمس- يمكن أن يتخلف خلال سنة، وذلك إذا ظهرت أشراط الساعة الكبرى، لكن يمكن أن يغلب على ظن إنسان ما سيحدث خلال يومين أو ثلاثة أو أسبوع مثلًا.

(ب) أي: لابد أن يكون غير مختار لما أكره عليه، كشخص أُمر ألا يسمح لذي لحية أن يصلي إمامًا أو خطيبًا بالناس، فيمنع كل ذي لحية أن يدخل المسجد، وليس فقط أن يصلي إمامًا، فهو قد فعل شيئًا زائدًا عما طُلب منه، وهذا يدل على الاختيار.

أو كالرجل الذي قرَّب ذبابة[1] حيث قيل له: قرِّب شيئًا، فقال: ما أجد شيئًا أقرِّبه، =

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٦٩٦٢)، وأبو يعلى (٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٣٨)، وأحمد في «الزهد» (٨٤)، وصححه الألباني موقوفًا على سلمان في «الضعيفة» (٥٨٢٩)، وقال: «والذي يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيًا».

وهـذا الكلام يتضح منه أن جريان العادة بعـدم تخلف الأذى مدة معينة أو زمنًا قريبًا يعدُّ عذرًا، أما إذا كان الأذى متوقعًا في الجملة فهذا غير معتبر.(أ)

= فمثل هذا الرجل كان عنده اختيار، وقلبه ليس مطمئنًا بالإيمان، فحينما طُلب منه تقريب شيء، وافق وقرَّب ذبابة قبل أن يهدد بقتل أو بغيره، فدخل النار.

مثال: شخص ذو لحية رأى الظالمين يتعرضون للملتحين فأمسك بسيجارة يُدخنها وأخذ يسبّ الدين ليعلموا أنه ليس ملتزمًا، فهم لم يطلبوا منه ما فعله من التدخين أو سبّ الدين.

فمثل هذا مختار ويكفر لسبَّه الدين، حتى لو زعم أنه فعل ذلك ليتخلص من الظالمين؛ لأنهم لم يأمروه بسبّ الدين، فهذا عذر غير مقبول.

أو كمن يُهدَّد أنه لو أعفى لحيته سوف يسجن، فيترك الصلاة بالكلية، فهذا مختار بلا شـك، أو آخر يهدد بالسـجن إن وجدوا عنده كتبًا شرعية فسوف يسجن فما كان منه إلا أن ترك المصحف.

وهذا بخلاف ما لو هددوه -مثلًا- بالقتل إن لم يسبّ الدين فيُعذر في مثل هذه الحال، مثلما فعل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما ذكر النبي ﷺ بسوء وذكر آلهة المشركين بخير، فقال النبي ﷺ لعمار: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»، أما بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يستجب للمشركين وصبر على أذاهم، فكان بلال خيرًا من عمار في هذه الجزئية.

وهذه أمثلة واقعية حدثت، فمن الناس من ألقى المصحف أو ترك الصلاة أو ارتكب المنكرات حتى يقال عنه أنه ليس من أهل الدين.

(أ) مثل الجهاد، فمعلوم أن فيه جرحى وقتلى، وهذا أذى متوقع في الجملة، لكن ليس هناك شـخص بعينه يعلم أنه سـيقتل أو يجرح في الجهاد، فلا يقال أن فيه غلبة ظن بحدوث الأذى، وكذلك الدعوة إلى الله لا تخلو من أذى، ولكن هذا الأذى متوقع في الجملة.

قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت:٢].

فمـن ذلك يُعلم أن الجهاد والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد فيها من أذى متوقع في الجملة، فهو أذى غير معتبر في الشرع ولا يُعدّ إكراهًا.

ŭƛɬƐǩɬ ƤƮ₩Ƶǩɬ

(ⱪⱧƛɬǸΣƿ ΘⱪⱧ₩ ‖) ₡ɬƐ g âɪ NjƿƐ ‖ Æə ɳƵ₡ơ

فإن قيل: نحن نتمكن من التخلص بالفرار.

فالجواب: أن من يعلم أن فراره سوف يلحق الأذى المتوقع بأقاربه وأهله وإخوانه أو غيرهم من المسلمين العاجزين عن الفرار -لم يكن فعله مشروعًا؛ إذ ترتب عليه هذا المنكر الآخر. (أ)

فإن قيل: فالجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه، وأين آيات الابتلاء والصبر، نحو قوله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت] وغيرها؟ (ب)

الجواب: أن المسلمين في الجهاد لا يغلب على ظنهم الانهزام، كما لا يغلب على ظن إنسان بعينه حصول القتل أو الجرح له، بل هو مظنون في الجملة، أما بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن.

(أ) من استطاع الفرار فليفر هو ومن معه من المسلمين، لكن أن يفرّ هو ويترك أقاربه والمسلمين يقع عليهم الأذى الذي كان سيقع عليه هو لو لم يفرّ، فلا يجوز له عندئذٍ الفرار.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وعندما يترتب عليه ضرر للمحتسب يصبح مستحبًّا أي يستحب أن يصبر ويأمر وينهى، وعندما يترتب عليه ضرر على الآخرين يصبح محرمًا.

(ب) يحتجون بأن ذلك سوف يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك يسقط الجهاد لو علق على خوف الأذى والمكروه، وهؤلاء يوردون الناس المهالك بحجة أن هذا من الصبر الواجب الذي أمر الله به.

وقد سبق أنه لا عبرة بالإمكان والاحتمال (أ)، وأما عند غلبة الظن بحصول الهزيمة والقتل للمسلمين؛ لكونهم أقل من نصف عددهم، فقد رخص الشرع لهم في الانصراف، والخلاف في استحباب الثبات أو الانصراف إن كان في الثبات نكاية للعدو، أما إذا كان القتال فيه هزيمة المسلمين من غير نكاية؛ وجب الانصراف وحرم القتال إجماعًا (ب)، نقله ابن جزي عن إمام الحرمين

(أ) **مثال ذلك في أمر الجهاد:** هُزم جيش العراق في حرب الخليج، وكانت قوته مليون جندي، قتل منهم مائتا ألف. أي حوالي ٢٠٪ قتلى وجرحى، فغلبة الظن لا تحدث لكل جندي حتى مع هزيمة الجيوش، ففي هذا المثال يكون احتمال الإصابة (٢ من ١٠)، واحتمال عدم الإصابة (٨من ١٠)، وهذا في معركة هزم فيها الجيش وترتفع احتمالية النجاة في معركة ينتصر فيها الجيش، فالاذى مظنون في الجملة، ولا اعتبار بها، أما لشخص بعينه فهو محتمل.

(ب) أي يكون العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين وإمكانيات المعركة تدل على هزيمة المسلمين فيها، وليس لديهم إمكانيات تؤهلهم للنصر أو الصبر، وفي بعض الحالات يكون عدد جيش المسلمين قليلًا، لكن لا يغلب على ظنهم الهزيمة؛ كأن يتحصنوا -وهم بضع مئات- في مكان لا يستطيع العدو الوصول إليهم رغم كثرته كجبال عالية أو حصن منيع، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز لهم الفرار أو الاستسلام على الراجح.

أما لو كان عدد المسلمين أكبر من عدد العدو لكن مع العدو من آلات الحرب ما يفوق بها عدد المسلمين كدبابات مثلًا وليس مع المسلمين ما يدفعونها به، ففي مثل هذه الحالة يجوز الفرار على الراجح، وسيأتي كلام أهل العلم في ذلك قريبًا، إن شاء الله.

أما قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٦٦]، فقد نزلت هذه الآية عند تقارب الصفات، كأن تكون عدة الطرفين هي السيوف مثلًا، أو أن أحد الأطراف -مع أقصى تقدير- معه خيل دون الآخر، وبذلك تكون الصفات متقاربة. =

= وهـذا بخـلاف مـا لو كانـت الصفـات متفاوتة تفاوتًا كبيـرًا، كأن يكون المسـلمون شـديدي الضعف كبيري السـن، ويكون الكفار شبابًا أقوياء أشـداء، وليس مع المسلمين الأدوات التي يستطيعون الحرب بها، أما الكفار فهم في كامل سلاحهم.

وفي هذه الحالة قولان:

الأول: قول جمهور العلماء: وهو أن العدد معتبر عند تقارب الصفات، والعبرة بغلبة الظن بحصول الهزيمة أو بحصول النصر والظفر أو احتمال الأمرين معًا.

قال العز بن عبد السلام: «الانهزام يوم الزحف.. جائز إذا أربى عدد الكفرة على عدد الإسلام مع التقارب في الصفات».[1]

وقـد يَـرد على ذلك بأن في غزوة بدر وغيرها من معارك المسـلمين كان هناك تفاوت عظيم في العدد، ومع ذلك فإن المسلمين صبروا وثبتوا ونصرهم الله ﷻ.

ويجاب على ذلك بأن هذه المعارك كان فيها:

- تقارب الصفات بين الجيشين.
- قوة نفوس المسلمين[2]، وضعف نفوس الأعداء.
- إحكام خطة الحرب عند المسلمين، وتحديد أماكن الهجوم والدفاع في المعركة، ففي هذه الحالة قد يغلب حصول النصر على ظن المسلمين.

فالأمر مبناه على غلبة الظن، فإذا غلب على ظن المسـلمين أنهم سـينتصرون، فيجب عليهم الثبات وعدم الفرار، وإذا كان هناك احتمال للنصر واحتمال للهزيمة، فيستحب لهم الثبات، وإذا غلب على الظن الهزيمة دون النصر وأنهم سيقتلون؛ يُنظر في هذه الحالة:

هل سـتحدث نكايـة في صفوف العـدو أم لا؟ فإذا كانت سـتحدث نكاية في صفوف العدو، فقد قال بعض العلماء: يستحب الانصراف ولو كان هناك نكاية.

وهـذا هو الأصـح؛ لأن الانصراف فيه حفظ رأس المال، والنكاية التي سـتحدث لن تضر مثل ضرر فقد رأس المال؛ أما مدح النبي ﷺ القواد الثلاثة في غزوة مؤتة، مع أنهم =

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١٧٥) باختصار يسير.

(٢) قـال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ...﴾ الآية [الأنفال:٧] مع وجود الرسـول ﷺ معهم.

= صبروا؛ لوجود الاحتمالين النصر والهزيمة في بداية المعركة، وخطب زيد وجعفر وعبدالله في المسلمين تدل على وجود الاحتمالين، ثم كان رجاء النصر ضعيفًا بعد ذلك، فقد: «شَجَّعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ النَّاسَ، وقَالَ: «يَا قَوْمُ وَاللهِ، إِنَّ الَّذِي تَكْرَهُونَ لَلَّذِي خَرَجْتُمْ لَهُ تَطْلُبُونَ الشَّهَادَةَ، وَمَا نُقَاتِلُ الْعَدُوَّ بِعُدَّدٍ وَلا قُوَّةٍ وَلا كَثْرَةٍ، إنمَا نُقَاتِلُهُمْ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللهُ بِهِ، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ: إِمَّا ظُهُورٌ، وَإِمَّا شَهَادَةٌ»[1]

فلما تيقن خالد بن الوليد أنه لن يحدث نصر للمسلمين على مثل هذا العدد الهائل انسحب بالجيش فمدحه النبي ﷺ ومدح فعله، وسمى فعله فتحًا: «**حَتَّى أَخَذَ سيفٌ مِنْ سيوفِ اللهِ حَتَّى فَتَح الله عَلَيْهِمْ**».[2]

ولما عاد الجيش إلى المدينة قال أهل المدينة: أنتم الفرارون، فقال النبي ﷺ: «**بل أنتم العكارون إن شاء الله**»، وفي الحديث: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وأنا فِئَتُكُمْ**».[3]

فدل ذلك على استحباب الانصراف مع جواز الثبات ولو أدى إلى القتل لوجود نكاية عظيمة تحدث في صفوف العدو.

فائدة: تُقاس العمليات الاستشهادية أو التي يسميها البعض الانتحارية على مثل هذه الحالة، وهذا أقرب إن شاء الله في هذا الباب، فينظر هل ستحدث نكاية عظيمة في صفوف العدو أم لا؟ وإن كان يستحب حفظ رأس المال، لأن قتل الكفار لا يساوي حفظ رأس مال المسلمين.

أما إذا غلب على الظن حصول الهزيمة وقتل المسلمين من غير إحداث نكاية في صفوف الكفار؛ لأنهم أقل من نصف عدوهم؛ أو أنهم غير متكافئين في الصفات، ففي هذه الحالة يحرُم القتال ويجب الانصراف، وهذا إجماع كما هو مبين في المتن. =

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٧، ٤٢٦٢).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥٥١١، ٥٧٢٤، ٥٨٨٥، ٦٠٣٦)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والترمذي (١٨٢٠)، والحميدي (٧٢١)، والبيهقي (١٨٥٤٤، ١٨٥٤٥) وضعفه الألباني في «ضعيف أبو داود»، و«ضعيف الترمذي»، و«الأدب المفرد»، و«إرواء الغليل».

بلا خلاف(أ)، وذكر مثله النووي في «الروضة» ج١٠(ب)؛ بل يكون الواجب عند ذلك تحريز المؤمنين؛ استمرارًا للدعوة وحفظًا للدين (ج)؛ أما الصبر

= **قال العز بن عبد السلام**، فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب: «وليس منها وجوب الفرار من الكفار في حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية في صدور الكفار، فإن ثبوته لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين».(١)

(أ) **قال ابن جزي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك».(٢)

(ب) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية، وجب الفرار قطعًا، وإن كان فيه نكاية فوجهان. قلت: هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين، أنه لا يجب، لكن يستحب».(٣)

وقول الإمام النووي: «قطعًا» أي: أن المسألة مقطوع بها وليست اجتهادية؛ لأن مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله، وليس مقصوده مجرد الحرب، ولا يُعد جهادًا شرعيًا يموت المرء فيه شهيدًا إذا كان يعلم يقينًا أنه سيموت فيها ويهزم فيها بلا نكاية تحدث في صفوف العدو ولا تفيد المسلمين.

(ج) ورد في حديث النواس بن سمعان في قصة عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ونزوله في آخر الزمان قال: «**إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ**»(٤)، **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدان**»، أي: لا قدرة.

فقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يحرز المؤمنين، وعدم قتال الكفار رغم كُفرهم فهم يرمون السهام نحو السماء حتى يقتلوا الله -تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا-، ويقتلوا الملائكة، وترجع السهام مخضبة بالدماء، وهم أيضًا مفسدون في الأرض يستحقون القتال، وعلة النهي عن قتالهم عدم القدرة على قتالهم، فالواجب عند عدم القدرة على القتال هو تحريز رأس المال.

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١٧٥).
(٢) «القوانين الفقهية» (ص:٩٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٩).
(٤) رواه مسلم (٢٩٣٧).

الواجب على الأذى فهو عند الأذى الذي لا يعد عذرًا في الإكراه (أ)؛ أما الأذى فسيأتي تفصيله، إن شاء الله.

فإن قيل: فالأذى الواقع على البعض منكر خاص، والمنكرات العامة منكر عام، والموازنة تقتضي دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص؟ (ب)

فالجواب: أن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها، وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة؛ إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكرًا يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي؛ وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختارًا ومن رضي به، ولا يضر من كرهه وأباه ممن عجز عن تغييره، وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض لمن لا يستحقه.

(أ) يشرع الصبر على الأذى إذا كان الأذى متوقعًا في الجملة، كما لو دخل المسلمون معركة يرجون من الله فيها النصر، ثم يحدث جرح وقتل في صفوف المسلمين، فيجب الصبر على الأذى في هذه الحالة.

كما يشرع الصبر على الأذى غير المعتبر في الإكراه، مثل أن يأمر شخص ما بمعروف وينهى عن منكر فيُشتم، فالصبر على الأذى واجب في هذه الحالة؛ وينطبق على هذا قول الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت:٢]، فهذا أذى حدث بعد الأخذ بالأسباب الشرعية ثم حدث الضرر المعتبر.

(ب) مرادهم أن من سيضرب أو يسجن عدد قليل إذا ما قورن بعدد من سيتأثر بالمنكرات، فمن سيضرب أو يسجن عشرون ألفًا مثلًا (وهذا ضرر خاص)، أما من سيتأثر بالمنكرات فهم ستون مليونًا، فالمنكرات منكر عام، وضرر أكبر.

وتحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام قاعدة فقهية صحيحة، فيتحمّل الضرر الخاص الذي سيحدث للبعض حتى يُدفع الضرر العام عن المسلمين، لكنها هنا تطبق في غير موضعها.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ولعمري إن أيام عبدالملك والحجاج والوليد وأضرابهم [أ] كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد؛ لتعذر ذلك والخوف على النفس».

«وقد حكي أن الحجاج لما مات، قال الحسن: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَتَّهُ، فَاقْطَعْ عَنَّا سُنَّتَهُ، فَإِنَّهُ أَتَانَا أُخَيْفِشُ أُعَيْمِشُ، يَمُدُّ بِيَدٍ قَصِيرَةِ الْبَنَانِ، وَاللَّهِ.. مَا عَرَقٍ فِيه عِنَانٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُرَجِّلُ جَمَّتَهُ، وَيَخْطُرُ فِي مِشْيَتِهِ، وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَهْذِرُ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، لَا مِنْ اللهِ يَتَّقِي، وَلَا مِنْ النَّاسِ يَسْتَحِيِّ، فَوْقَهُ اللهُ، وَتَحْتَهُ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، لَا يَقُولُ لَهُ قَائِلٌ: الصَّلَاةَ أَيُّهَا الرَّجُلُ، ثم يقول الحسن: هيهات والله، حالَ دون ذلك السيف والسوط.. فهؤلاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك النكير باليد واللسان» [٢] [ب]

(أ) أضرابهم: أمثالهم.

(ب) أقوال المذاهب الفقهية المختلفة على أن المحتسب إذا خاف على نفسه الضرر خوفًا معتبرًا وغلب على ظنه حدوث الضرر والأذى المعتبر شرعًا يسقط عنه وجوب الأمر والنهي وهو في سعة؛ لأن هذه المنكرات تضر من يرضى بها لا من يكرهها، لقوله ﷺ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِى وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ، مَا صَلَّوا**»[٣]، والشاهد قوله ﷺ: «**وَلَكِنْ مَنْ رَضِى وَتَابَعَ**».

فالذي يجب أن نراعي حرمته عندما نزن المصالح العامة والخاصة هو البريء الذي يتحمل الأذى المعتبر شرعًا في الإكراه، حتى يستنقذ الناس من هذا المنكر، فمراعاة حرمته أولى من مراعاة حرمة الراضي بالمنكر، الذي يشارك فيه، ويساعد عليه، ويتلذذ بالمنكر مستغلًا فرصة وجوده!

وهذه القواعد استنبطها العلماء من علمهم بالشرع، ولا يصح أن يستنبط من القواعد

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٨٢).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٥٧) باختصار، وانظر: «الأخبار الموفقيات» للزبير بن بكار (٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فهذه الأمور العدل فيها ألَّا يطلب العبد أن يبتلى، وإذا ابتلى بها فليتق الله وليصبر، والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها»[أ]، وقال: «والتعرض للفتنة هو من الذنوب». [ب]

ما يخالف حديث النبي ﷺ وكلام أهل العلم في مراعاة القدرة والعجز في تغيير المنكر.

(أ) قد يحاول شخص إزالة منكر عام فلا يستطيع، بل يزداد ويحدث الضرر الخاص ويظل المنكر العام موجودًا، فهذا في الحقيقة ليس تغييرًا للمنكر، بل هو ارتكاب للضرر الخاص دون دفع للضرر العام.

قد تكون المسألة محل اجتهاد لو أن المنكر العام سيزول بالفعل، وسيترك الناس المنكرات في مقابل تحمُّل الضرر الخاص، ومع ذلك نقول أن الإنسان لا يجب عليه أن يُعرِّض نفسه للضرر المعتبر شرعًا في الإكراه، بل يستحب له، ويستحب له الصبر على هذا الضرر، وذلك إذا كان المنكر العام سيزول.

مثال: شخص يكسر محل خمر ويتحمل الأذى والسجن في مقابل ترك الناس لشرب الخمر وبيعها، ففي هذه الحالة لا يجب على الشخص التغيير بل يستحب له ذلك.

هذا بخلاف ما لو أن محاولة تغيير المنكر سيترتب عليها استمرار المنكر العام مع حدوث الضرر الخاص، فهذا ضرر محض لا مصلحة فيه، ولا موازنة فيه بين مصالح ومفاسد، ويأثم في هذه الحالة؛ لأنه ضرر محض.

(ب) من يُعرِّض نفسه للابتلاء والفتن فهو مذنب.

---

(١) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢٤).

دار الفكر الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٦٤٦

5 ǭƘUǩƗ ƤƮЩƵǩƗ

ŋЩƽƮǩƗ NjƘÆƽƒ Æə ƐЩǭǖüƵǩƗ ⓓƿƐ Ğ ƵǩƗ

ما هو المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة؟

المكروه نوعان:

١- فوات الحاصل. ٢- خوف امتناع المنتظر.

وهو في أربعة أشياء:

١- الصحة والسلامة في البدن. ٢- المال.

٣- الجاه والمنزلة. ٤- العلم.

ولا يتصور فوات الحاصل في العلم؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يُنسي غيره ما يعلمه، ولا يحصل فوات الحاصل في العلم إلا بتقصير منه.

فأما فوات الحاصل في الصحة والسلامة في البدن، فمثاله: أن يقتل أو يضرب ضرباً مؤلماً أو يقطع عضو من أعضائه أو يحبس حبساً يُدخل عليه الضيق.

وفوات الحاصل في المال، فمثاله: أن يؤخذ ماله ويهدم داره وتسلب ثيابه.(أ)

وفوات الحاصل في الجاه، فمثاله: أن يهان الإنسان أمام أهله أو جيرانه أو أصدقائه بما يسقط مروءته.(ب)

(أ) المال هو ما يملكه الإنسان من نقود أو منزل أو سيارة.. إلخ، وفوات الحاصل في هذا المال يكون -مثلًا- بفقدان النقود وهدم المنزل وسرقة السيارة أو تكسيرها، وخوف امتناع المُنتظر هو عدم حصول الإنسان على مال منتظر، كمن أنكر على صاحب مالٍ يرجو أن يحصل منه على مال فلا يحدث ذلك بسبب الإنكار، أو كمن أراد بناء منزل يخشى مع الإنكار أن يمنع من البناء والسكن، أو كمن أراد وظيفة ويخشى فواتها بسبب لحيته.

(ب) **يُتصور فوات الحاصل في الجاه والمنزلة**، إذا غلب على الظن أنه يفوت؛ بأن تزول هيبته ومنزلته وجاهه أمام الناس، كرجل ذي مكانة عالية بين أهله وجيرانه فيُهان أمامهم، بأن يمشي حافيًا في الشارع، وبملابس النوم المنزلية، وفي يده قيد حديدي، ويركب =

.....

= سيارة الشرطة التي تقِلّ المجرمين ويفعل به كما يفعل بهم، وهذا الأمر ليس مؤلمًا للبدن، ولكنه مؤلم للنفس.

وتختلف هذه الإهانة أو ذلك الأذى بحسب العرف في البلدان المختلفة، فكان يعد منها قديمًا أن يُطاف به حاسر الرأس، ومن ذلك أن يُركب مقلوبًا على حمار ويطاف به في الشوارع، مثل ما حدث ذلك للعلامة الإمام ابن القيم بسبب فتوى أفتاها، فقد طيف به مقلوبًا على حمار[1]، وهذه مؤلة للنفس وضياع للجاه والمنزلة.

- **أما خوف امتناع المُنتظر في الجاه** فهو كشخص ليس لديه منزلة عند آخر ذي مكانة ويريد أن تكون له منزلة عنده، ولو أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فإنه لن تكون له منزلة عند هذا الشخص في يوم ما.

أما فوات الحاصل في العلم فهو غير مُتصور فيه؛ فلا يمكن لإنسان أن يجعلك تنسى العلم الذي تعلمته، وهذا بخلاف خوف امتناع المنتظر فهو متصور في العلم، كأن ينكر على معلمه منكرًا فلا يعلمه العلم.

مثال: تلميذ سلفي لو أنكر على شيخه الصوفي الصلاةَ في المساجد التي بها قبور والموالد البدعية المحرمة؛ فإنه لن يعلمه.

ما الضرر المعتبر فيما سبق؟

الضرر المعتبر هو فوات الحاصل وليس خوف امتناع المنتظر، فهو ليس ضررًا -في الحقيقة-، وإنما هو فوات نفع، وشرط سقوط الأمر والنهي هو وجود ضرر يقع على الإنسان، وكلام أهل العلم في أدلة اعتبار الإكراه تجد فيها الحديث عن الضرب والسجن =

(١) قال المقريزي: «وضرب شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية وشهر على حمار بدمشق. وسبب ذلك أن ابن قيم الجوزية تكلم بالقدس في مسألة الشفاعة والتوسل بالأنبياء، وأنكر مجرد القصد للقبر الشريف دون قصد المسجد النبوي، فأنكر المقادسة مسألة الزيارة وكتبوا فيه إلى قاضي جلال الدين محمد القزويني وغيره من قضاة دمشق، وكان قد وقع من ابن تيمية كلام في مسألة الطلاق بالثلاث أنه لا يقع بلفظ واحد فقام عليه فقهاء دمشق. فلما وصلت كتب المقادسة في ابن القيم كتبوا في ابن تيمية وصاحبه ابن القيم إلى السلطان فعرف شمس الدين الحريري قاضي القضاة الحنفية بديار مصر ذلك فشنع على ابن تيمية تشنيعًا فاحشًا حتى كتب بحبسه وضرب ابن القيم». [«السلوك لمعرفة دول الملوك» (٣/ ٨٩)]

وكل من هذه الثلاثة لها حد في الكثرة لا بد من اعتباره، وحد في القلة لا بد من إهداره، وما بينهما محل اجتهاد ونظر وترجيح.[أ]

والترجيح في ذلك بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.

فمثال ما لا بد من اعتباره: ما ذكرناه من القتل، وسلب المال، وهدم الدار، والإهانة أمام الأهل والجيران.

ومثال ما لا بد من إهداره: الضربة الخفيفة ألمُها، وحبس دقائق أو سويعات[ب]، وأخذ الحبة من المال كقروش معدودة، وفي الجاه لوم الفاسق وعتابه وتعنيفه،

= والقيد، وهكذا... ولن تجد فيها الحديث عن خوف امتناع المُنتظر.

وهناك بعض الحالات يُعد خوف امتناع المنتظر معتبراً، وذلك إذا زاد الضرر حتى وصل إلى درجة الإكراه.

فالأصل في هذا الباب أن فوات الحاصل هو المعتبر، أما خوف امتناع المنتظر فليس معتبراً.

(أ) **الضرر في البدن:**

مثال الحد القليل الذي لا شك في عدم اعتباره: شد الأذن أو ضرب الخد.

ومثال الحد الكثير الذي لا شك في اعتباره: القتل أو قطع الأعضاء أو التعذيب الشديد، وهذا ضرر معتبر باتفاق العلماء.

المال:

مثال الحد القليل: أخذ القليل من المال.

مثال الحد الكثير: الهدم وسلب المال كله.

الجاه والمنزلة:

مثال الحد القليل: أن يقال له: انشغل بنفسك.

مثال الحد الكثير: الإهانة وسط الأهل والجيران.

وبين ذلك هناك درجات الشتم والسبّ المؤثرة.

(ب) كمن يريد حلق لحيته حتى لا يوقف في لجان المرور أو يُوقف ساعات في المطار أو غيره، وهذا لا يُعدّ ضررًا معتبراً، مع أن فيه فوات الحاصل بالحبس لكنه شيء يسير.

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٦٤٦

وسقوط المنزلة من قلبه وقلب أمثاله، وكذا غيبته وعيبه للمحتسب. (أ)

فكل هذا لابد من إهداره وعدم اعتباره؛ لأن حياة الإنسان المعتادة لا تخلو من مثل ذلك ولو من غير حسبة أو دعوة، فلا يعد هذا عذرًا في الحقيقة، والدعوة إلى الله لا تخلو أبدًا من مثل هذا. (ب)

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ﴾ [المطففين:٢٩].

وأما خوف امتناع المنتظر في الصحة والسلامة في البدن: (ج)

فمثاله: مريض يرجو أن يشفى على يد طبيب، لو أمره ونهاه امتنع من علاجه؛ فهذا غير معتبر.

وفي المال: أن يرجو الإنسان أن يعين في وظيفة يأخذ منها مالًا، أو ينتظر عطاءً أو هبة، أو يُباع ويُشترى منه، فإذا أنكر عليهم لم يفعلوا ذلك معه؛ فهذا أيضًا غير معتبر.

وفي الجاه فمثاله: أن يتوقع أنه سوف يحتاج إلى إنسان ومنزلته في المستقبل، فلو أمره ونهاه الآن لم يكن عنده له وجاهة؛ فلا يعطيه ما يريد ولا ينفذ له ما يبتغيه، فهذا غير معتبر.

وفي العلم فمثاله: أن يكون الإنسان جاهلًا بأمر يحتاج إلى تعلمه؛ كالتلميذ مع أستاذه إذا علم أنه إذا أنكر عليه امتنع عن تعليمه؛ فهذا أيضًا لا يعتبر.

لكن يستثنى من عدم اعتبار خوف امتناع المنتظر عذرًا يسقط الوجوب ما تشتد الحاجة إليه ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على

(أ) أي يتكلم عنه كلامًا سيئًا ويسب المحتسب في غيابه أمام الناس.

(ب) كأن يفقد الإنسان جزءًا من المال أو يُجرح أو يغتابه الناس من غير حسبة ودعوة.

(ج) الأصل في خوف امتناع المنتظر أنه لا يُعدّ عذرًا، وإنما يستثنى من ذلك حالة الضرر الشديد أو ما تشتد إليه الحاجة، وقد يصل إلى درجة الضرورة.

المنكر، فهذا يُلْحَقُ بفوات الحاصل في اعتباره عذرًا يسقط الوجوب.[أ]

فمثال ذلك في الصحة: المريض يرجو العلاج من طبيب لو أنكر عليه لم يعالجه ويكون المرض قاتلًا لو لم يعالج كنزيف أو ألم مبرح[ب]، أو أن يكون الإنسان جائعًا أو عطشانًا يخشى الهلاك لو لم يُعط الطعام أو الشراب، فهذا عذر معتبر مع أنه خوف امتناع منتظر وليس فوات الحاصل.

(أ) إذا كانت الحاجة شديدة تُلحق بالضرر المعتبر، فقد ثبت أن امرأة أكرهها رجل على الزنا بمنعها شربة ماء فسلّمت نفسها، فأسقط عمر الحد بذلك.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أتى عمر بامرأة قد جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال له عليٌّ: هذه مضطرة، وأرى أن يخلى سبيلها، ففعل.[١]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها فلا حد عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟ قيل: هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا، التي يقال لها: إن مكنت من نفسك، وإلا قتلتك، والمكرهة لا حد عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثمًا، فالمكرهة على الفاحشة أولى».[٢]

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها؛ جاز لها ذلك».[٣]

(ب) المريض في هذه الحالة حصل له الألم وهو يرجو السلامة منه، فلو أنكر عليه غلب على ظنه أن الطبيب لن يعالجه، بخلاف الذي عنده قليل من البرد أو الكحة فهذا خوف امتناع مُنتظر، ويمكنه الإنكار على الطبيب حتى لو لم يعالجه.

---

(١) رواه البيهقي (١٦٨٢٧)، «كنز العمال» (١٣٥٣٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٣).

(٢) «الطرق الحكمية» (٤٩، ٥٠).

(٣) «الموافقات» (٢/ ٥١٢).

بل هذا عذر معتبر في الإكراه على فعل المنكر، وليس في السكوت عن إنكاره.(أ)

ومثال ذلك في المال: مَن إذا لم يعين في وظيفة أو منع من العمل أو فُصل منه لم يجد طعاماً وشراباً وكسوة ضرورية له أو لمن تلزمه نفقته، حتى يجوع أو يعرى.

فهذا عذر يسقط وجوب الحسبة، بل قد يبيح له فعل الحرام طالما لم يجد وسيلة أخرى يكتسب منها ما يحتاجه.(ب)

ومثال ذلك في العلم: أن يكون الجاهل الذي يحتاج إلى التعلم جاهلًا بأمر ضروري كأن كان لا يحسن الفاتحة، أو ما لا تصح صلاته إلا به، ولو نهى أستاذه عن شرب الدخان -مثلًا- لم يعلمه ما تصح به صلاته، وهذا محذور تزيد مفسدته على مفسدة السكوت على المنكر، فيكون عذرًا معتبراً.

(أ) **مثال**: امرأة تخاف الموت من العطش فتزني لتشرب، وهذه ضرورة، بخلاف امرأة أخرى لا تحتاج إلى الماء لهذه الضرورة، ولن تموت إن لم تشرب، فهذا لا يُعدّ ضرورة ولا يعد إكراهًا في هذه الحالة.

(ب) كرجل يكره على حلق لحيته ليوظَف في عمل ما، وحال هذا الرجل إن لم يعمل فلن يجد شيئًا يأكله وسيموت جوعًا، ففي مثل هذه الحالة يجوز له حلق اللحية، وحلق لحيته فعل منكر فضلًا عن السكوت على المنكر.

أما إن وجد مطعمًا ومشربًا، واستطاع أن يكسو عورته؛ فلا يصح له ذلك، ولا يُعد ذلك ضررًا معتبراً، ومثل ذلك جوع الأولاد وخوف هلاكهم وهو لا يجد شيئًا إلا أن يسأل الناس تسولًا، فمثل هذا يُعد عذرًا معتبراً.

دار الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٦٤٦

Ƨ Yĸsǩł PTЩŽǩł

ⓓPƐ Ğ ŽǩłğŃdžTǩ ηЩsTǩł Æə ĸŃΣŃǩł NjĸĀѕƒ

ĸHƛĸЩTQѕł njĀsǽ è

إذا لـم يتعـدَّ الضرر على المحتسـب إلى غيره فإن الوجوب إذا سـقط فلا يسـقط الاستحباب، إذا كان للحسـبة أثر في رفع المنكر أو في كسر جاه صاحبه أو في تقويـة قلوب أهل الدين، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١].

وقال النبي ﷺ لمن سأله عن أفضل الجهاد: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».(١)

لكن إذا علم المحتسـب أن لا أثر لحسبته عاجلًا ولا آجلًا، ولا خاصًّا ولا عامًّـا، لا على المحتسـب عليه ولا غيره، مع حصول الأذى الجسـيم كقتله أو انتهاك عرضه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فسـقط الجواز عندئذ.(أ)

(أ) جملـة الـكلام علـى المكـروه والأذى المعتبر، أنه يُسـقط الوجوب ولا يُسـقط الاسـتحباب طالمـا كان الأذى متعلقًا بنفسـه، أمـا إذا كان الأذى متعلقًا بغيـره فهنا تنتقل الحسبة من الاستحباب إلى التحريم، كما سيأتي إن شاء الله.

ويشـترط لبقاء الاستحباب مع وجود الضرر الخاص بالنفس أن يكون للحسبة أثر أو نفع، وسيأتي الكلام في أنواع الأثر: العاجل والآجل، العام والخاص، أما إذا لم يكن هناك أي نوع من أنواع الآثار، والحسـبة لا أثر لها نهائيًا إلا الضرر العظيم فيسقط الاستحباب =

---

(١) رواه عن طارق بن شهاب النسائي (٤٢٠٩)، وأحمد (١٨٣٥١)، ورواه عن أبي غالب عن أبي أمامة ابـن ماجه (٤٠١٢) وصححه الألباني، وفي «الصحيحة» (٤٩١)، و«المشـكاة» (٣٧٠٥)، و«صحيح الجامع» (١١٠٠)، و«صحيح الترغيب» (٢٣٠٦).

= أيضًا ويصير الأمر محرمًا، وإن تعدى الضرر إلى غيره فإنه يصير محرمًا كذلك.

مثال النفع الخاص: إنكار المحتسب على رجل في وجود آخرين، فأثر ذلك في نفوسهم فلم يفعلوا مثله، ولو ظل المحتسب عليه يفعل المنكر، فهذا نفع خاص حدث لغير المحتسب عليه.

فإذا كان المحتسب وسط جماعة من الزنادقة المنافقين وحولهم جنودهم وأعوانهم، وليس للحسبة نفع للمحتسب ولا لغيره، ولن يتمكن من إظهار شعار الإسلام، ففي هذه الحالة يلزم المحتسب السكوت؛ لأنه ليس هناك إلا الضرر، وغرض الحسبة هو زوال المنكر.

أما النفع العام: فهو كظهور شعار الإسلام في البلاد، وهذا يمنع نزول العقاب العام: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١)، وفي رواية: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**».

فالإنكار العام يمنع نزول العقاب العام، والسكوتُ العام مع القدرة سببُ نزولِ العقاب؛ لظهور المنكرات وعدم إنكارها.

والنفع العاجل هو: أن يستجيب مرتكب المنكر فورًا، **والنفع الآجل** كأن يعد بترك المنكر في المستقبل، وسيترتب على هذا أنه يفعل المنكر بنفس منكسرة، وسيفعله وهو يعلم أنه منكر، وفي هذه الحالة لم يزُل المنكر وإن كان يُرجى زواله بعد ذلك، أما من يستمر على منكره ولم يستجب أو يستمع لمن يخاطبه فهذا الصنف من الناس قال الله تعالى فيهم لنبيه ﷺ: ﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ٥٤ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الذاريات]، فلابد من وجود قدر من الإيمان حتى يحدث الانتفاع المذكور في الآية.

فإذا كان الإنكار على المحتسب عليه يزيده ارتكابًا للمنكرات وأذيةً للمحتسب، ففي مثل هذه الحالة يلزم المحتسب السكوت، فأذية المحتسب تُعد منكرًا يجب أن يقابلها نفع أعظم =

(١) رواه الترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) وأحمد (١، ٣١، ٥٤).

= منها، فقد يُقتل الإنسان حتى يسمع الناس كلمة الحق، وهذا نفع مترتب على الاحتساب، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران:٢١]، فإن الله -تعالى- يعلم أن هناك من سيقتل من أجل كلامهم بالقسط، ومع ذلك أمر بقول الحق.

وقال النبي ﷺ عن أفضل الجهاد: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» وفي الحديث الآخر: «**سيِّد الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**».(١)

فدل ذلك على أن وصول كلمة الحق إلى الناس والإعذار إلى الله -تعالى- وهو نفع مترتب على الحِسبة، فإذا كان يترتب على الحسبة نفع فيستحب الثبات والصبر.

وتحرُم الحِسبة في حالتين:

١- عدم حدوث أي نفع من الحِسبة، وحدوث الضرر العظيم المعتبر مقابل الاحتساب، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢-تعدي الضرر إلى غير المحتسب كالأقارب أو غيرهم من المسلمين.

وأدلة ذلك هي أدلة حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه، وهي الأدلة العامة في رعاية حرمات المسلمين.

ففي هذه الحالة يسقط الاستحباب والجواز وينتقل الأمر إلى التحريم؛ ولأن المقصود وهو تغيير المنكرات لا تغيير منكر بعينه مع وجود غيره، فإيذاء المسلمين منكر محظور كما أن وجود المنكر المراد تغييره محظور، والموازنة بين هذين المنكرين تقتضي مراعاة حرمة وحق من لم يرتكب المنكر ولم يرض به، وهذا هو الموافق لقواعد الشريعة وكلام أهل العلم.

فمراعاة حرمة وحق من لم يرتكب المنكر ولم يرض به مُقدَّمةٌ على مراعاة حرمة وحق من ارتكب المنكر وفعله ورضي به وتجرأ عليه، والمنكر إنما يضر من فعله ومن رضي به وسكت عليه مع القدرة على التغيير. =

(١) رواه الحاكم (٣/ ١٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٧٥)، و«الصحيحة» (٣٧٤)، و«صحيح الترغيب» (٢٣٠٨).

.....

= كما أن من شروط تغيير المنكر الاستطاعة، كما في الحديث الشريف، ومن غيّر المنكر بطريقة يترتب عليها أذية المسلمين؛ فليس بقادر، إلا أن يستطيع الدفع عنهم، فإن لم يستطع الدفع عنهم فإن تغييره للمنكر بهذه الطريقة يكون منكرًا.

شبهة: قد يقول قائل: إن المحتسب لم يؤذ أحدًا من المسلمين، فكيف يستدل عليه بحرمة إيذاء المسلم؟

الجواب: أن المحتسب فعل ما يُعلم بجريان العادة ويغلب على الظن حصول الأذى بسببه للمسلمين، فتسبب هو فيه، وبالتالي يكون قد شارك في هذا الأذى.

الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

5 ǭ‹UǩŁ ǨdžÄǩŁ

ƐØǔǩŁ ÁǩƒƷƐNJǩŁ áyüơ Ǫ Ğ f

وأما إذا غلب على ظنه تعدي الأذى إلى غيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرُم الاحتساب، ولو قُدِّر زوال المنكر؛ لأنه يفضي إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين، وليس له أن يسامح في حق غيره[أ]

(أ) الأخذ بالعزيمة مستحب، والأخذ بالرخصة جائز وقد يكون مستحبًّا، وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة وقد جعل الله لهم سعة في الرخصة، فمن عرض غيره للأذى فهو يُلْزِمه بما لا يَلْزَمه شرعًا، ومن هنا كان له أن يسامح في حق نفسه لا في حق غيره.

وما أعظم فقه عبدالله بن حذافة الصحابي رضي الله عنه في هذه المسألة لما فعل ما فعل في قصة أسره عند الروم.[1]

---

(١) فقد روى ابن عساكر رحمه الله عن عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه فقال: «صحب رسول الله ﷺ، وأسلم قديمًا، وهاجر إلى أرض الحبشة، وبعثه النبي ﷺ رسولًا إلى كسرى، وحدث عن النبي ﷺ، خرج إلى الشام مجاهدًا فأسرته الروم على قيسارية، وحمل إلى الطاغية، ففتنه عن دينه فلم يفتتن فأطلقه». [«تاريخ دمشق» (٢/ ٣٤٥)]

وقال ابن كثير رحمه الله: «ثم دخلت سنة تسع عشرة ... وفيها فيما ذكرنا أسرت الرومُ عبدَالله بن حذافة». [«البداية والنهاية» (٧/ ١١٠)]

وقال الذهبي رحمه الله: «قال خليفة: وفيها [أي: سنة تسع عشرة] أسرت الروم عبدالله بن حذافة السهمي». [«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٥٢)]

وذكر ابن عساكر بسنده قصة أسره، فقال: «فأسره الروم فذهبوا به إلى ملكهم، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد، فقال له الطاغية: هل لك أن تنصر وأشركك في ملكي وسلطاني؟ قال له عبدالله: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكته العرب - وفي رواية القطان: وجميع مملكة العرب - على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت، قال: إذًا اقتلك، قال: أنت وذاك، قال: فأمر به فصلب، وقال للرماة: ارموه قريبًا من يديه، قريبًا من رجليه، وهو يعرض عليه وهو يأبى، ثم أمر به فأنزل، ثم دعا بقدر فصب فيها ماء حتى احترقت، ثم دعا بأسيرين من المسلمين فأمر بأحدهما فألقي فيها وهو يعرض عليه النصرانية وهو يأبى، ثم أمر به أن يلقى فيها، فلما ذهب به بكى، فقيل له: إنه قد =

إلا من أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة؛ كالشتم والسب، فهذا فيه نظر.(أ)

(أ) فلو سُب بوالديه مثلًا، فهذا السبُ وقع على غيره - على والديه - وهذا أذى متعدٍ للغير، لكن مثل هذا لا يمنع إنكار المنكر.

ومثل هذا لا تخلو منه الدعوة إلى الله تعالى، كما أنه في حق نفسه لم يعتبر لوم الفاسق وغيبته وعتابه مسقطًا للقدرة ولا للوجوب - أي ليس ضررًا معتبراً - ولا هو سقوط للجاه والمنزلة، فمجرد السبّ والشتم لا تنفك عنه الحِسبة والدعوة إلى الله تعالى.

= بكى، فظن أنه جزع، فقال: ردوه يعرض عليه النصرانية، فأبى، قال: فما أبكاك إذن؟ قال: أبكاني إن قتلت هي نفس واحدة، تلقى الساعة في هذه القدر فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي أنفس تلقى هذا في الله.

قال له الطاغية: هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ قال له عبدالله: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: وعن جميع أسارى المسلمين.

قال عبدالله: فقلت في نفسي عدو من أعداء الله أقبل رأسه يخلي عني وعن أسارى المسلمين لا أبالي، قال: فدنا منه فقبل رأسه، قال: فدفع إليه الأسارى، فقدم بهم على عمر، فأخبر عمر بخبره، فقال: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة، وأنا أبدأ، فقام عمر فقبل رأسه» [«تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٥٨)]

وأوردها بسند آخر موصولاً عن ابن عباس، وبسياق مقارب في الصفحة التي تليها.

«وفي رواية عوضًا عن القدر والماء: نقرة نحاسًا فيها زيت، وفي آخر الحديث: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يمازحون عبدالله فيقولون: قبلت رأس علج، فيقول لهم: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين.

وفي حديث آخر فقال: اتركوه واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج، فلم يأكل ولم يشرب، واشفقوا أن يموت، فقال: أما إن الله ﷻ قد كان أحله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام» [«مختصر تاريخ دمشق» (١٢/ ١٠٦)]

وذكر قصة أسره وتقبيله رأس الطاغية: ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢١٣)، ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٤٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٤)، وقال محققه: أخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق البيهقي، وكذا الحافظ في «الإصابة»، وله شاهد من حديث ابن عباس موصولاً عند ابن عساكر، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢١٢)، وقد ظن الأستاذ الأبياري أن ضرار بن عمرو كما في الأصل تحريف، فأبدله إلى ضرار بن مرة، فأخطأ في ظنه، وضرار بن عمرو هذا مترجم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٤٠)».

وذكرها ابن حجر في «الإصابة» ثم قال: «وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهدًا من حديث ابن عباس موصولاً، وآخر من فوائد هشام بن عثمان من مرسل الزهري»

قال ابن رجب: «إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه؛ لم يَنْبَغِ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره». (١)

قال الغزالي: «فإن كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه و جيرانه فليتركها؛ فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور؛ نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو في نفس ولكن ينالهم الأذى بالسب والشتم فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض»(٢).

وقال «وإنما يستحب له الإنكار(أ) إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة؛ وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء (ب)، بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر، ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه؛ فلا يحل له الإنكار على الأظهر؛ لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقاً لا من زيد أو عمرو».(٣) (ج)

قال الشيخ أحمد الدردير في شروط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن

(أ) **قال**: «**يستحب**» ولم يقل: «يجب»؛ لأنه إذا تعدى الضرر إلى غيره فإن الوجوب يسقط وتبقى الحرمة، وإذا حدث الأذى لنفسه فإن الوجوب يسقط ويبقى الاستحباب.

(ب) أي أن أذية المسلمين، وانتهاك حرماتهم ليست من القدرة في شيء.

(ج) معنى كلام الغزالي أن الراجح عنده وعند عامة أهل العلم هو عدم جواز إنكار المنكر إذا ترتب عليه منكر، فالمقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا أي من أي إنسان كان.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٣).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٠).

المنكر: «وفى المنكر أن لا يخاف أن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه». (١)

قال أحمد الصاوى معلقًا: «أى كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدى إلى قتله[أ]، وفى الحقيقة هو شرط فى الأمر أيضًا». (٢)

قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك: «و إذا حدث رد فعل سيء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فله نوعان:

أحدهما: أن يصيب القائم به أذى، **والآخر**: ألا يضر نفسه و لكن تحدث مفسدة أخرى، نحو أن يقتل رجل بريء، أو يزيد مرتكب المنكر تماديًا وإصرارًا و غير ذلك.

أما النوع الثانى من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة

(أ) كأن يكون مرتكب المنكر رجلًا فاجرًا والمحتسب عاجزًا عن دفعه، ويعلم المحتسب من سلوك مرتكب المنكر أنه لو نُهي لازداد في ظلمه وفساده، كأن ينهاه عن ضرب رجل فيتمادى ويقتله.

أو يزداد في المنكر نفسه ولن يزداد في إيذاء الغير، مع عجز المحتسب عن دفع هذه الزيادة، كأن يُنهى عن سب رجلٍ فيزيد في منكره ويسبّ الدين، والمثالان فيهما وقوع المنكر الأشد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم - : العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلًا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. =

---

(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٤٨٣).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٧٣٥).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى هذا الوجه». [١](أ)

= فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح - كما تقدم - بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت». [١]

(أ) هذا الإجماع الذي ينقله الشيخ عز الدين بن عبدالملك فيه نظر، لكنه قول عامة العلماء. ومن هذه المفاسد الأخرى: أذية البريء (أذى الغير) ويحرُم الاحتساب في الحالتين، كما ذكر ذلك الشيخ عز الدين بن عبدالملك.

دار الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٨، ٥٩).
(٢) «ميثاق الأزهار» (١/ ٥٠).

2 YKsǩł ǨdžÃǩł

ŋWsTǩł Æə y/sKÃŽǩłP TǩKdžŽǩł NKÜHƐǪ[1][أ]

ğPàł PTWŽǩł

ŋWsTǩł Æə y/sKÃŽǩłP TǩKdžŽǩł ŽKWQÜł ŋǩY ǰǪ

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود:٨٨]، وقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤].[ب]

(أ) **قال الغزالي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».[٢]

«وفيما يحكى عن عمر بن عبدالعزيز أن ابنه عبدالملك قال له: «ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق». قال له عمر: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة»».[٣]

(ب) هذه قضية عظيمة الأهمية، وهي مرتبطة بمسألة الاحتساب، من جهة تقدير الضرر الواقع على المسلمين، ومن جهة ازدياد المنكر بدرجة ما، وهذا في حالة زوال المنكر بالفعل ولكن يخلفه ما هو أشد منه، أما إذا زال المنكر وخلفه ما هو ضده فقد وجب الإنكار في هذه الحالة؛ لأن المنكر سيزول ويخلفه المعروف المراد شرعًا.

---

(١) راجع كتاب «أدلة اعتبار المصالح والمفاسد» للمؤلف، ط. دار الخلفاء الراشدين.

(٢) «المستصفى» (١٧٤).

(٣) «الموافقات» (٢/ ١٤٨).

ÆDZKRǩI PTTWƷǩI

KHǪK Ğ f ʂP Ɛ Ğ DzƷǩI ƷK Ğ DŽF ΘèK f

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.(أ)

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بالكلية.(ب)

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.(ج)

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.(د)

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»(١)

(أ) أي يزول المنكر ويخلفه المعروف، والإنكار واجب في هذه الحالة.

(ب) أي يقل المنكر ولا يزول بالكلية، والإنكار واجب أيضًا في هذه الحالة.

مثال: رجل يستمع للغناء عبر سماعات عالية الصوت، فيسمع هذا الغناء عدد كبير من الناس، وعندما نُهي عن هذا خفض صوت السماعات فقل عدد من يسمع الغناء.

(ج) هذه الدرجة محل اجتهاد في المقارنة بين المنكرين من حيث الضرر المترتب عليهما.

(د) هذه الدرجة من الإنكار محرمة، وفي هذه الحالة زال المنكر لكن بوجود منكر أشد، أولم يزل المنكر وأضيف إليه منكر شر منه، أو أضيفت إليه أدنى درجة من درجات الزيادة.

كتكسير محل خمر فتعيد السلطات بناء المحل، وتزيد عليه إيذاء أناس من المسلمين.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢).

PǩǨRǩł PTЩƷǩł

ƐǽyƵƗơ Ǽə Ǫǫüǩł Ǩgǫ Ljüλ qÊ g

ŋЩsTǩł Ǽə yʃsǨĀƷǩłƿ TǩǨdžƷǩł

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر، غير منكر وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات؛ فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم». (أ)

(أ) مثل أن يترك المحتسب واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه لو قام بهذا الواجب فإنه سيترتب عليه مفسدة أعظم منه، من أذى الأبرياء، أو أن يخلفه ما هو شر منه، أو زيادة المنكر، فضلًا على أن يظل المنكر موجودًا ويزداد عليه أذى المسلمين، وقضية المصلحة والمفسدة ميزانها هو الشرع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، .. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييره، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم =

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦)، «الاستقامة» (٢/ ٢١١).

قال النووي في شرح مسلم: «قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبط الأمر بالسلطان. [أ]

= على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء». [١]

(أ) مثال: لو نهى أحد أفراد الرعية شارب الخمر بالقول - كقوله له: اتق الله لا تفعل أو دع المنكر، أو غير ذلك - فلم يندفع بهذا القول، فيسوغ لآحاد الرعية أن يمنعه بالقوة كأن يسكب الخمر التي في يديه، وهذا ما لم تترتب على ذلك معركة تستخدم فيها الأسلحة، وفي هذه الحالة يمتنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه ترتب عليه منكر أكبر.

مسألة: كيف يجمع بين كلام إمام الحرمين فيما سبق فقد قال في عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام: «والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية» وبين ربط الأمر بالسلطان في هذه الحالة التي نعرض لها الآن.

يُجمَع بينهما بأن ذلك مرتبط بعدم وجود فتنة أو مفسدة؛ وذلك دفعًا للمفسدة وليس لأن ذلك حقٌّ للسلطان، ولو قام المحتسب بالحِسبة ولم يترتب على ذلك مفسدة؛ لكان يجب عليه عمل ذلك، كما حدث في أيام المماليك وقد ضعف السلطان فكان لا يُنكر على الناس في شيء.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه». [٢]

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢) باختصار.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٦).

قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب» هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذى ذكره من خلعه غريب(أ)، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه». (ب)(١)

= معنى هذا الكلام أن الناس لا يستجيبون لأوامر ونواهي السلطان ولا يخشونه، ولكن لكل أمير مجموعة خاصة به تستجيب له دون السلطان، وهؤلاء الأمراء يعجز السلطان عن إلزامهم بشيء، فيلزم هؤلاء الأمراء القيام بالحسبة، وإذا قامت هذه المجموعات بالحسبة فإن السلطان - في دولة المماليك وغيرها من فترات ضعف السلاطين - لا يستطيع منعها.

ولا يقاس هذا الحال على حالنا الحاضر، فحالنا الحاضر أنه كلما قويت الدولة المركزية كلما تعذّر قيام أشخاص أو مجموعات بالحسبة، وتجعل الدولة المركزية هذا تعديًا على السلطان، لكن هذا يُتصور في أفغانستان مثلًا أو لبنان من فترة غير بعيدة؛ حيث كانت كل مجموعة تسيطر على جزء معين من البلاد وليست لهم حكومة مركزية، فهذه المسألة مبناها على مسألة المصلحة، فإذا كان الاحتساب سيترتب عليه فتنة؛ فإنه يناط بالسلطان لدفع الفتنة والمفسدة.

(أ) المشهور هو عدم الخروج على السلطان الجائر(٢).

(ب) يحمل كلام إمام الحرمين أن أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم سوف يتواطئون على خلع السلطان؛ لظهور مفاسده العظيمة، وأن المفسدة المترتبة على خلعه مفسدة أقل من المفاسد التي يُحدثُها السلطان، وهذا يُرد به على ابن حزم الظاهري.

يرى ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب الخروج على الإمام مطلقًا لأدنى ظلم، ومنع الأئمة من الظلم ولو كان بأنواع القتال، ويرى أن الأحاديث الواردة في النهي عن الخروج على السلطان منسوخة، وأحد وجوه الرد على ابن حزم يكون بضبط قضية المصلحة والمفسدة.

فقد رأى رَحِمَهُ اللَّهُ أن هناك تعارضًا بين الأحاديث الواردة في الصبر على جور الولاة وترك الخروج عليهم ومنابذتهم بالسيوف، والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي =

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتاب «شرح كتاب الإمارة من صحيح مسلم» للمؤلف (ص:١٢١) وما بعدها

. . . . . .

= عـن المنكر، ولا تعارض بينهم عند أهل السـنة، كما هو واضـح من كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وسيأتي إن شاء الله.

«قال أبو محمد: ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده، وألزم المسـلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، وحمل السـيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام، معلنًا به، لا يدع الصلاة؟

فـإن قالوا: لا يجوز القيـام عليه، قيل لهم: إنه لا يدع مسـلمًا إلا قتله جملة، وهذا إن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه.

فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل، وهو قولهم.

قلنا لهم: فإن قتل تسـعة أعشـار المسـلمين أو جميعهم إلا واحدًا منهم، وسـبي من نسـائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سـألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسـلم واحدٍ، أو على الغلبة على امرأةٍ واحدة، أو على أخذ مالٍ، أو على انتهاك بشرةٍ بظلم.

فـإن فرقوا بين شـيء من ذلـك تناقضوا وتحكموا بـلا دليل، وهذا مـا لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك؛ رجعوا إلى الحق.

ونسألهم عمن قصد سلطانه الجائر الفاجرُ زوجتَه وابنته وابنَه ليفسق بهم، أو ليفسق به بنفسـه، أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة، أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فـإن قالوا: فرض عليه إسـلام نفسـه وأهله أتـوا بعظيمة لا يقولها مسـلم، وإن قالوا: بـل فرض عليـه أن يمتنع من ذلك ويقاتل؛ رجعوا إلى الحق، ولزم ذلك كل مسـلم في كلِّ مسلم، وفي المال كذلك».[1]

أراد ابـن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إلزام المخالف بالإتيان بحدّ فاصل يبيّن متى يجوز الخروج على السلطان ومتى لا يجوز الخروج عليه. =

(١) «الفصل» (٤/ ١٣٤، ١٣٥).

= **والرد على كلام ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مخالف لقول جماهير أهل العلم من أهل السنة الذين يقولون بعدم جواز الخروج على أئمة الجور، والأحاديث صريحة في ذلك، وفيها أحاديث متأخرة، وهذه الأحاديث - عند التأمُّل - لا تحتمل النسخ؛ لأن النبي ﷺ أضافها لما سيحدث بعده، فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**» الحديث[1]، وقال: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلا شُرْطِيًا، وَلا جَابِيًا، وَلا خَازِنًا**»[2]، وقال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[3]، وقال «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[4]

هذه الأحاديث هي إخبار عما سيحدث في المستقبل؛ ولذلك لا تحتمل النسخ، فقد أخبر النبي ﷺ عن الحُكم الشرعي في ذلك الوقت - في المستقبل - حينما سأله حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[5] =

(١) رواه أحمد (١٧٦٠٨، ١٧٦٠٩)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، والبيهقي (٢٠٨٣٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٣٧) و(٢٧٣٥)، وفي «الإرواء» (٢٤٥٥)، و«المشكاة» (١٦٥)، و«ظلال الجنة» (٢٦-٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٦١٠١، ٢٢١٠٧، ٢٤٥٨١)، والبيهقي (٢٦٤٤، ٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٣١٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٥).

(٤) رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٥) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

قال الجويني في «غياث الأمم»[١]: «وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة الدماء، ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف دماء؛ فالوجه أن يقاس ما الناس إليه مدفوعون مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه(أ)، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع(ب)؛ فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز(ج)، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون(د) على ما الخلق مدفوعون إليه؛ فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع».(هـ)

= أما كلامه في حال كونه السلطان يقتل المسلمين جميعًا وينتهك حرماتهم. فقد أجمع أهل العلم على الخروج على السلطان في هذه الحالة طالما أمكن إزالته ودفعه.

وكلام الجويني والنووي -رحمهما الله- واضح في الترجيح بين المصالح في هذه المسألة.

(أ) يقاس الحال الحالي والحال المُتصور بعد الخروج على الإمام، فإن كان القتل في المسلمين حاليًا يساوي قتلهم بعد خروجهم على الإمام؛ فإن الخروج هنا مفسدته أقل من عدم الخروج؛ فيجب الخروج أي: يُنظر أي المفسدتين أعظم وتُدفع.

مثال: عدو كافر يريد دخول بلاد المسلمين، فإذا خرج الناس لقتالهم مات نصف أهل البلد، وإن بقوا في بلادهم ماتوا جميعًا؛ فيُنظر أي المفسدتين أعظم وتُدفع.

(ب) **قوله: «روم الدفع»** أي: إرادة الدفع.

(ج) إذا كان الواقع الحالي ضرره أعظم من المتوقع مستقبلًا بعد الخروج على الحاكم، كما لو كان المتوقع من الخروج على السلطان قتل نصف عددهم، أما لو صبروا دون خروج فسيقتلون جميعًا، ففي هذه الحالة يجب احتمال المتوقع من قتل النصف حتى يبقى النصف الآخر، حتى ندفع البلاء الأعظم القادم إلينا (كما في سوريا الآن).

(د) **قوله: «ظاهر الظنون»** أي: الظن الراجح.

(هـ) ومعنى كلامه: أنه في هذه الحالة لا يسوغ التشاغل بالدفع، ويجب الصبر على الحاصل حتى لا يحدث ضرر أعظم مما هو حاصل، وهذا كلام مهم ومتين. =

---

(١) «غياث الأمم» (١٠٩، ١١٠).

وقال أيضـًا: «إن المتصدي للإمامـة إذا عظمت جنايتـه، وكثرت عاديته، وفشـا احتكامه واهتضامه(أ)، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسـببه ضيـاع البيضـة(ب) وتبـدد دعائم الإسـلام، ولـم نجد مـن ننصبـه للإمامة حتى ينتهـض لدفعه حسـب ما يدفـع البغاة؛ فلا يطلـق للآحاد في أطـراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطُلِموا وأُبيدوا (ج)، وكان ذلك سـببًا في ازدياد

= **مثال**: يترك اليهود المحتلون المسـلمين في فلسـطين يصلون في المسـاجد ويدعونهم يسبون اليهود، لكن لو قام المسلمون في فلسطين بأعمالٍ ضد اليهود فسيقتل اليهود كل من يجدونه منهم، ولو رماهم المسـلمون بحجر فسـيردّون برصاصة، ولا يستطيع المسلمون في فلسـطين دفع الأذى عن أنفسـهم، فلو لـم يكن لهذا الحجر مصلحـة أخرى فإنه يحرم قذفـه، كمصلحـة رجوع الناس للالتـزام بدينهم، فإن مصلحة الديـن مُقدَّمة على مصلحة النفس في هذه الحالة.

وفي قصـة أصحـاب الأخدود عَلِـمَ الغلام أنه سـيموت، وأن الناس سـيموتون أيضًا فالنـاس ضعفـاء والملك ظالم وفاجر سـيقتل المخالفين لـه، فإنه لم يعتـبر بالآيات التي يراهـا، فكانت الموازنة بين موت النـاس على الإيمان وحياتهم على الكفر، وموت الناس مؤمنين بربهم خير من حياتهم على الكفر؛ فقدّم الغلام مصلحة الدين على حياة الناس.

لكن لو أن شـخصًا أراد التضحية بنفسـه من أجل إيمان النـاس فلا يجب عليه ذلك، وإنما يستحب له فقط.

مثـال: شـخص إما أن يحيـا كافرًا أو يموت مؤمنًـا، فعليه أن يختـار أن يموت مؤمنًا، وآخر إما أن يحيا مؤمنًا أو يموت مؤمنًا؛ فعليه أن يسعى أن يحيا مؤمنًا؛ حفظًا لحياته ودينه؛ فقـد قال تعالـى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحـل:١٠٦] فهو مخيّر بين الموت مؤمنًا والحياة مؤمنًا؛ لأن دين المُكرَه ما زال باقيًا طالما أن قلبه مطمئن بالإيمان.

(أ) **قولـه**: «**فشـا احتكامـه**» أي: تحكمـه بالباطـل، **وقولـه**: «**اهتضامـه**» أي: هضم حقوق الناس.

(ب) **قوله**: «**ضياع البيضة**» أي: حوزة المسلمين.

(ج) هذا الخروج في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن الضرر المترتب عليه أعظم من نفعه؛ =

المحن وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع يقوم محتسبًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه؛ فليمض في ذلك قدمًا والله نصيره، على الشرط المتقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع».[1]

= وذلك لخروجهم آحادًا لا جماعة واحدة تحت أمير مطاع له.

وجهاد الدفع فرض عين على من استطاع دفع العدو، أما العاجز عن الدفع مطلقًا ومثله إن قاوم سيقتل، ففي هذه الحالة لا يكون الجهاد فرض عين عليه، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب واحد، كما سبق بيانه.

خلاصة كلام الإمام الجويني في «غياث الأمم»: أنه يجب أن يقوم بالخروج رجل مطاع ومعه أتباع ذوو قوة ومنعة، ولا يصح قيام آحاد الناس بالثورة ضد السلطان الظالم؛ للمفسدة المترتبة على ذلك، ويجب مراعاة المصالح والمفاسد.

وقال الشيخ ابن باز: جهاد المائة والمائتين في هذا الزمان يضر أكثر مما ينفع.

الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

---

(١) «غياث الأمم» (١١٥، ١١٦).

ŭƛɬƐǩɬ ƤƬЩƵǩɬ

Ý ƴƽƧĶÄƵǩɬƥ TǩĶdžƵǩɬ ǰØƛ ƵƐɬÑℤ ù Ø g

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت...، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر[أ]، وقل أن تُعْوِزَ النصوصُ من يكون خبيرًا

(أ) يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا أن يكون هناك نص في الموازنة كالنصوص الكثيرة في تقديم الدين على النفس، وقد سبقت الأمثلة عليها، وباب الموازنة بين المصالح والمفاسد من أصعب الأبواب، وذلك للعلماء لا لغيرهم ممن لا علم له بأحكام الشريعة.

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل».[2]

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: « المصالح والمفاسد أقسام:

أحدها: ما تعرفه الأذكياء والأغبياء، **الثاني**: ما يختص بمعرفته الأذكياء، **الثالث**: ما يختص بمعرفته الأولياء.

لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت:٦٩]، ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل، مع أن من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٩) باختصار.

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٨٩).

= وكيف يستوي المتقون والفاسقون؟ لا والله لا يستوون في الدرجات ولا في المحيا ولا في الممات. والعلماء ورثة الأنبياء».[١]

• **فائدة:** الفكر المخالف في مسألة الحسبة، أو الخروج على الحكام، أو المواجهة المسلحة مع الحكومات، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد - مرَّ بعدة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** هي مرحلة السخرية الشديدة ممن يعتبر القُدرة والعجز ومن يعتبر المصلحة والمفسدة كما في كتاب «ميثاق العمل الإسلامي»، وفيه أشد من ذلك.

بل منهم من يسبّ ويشتم من يقول بمراعاة المصالح والمفاسد، حتى قال أحد دعاة هذا الفِكر المخالف ليس هناك شيء يُسمى مصالح ومفاسد، ومن يعتبر المصالح والمفاسد فهو جبان، ومن يقول باعتبار القدرة والعجز والضرر والضرر المتعدي فهو لا يريد نصر الدين، هذا كلامه.

- **المرحلة الثانية:** وهذه المرحلة كانت بعدما ظهرت وزادت المفاسد، فقالوا باعتبار المصالح والمفاسد، لكن قالوا أن ما يقومون به مصلحة، فكانت الموازنة بين المصالح والمفاسد مختلَّة، وكانت عندهم شُبُهات، كالتي ذكرناها هنا وتم الرد عليها، كتحمل الضرر الخاص (الأذى: كالقتل والسجن) لدفع الضرر العام (المنكرات)، وسبق الرد على ذلك.

وكشبهة أن مفاسد الخروج على الحاكم من الأذى والسجن والقتل ونحو ذلك أقل من مفسدة بقاء حُكم الكُفر للناس، فالحكم بغير ما أنزل الله كُفر، والكُفر أعظم المنكرات.

وبناء على ذلك جاء حادث مقتل «السادات» سنة ١٩٨١م، ولم يتغير شيء، سوى زيادة الأذى للمسلمين والدعاة إلى الله -تعالى-، فهل حكم الناس بعدها بالإسلام وزالت أعظم المنكرات؟ أم قتل السادات وجاء آخر طاغية وظالم؟

المرحلة الثالثة: وهي إقرارهم بوجود المفاسد، لكن كان بعد فوات الأوان.

فمسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد مسألة مهمة، ففيها تقديم الدين على النفس، =

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٨).

. . . . . .

= **وتقدم النفس على العرض** مع وجود نصوص بأن «**من مات دون عرضه فهو شهيد**» وكذلك إجماع العلماء على وجوب دفع الصائل عن العرض؛ لأن العرض جزء من النفس، قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية، أما بالنظر إلى حفظ النسب؛ فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه بل لإفضائه إلى النفس».[1]

أما إجماع أهل العلم على وجوب دفع الصائل عن العرض فهو مقيد بما إذا كان يمكن دفع الصائل (مجرد إمكان الدفع)، أي احتمال دفع الصائل إذا قاتله فيجب دفعه في هذه الحالة.

وهذا بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه لن يستطيع دفع الصائل في هذه الحالة.

وهذا بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه لن يستطيع دفع الصائل، وأنه سيقتل إن حاول دفعه، فهل يجوز في هذه الحالة أن يُسلِّم أهله لهذا الصائل؟

فمع شدة وصعوبة هذا على النفس، لكن قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها إجابة هذا السؤال، فسيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال عن زوجته سارة أنها أخته؛ لأنه لو قال أنها زوجته فسيقتله الملك وحاشيته الفاسدة، وسيأخذونها، ولو قال أنها أخته فلن يقتلوه وسيأخذونها، فقد علم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهم سيأخذونها، لكنه لم يستطع فعل شيء سوى الدعاء لله تعالى، وصلَّيا لله تعالى حتى يصرف عنهما ذلك السوء الذي حلَّ بهما، وقالت سارة: ردَّ الله كيد الفاجر وأخدم هاجر.[2] =

---

(١) «الإحكام» (٤/ ٢٧٦).

(٢) **قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار وتوجيه أهل العلم لها:**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ، إِلاَّ ثَلاَثَ كِذْبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَّةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَّةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَال لَهَا إِنَّ هَذَا الجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرأتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ؛ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي؛ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرُكِ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الجَبَّارِ أَتَاهُ، فَقَال لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرأةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُوْنَ إِلاَّ لَكَ، فأرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِي بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ. =

. . . . . .

= فلو تيقن الإنسان في مثل هذه الحالة أنه سيقتل، وأنه لن يستطيع الدفع ففي هذه الحالة تُقدّم النفس على العرض فلا يُقاتل دون عرضه، وقواعد الشريعة تقتضي ذلك وكذلك النصوص، بخلاف ما لو كان هناك احتمال للدفع كأن يقاتل حتى يهربوا ويتركوا عرضه فإنه يجب الدفع والقتال دون العرض، حتى لو قتل في هذه الحالة. =

= فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيْدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقُ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ القَبْضَةَ الأَوْلَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ القَبْضَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيْمُ عليه السلام انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ». [رواه البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١) واللفظ له]

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضًا في ذات الله تعالى؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة». [شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٤، ١٢٥)]

وقال ابن حجر رحمه الله: «واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها، أختًا كانت أو زوجة.

فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، كذا قيل، ويحتاج إلى تتمة وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما؛ وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن إن علم أن لها زوجًا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره، بخلاف ما إذا علم أن لها أخًا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به.

وقيل: أراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق، والتقرير الذي قررته جاء صريحًا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه.

وقيل: كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره؛ فلذلك قال: هي أختي اعتمادًا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال: هي أختي وأنا زوجها، فلم اقتصر على قوله هي أختي؟ وأيضًا **فالجواب**: إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها على نفسها.

وذكر المنذري في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها؛ فلذلك قال إبراهيم: هي أختي؛ لأنه إن كان عادلًا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها، وإن كان ظالمًا خلص من القتل.

وليس هذا ببعيد مما قررته أولًا، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»؛ فإنه =

. . . . . .

= **الدفاع عن النفس في الصيال أو في قتال الفتنة:**

مثال: لو استسلم رجل قتل، ولو لم يستسلم فهناك احتمال للنجاة، فالراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة أنه يلزمه الدفع؛ لأنه إبقاء لنفسه وحفظ لها من التهلكة، وهذا بخلاف حالة قتال الفتنة، كما في قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فإذا حدث قتال الفتنة فسوف تُسفك دماء كثيرة، أما إذا استسلم شخص واحد للقتل وكان في ذلك حقن للدماء؛ فله في هذه الحالة أن يستسلم ويترك نفسه للقتل، ولذلك قال النبي ﷺ: «**فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ**» قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**».(١)

ومثل ذلك لو انطلق به إلى أحد الصفين وهو كاره للقتال، فله الاستسلام للقتل وعدم الدفع عن النفس في قتال الفتنة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل وإن قتل؛ كما في «صحيح مسلم» عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكونُ فِتْنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكونُ فِتْنٌ: القَاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنْ المَاشِي، والمَاشِي =**

= نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به». [«فتح الباري» (٦/ ٣٩٣)، «عمدة القارئ» (١٥/ ٢٤٩)]

ونقل القسطلاني رحمه الله توجيه ابن حجر في «إرشاد الساري» (٥/ ٣٤٩).

وقال القاري رحمه الله: «ثم قيل: كان من أمر ذلك الجبار الذي يتدين به في الأحكام السياسية ألّا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ويرى أنها إذا اختارت الزوج، فليس لها أن تمتنع من السلطان، بل يكون هو أحق بها من زوجها، فأما اللاتي لا أزواج لهن، فلا سبيل عليهن إلا إذا رضين، ويحتمل أن يكون المراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق، أو قصد قتلي حرصًا عليك، وقيل: لأن دين الملك ألا يحل له التزوج والتمتع بقرابات الأنبياء». [«مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٣٨، ٣٦٣٩)]

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «وإنما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة». [«قواعد الأحكام» (١/ ٩٩)]

وقال ابن حجر رحمه الله **عن دعاء سارة:** «وقوله: «**فدعت**» من الدعاء في رواية الأعرج المذكورة ولفظه: «فقالت: اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر»، ويجاب عن قولها: «**إن كنت**»- مع كونها قاطعة بأنه يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضمًا لنفسها». [«فتح الباري» (٦/ ٣٩٣)]

(١) رواه أحمد (٢٠٥٥٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٢-٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٨٨)، قال الأرنؤوط: «له شواهد»، وهذه اللفظة صححها الألباني في «الإرواء» (٢٤٥١).

= **فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ - أَوْ وَقَعَتْ - فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ ولا غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». فقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ - إِحْدَى الفِئَتَيْنِ - فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ بِسَهْمه فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره، ثم بين أن المكره إذا قتل ظلمًا كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٢٩].

ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف، **والثانية**: لا يجوز الدفع عن نفسه، وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب»[1]

هل الاستسلام للقتل في مثل هذا مستحب؟

يدل فعل عثمان رضي الله عنه على استحبابه ذلك، فجمهور الصحابة كانوا يرون الدفع عن عثمان، لكن عثمان رضي الله عنه رأى رؤيا، وفيها أن النبي ﷺ أمره أن يصبر ويبيت عنده، ورأى عثمان أن هذا أفضل له.

وقد كان عدد الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار يكفي لدفع الثوار، وقد كان الحسن، والحسين، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير يقفون على باب عثمان للدفاع عنه، وأرسل له الأنصار قائلين: إن شئت كنا أنصار الله مرتين.

لكن عثمان رضي الله عنه لم يرد أن يُسفك في شأنه دم مسلم واحد؛ ولذلك صرف الصحابة =

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٨، ٥٣٩).

= وأبناء الصحابة، وعزم على كل من يرى له عليه حق الطاعة أن ينصرف ويُغلق عليه بابه، مع علمه أن الثوار يقفون على بابه يريدون قتله رضي الله عنه.

فقد استحب عثمان لنفسه الصبر، ولعل هذا أقرب في حالة ما إذا كانت ستحدث مفسدة عظيمة وسفك دماء كثيرة.

فاستحباب الصبر وعدم الردع عن النفس في قتال الفتنة الذي يحدث فيه سفك دماء كثيرة هو قول كثير من العلماء.

أما في صيال الكفار:

فيجب عليه الدفع عن النفس، والظاهر أن وجوب قتال الكفار ودفعِهم محل اتفاق بين العلماء وأنه لا يجوز له أن يستسلم للكفار (لأنها مهانة من غير سبب)؛ لأن هناك احتمالاً أن يدفع الكفار.

وهو كذلك في صيال البهيمة على شخص؛ فإن الاستسلام للبهيمة لا معنى له ويجب عليه دفعها.

وأما مع قُطاع الطرق وأمثالهم من الظلمة والمجرمين فالراجح - والمسألة خلافية - أنه يلزمه الدفع، فالصائل وقاطع الطريق كلاهما معتد ويريد قتله فقط بخلاف قتال الفتنة الذي يسفك فيه دماء كثيرة.

وبعض العلماء لم يفصل ويفرق بين قتال الفتنة والصيال على النفس، والراجح التفرقة بينهما.

أما قُطاع الطرق فالصحيح أن يقاوم ولا يستسلم، وهذه كلها تدخل في مسألة الموازنة بين المصالح الخمسة.

مسألة الدفع عن المال:

عامة العلماء على عدم وجوب الدفع عن المال، وإنما يُستحب ذلك فقط؛ وذلك للحديث: «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**فَهُوَ فِي النَّارِ**»».[1] =

(١) رواه مسلم (٣٧٧).

= **فأن يطلب** الإنسان أن يكون شهيدًا أمر محمود؛ أما مسألة وجوب القتال دون المال، فإن عامة العلماء لا يوجبون ذلك؛ لأنه يحق للإنسان أن يُعطي ماله لغيره ويتنازل عنه، وليس من حقه أن يتنازل عن حياته ولا عن عرضه؛ لأن هذه أمانة أعطاه الله إياها، ومثل حياته أعضاؤه، فمن أراد أن يصول على عينه أو يده أو غيرها من الأعضاء فيجب عليه أن يدفع عن نفسه.

بخلاف المال، فيجوز للإنسان أن يترك المال ويتنازل عنه، فلو خاف على نفسه القتل ورأى أنه إن تنازل عن المال نجا من القتل فلا بأس أن يفعل، ويتنازل عن المال مقابل حياته.

وهذه الموازنات موازنات شرعية صحيحة وليست جُبنًا ولا خوفًا، وهي موازنات تؤيدها أدلة الشرع، في تقديم شيء على آخر.

مثال: كان مع الزبير بن العوام رضي الله عنه جارية له، فخرج عليه لصان فطلبوا منه المال فأعطاهم، فقالوا: خلِّ عن الجارية فانتظمهما بالسيف ضربة واحدة؛ لأنه لا يجوز له أن يُسلم عرضه، وجمهور العلماء على استحباب الدفع عن المال وعدم وجوبه.

والموازنة بين المصالح والمفاسد ليست أمرًا سهلًا، فلقد اختلف الصحابة الذين هم أعلم أهل الأرض في هذا الباب، ومنه اختلافهم في القتال يوم الجمل وصِفّين.

قال شيخ الإسلام عن قتال الخوارج: «فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء؛ وصنف قاتلوا مع هؤلاء؛ وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا، وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال».[1]

ولقد تغير نظر علي رضي الله عنه في هذه المسألة؛ لصعوبة الموازنة في مثل هذه المسائل، فقد أقدم علي رضي الله عنه على القتال وكان الحسين يحفزه عليه؛ فقد قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات:٩]، وقد كان عليٌّ على الحق ومعه أدلة كثيرة على ذلك وعلى أن الطائفة الأخرى هي الباغية، وعندما قُتل عدد هائل في وقعة صِفّين - قيل: سبعون ألفًا - أخذ علي رضي الله عنه يبكي، فقال له الحسن: كنت أنهاك عن ذلك، فيقول: يا بني ما كنت أظن أن تبلغ =

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٩).

بها وبدلالتها على الأحكام».

= ما بلغت، ومن أجل ذلك قَبل التحكيم رغم أن قبوله لم يكن واجبًا عليه، بل كان الواجب أن يدخل معاوية بن أبي سفيان ومن معه تحت طاعة علي رضي الله عنهم.

وقد رأى علي رضي الله عنه أن يستكمل القتال حتى تنتهي الفتنة، فأبى معاوية وعمرو بن العاص، وكذلك أبى أصحاب علي رضي الله عنه أن يستكملوا القتال وارتضوا بالتحكيم، ورغم ذلك فإن عليًّا لم يكن عاصيًا ولا آثمًا، وإنما كان يريد فقط وقف سفك الدماء.

الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

5 ǭʀUǩł PTɯƷǩł

[1] ŋTǫdžƷǩł ǓłNǷǫ

وقد بين أهل العلم أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعًا، وقسموها إلى:

١-مصلحة شهد الشرع لاعتبارها:

الأول: وهي ما دلت أصول الشرع على نوعها(أ)، وهي في الحقيقة نوع من القياس، بل من القياس الصحيح، ومثالها: تضمين السارق قيمة المسروق قياسًا على الغاصب.(ب)

الثانية: ما دلت أصول الشرع على جنسها(ج)، وفي القول بها من عدمه

(أ) نوعها: هي وجود عِلة جامعة، وهذا هو القياس الصحيح.

(ب) مثال: ورد النص بأن الغاصب يضمن ما غصبه، بخلاف السارق فلم يرد نص أنه يضمن ما سرقه، وإنما جاء النص بقطع يده فقط، فقياس السارق على الغاصب في الضمان قياس صحيح جلي، فيُسأل السارق - بعد قطع يده - عن الشيء الذي سرقه ويصبح في ذمّته؛ قياسًا على الغاصب؛ لأنه في الحقيقة غصب هذه الأموال وأخذها خلسة وخُفية، والغاصب يسرق الأموال بالقوة.

(ج) جنسها: هي أصول دل الشرع على اعتبارها في الجملة، ولم يدل على نوعها خصوصًا، والجنس أعم من النوع(٢)، وهذه هي المصالح المرسلة.

• **مثال لمصالح شهد الشرع لجنسها في الجملة**: دلالة الشرع على رعاية حرمة النفوس والأموال.

فالدليل على وجوب اتباع إشارات المرور والالتزام بها وحرمة مخالفتها هو المصالح =

---

(١) «المستصفى» (١٧٣).

(٢) الجنس هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، مثاله: حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان الفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها؛ إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال، وإن اشتركت هذه الكليات في جزء الماهية وهي الحيوانية، ولذلك يقال على كل منها حيوان.

خلاف وإن كان تصرف أكثر العلماء على اعتبارها في الجملة.(أ)

٢- مصلحة شهد الشرع ببطلانها:

وهي ما إذا وجدت في الواقعة نصوص شرعية تناقش الحكم الذي تمليه المصلحة، ومثلها فتوى بعض المنتسبين للفقه لأحد الملوك بالصوم بدلًا من العتق في الكفارة المرتبة زجرًا له، وهذا القول باطل باتفاق من يعتد به من أهل العلم؛ إذ هذه المصلحة متوهمة باطلة، وليست مصلحة في الحقيقة.(ب)

= المرسلة، فليس عندنا نص شرعي نقيس عليه ذلك، كأن يكون النبي ﷺ قد أمر فلانًا بالتحرك وفلانًا بالوقوف، أو أمر بعض الناس بالسير وآخرين بالوقوف، وهذا بخلاف القياس الجلي في قياس السارق على الغاصب؛ لأن الشرع قد شهد لنوع هذه المصلحة.

إن المقصود من اتباع إشارات المرور وقواعده هو الحفاظ على حياة الناس وأموالهم، وإذا لم يكن هناك إشارات للمرور وتنظيم له فستصطدم السيارات بعضها ببعض وتحدث الحوادث، وتنظيم المرور فيه - في الجملة - حفظ النفوس والأموال والأوقات وهذه هي المصلحة المرسلة.

(أ) المصلحة المرسلة فيها خلاف بين العلماء وعامة المذاهب على اعتبارها، ومع أن المشهور أنها ليست معتبرة عند الشافعية والحنابلة، لكن الصواب أنهم يعتبرونها في الجملة بدرجة ما، فهم يقولون بوجود المناسب، ولا يلزم أن يأتي بالمناسب في الأصل تحديدًا.(١)

(ب) يعني أنه يوجد نص شرعي مخالف لما توهمه الشخص أنه مصلحة. =

---

(١) **قال الشنقيطي** رحمه الله: «إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وإن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أومساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال». [«المصالح المرسلة» (١٦)]

وقال البهوتي عن صحة ضمان العهدة: «وهو صحيح عند جماهير العلماء؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة ... ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها». [«كشاف القناع» (٣/ ٣٦٩) بتصرف وزيادة واختصار]

ولا شك أن تعطيل النصوص بزعم المصلحة، كما في تحليل الربا والخمر وسائر المحرمات بزعم المصلحة، وكذا تعطيل الحدود، هو من هذا الباطل الذي يراد به هدم الشريعة. (أ)

= **فكفارة من جامع في نهار رمضان هي**: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا لحديث أوس بن الصامت، وهذه هي الكفارة المُرتبة، كما وردت في آية الظهار في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة].

وحجة هذه الفتوى أن لها وجهًا من جهة المصلحة عقلًا، وهي زجر الملك، والزجر مطلوب للشرع في الجملة، والغرض من الكفارة الزجر، والملك يسهُل عليه أن يعتق رقبة ويصعب عليه صيام شهرين متتابعين فأفتاه بالصيام وترك عتق الرقبة، لكن هذه الفتوى مخالفة لنص الآية السابق ذكرها.

وهذا القول باطل باتفاق العلماء لأنه مخالف للنص، والله ﷻ يعلم أن هناك الغني وهناك الفقير ممن سيقعون في هذا المحظور، ويعلم أن الأغنياء يملكون رقابًا كثيرة، وعند التأمل نجد أن هذه الفتوى مع مخالفة النصوص لم تقدم المصلحة؛ وذلك لأن المصالح التي تضمنها النص أكثر فهذه الفتوى لم تنظر إلى مصلحة عتق المُعتق، واستفادة المجتمع المسلم منه كحر، وهو غير العبد الذي تكون أوضاعه مقصورة على نفع واحد معين، وحريته أمر مطلوب مُتشوّف إليه في الشرع، والشرع يُرغب الناس في عتق العبيد ترغيبًا عظيمًا.

(أ) **مثال**: يُجوِّز بعض المنتسبين للعلم الربا في زماننا بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات والحاجات تنزل منزلة الضرورات ونحن في حاجة إلى هذا الأمر.

أو كإباحة بيع الخمر في بلاد المسلمين للأجانب، ويحتجون بأنها سبيل لزيادة دخل البلاد وازدهار الاقتصاد.

ومن مخاطر ذلك أيضًا أن المسئولين عند قيامهم بهذه الأفعال لا يعتقدون أنهم عصاة لله؛ لأن بعض المنتسبين -زورًا- للعلم يبيحون لهم ذلك من خلال تطبيق قواعد الشرع =

. . . . . .

= في غير موضعها وفيما يخالف الشرع، ويجوِّزون ذلك - زعموا - بحجة المصالح، وهذا من الفساد وهدم الدين.[١]

وكتعطيل الحدود في الوقت الحالي بزعم المصلحة، فتعطيل الحدود من أجل =

(١) **شروط المصلحة:**

المصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شروطًا فهي:

١- لا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا.

٢- أن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.

٣- أن تكون حقيقية وعامة.

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلًا شرعيًّا.

- ولقد أضاف البعض إلى ذلك شروطًا أخرى:

فقد نقل عن الشافعي أنه يشترط فيها أن تكون (شبيهة بالمعتبرة).

ونقل عن الغزالي اشتراطه كونها (ضرورية).

أما شرط الشافعي فهو في حقيقته الشرط الثاني الذي أشرنا إليه أن تكون من جنس المصالح التي جاء بها الشارع .. وبهذا تكون شبيهة بالمعتبرة.

وأما شرط الغزالي أن تكون المصلحة ضرورية فإنه قد يشعر بحصر نطاق العمل بالمصلحة المرسلة على مرتبة الضروريات دون سائر المراتب الأخرى (الحاجيات والتحسينات).

ولعل ما جاء بالمستصفى كان بيانًا لما هو موضع اتفاق بين الجميع؛ إذ يعمل بالمصلحة الضرورية عند جميع الفقهاء بلا استثناء، وذلك في ظننا راجع إلى القاعدة الأصلية (الضرورات تبيح المحظورات).

كذلك قد يكون الغزالي في معرض بيان الترجيح بين مصلحة ضرورية وأخرى أوفى منها، فهو يخص الضرورية بالعمل والتقديم.

ولقد يكون ما ضربه الغزالي مثلًا دليلًا على ذلك، فهو يضرب مثلًا بحالة تترس الكفار ببعض المسلمين، فنحن إزاء مصلحتين: الحفاظ على حياة المسلمين الذين تترس بهم الكفار، ثم الحفاظ على الدين بهزيمة هؤلاء الكفار، وفي مراتب المصالح تتقدم المصلحة الأخيرة على المصلحة الأولى لأنها ضرورية، وقطعية «أي: حقيقية»، وكلية «أي: عامة». [«المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها» (٤٤، ٤٥) باختصار]

٤- لا تعارض القياس.

٥- أن تكون فيما يعقل معناه من الوسائل والعادات والمعاملات ونحو ذلك، ولا تكون في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كالبعث و الجزاء، والعبادات المحضة، والمقدرات كالمواريث، وأنصبة الزكاة». [«البدعة الشرعية» (١٢٢) باختصار]

ومن هنا نعلم أن النصوص الشرعية هي الأصل في معرفة المصالح وليس العكس(أ)، ولا شك أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أعظم الأمور خطرًا، وهي تحتاج إلى علم، واجتهاد، وبصيرة، وفقه عظيم في دين الله، وسنن الأنبياء في الكتاب والسنة؛ ليكون الترجيح بموجب الدين لا بموجب الطبع والهوى.(ب)

= المصالح مصلحة متوهمة بل من الفساد.

(أ) قاعدة «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله»، لا تعني أن ما يراه الإنسان يكون هو الشريعة؛ فإن مثل هذا المعنى يُعد تطبيقًا فاسدًا لقضية المصلحة والمفسدة، فإنما يبحث العلماء في الشرع ليروا هل الواقعة المعينة فيها مصلحة أو مفسدة ويقيسونها على أقرب حكم شرعي، وليس المراد أن يقرروا بعقولهم أنها مصلحة، وإلا فستهدم الشريعة باسم المصلحة، بل إن الكفار أيضًا عندهم مصالح يرونها.

وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، فهذا نص على أن إثمهما أكبر من نفعهما واستقرت أحكام الشريعة على حرمتها، وعلى أن ما كان ضرره أكبر من نفعه فهو محرم، فهل ننظر إلى بعض المنافع الموجودة فيهما؟

(ب) باب الموازنة بين المصالح والمفاسد مهم وخطير في كل الأبواب سواءً كان في باب الحِسبة أو تطبيق أحكام الشريعة في الجملة.(١)

(١) راجع كتاب «أدلة اعتبار المصالح والمفاسد في فقه الموازنات» للمؤلف.

إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

2 YKsǩI PTЩZǩI

Ý ǴȽÑΣÑǩ kKsǫ f èKȽ ŮKÄǫℤèI NjƐǫ ǂǽ Ǩǵ

الأظهر من قولي العلماء أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع، ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى، كانتفاع غير المحتسب، أو إظهار شعائر الإسلام، أو الأثر والنفع آجلًا لا عاجلا[أ]، فإن عدم

(أ) احتج من يرى سقوط وجوب الحسبة إذا ظن عدم التأثير بمفهوم قوله تعالى ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ [الأعلى:٩]، فمفهومه أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير، وهو مفهوم شرط ﴿ إِن نَّفَعَتِ ﴾، وجمهور أهل العلم يقولون بمفهوم الشرط، واعترض عليهم بأن في الآية محذوفًا مقدرًا، ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ أي: وإن لم تنفع، مثل قوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾ [النحل:٨١]، أي: والبرد، فأجابوا بأن الأصل عدم تقدير محذوف، وإنما يصح هذا الاستدلال - بدلالة المفهوم على عدم جواز التذكير إن لم ينفع - إذا تصور انتفاء جميع أنواع النفع؛ لأن الآية لم تشترط نفع الذكرى للمحتسب عليه فقط أو للمحتسب فقط، بل قد يكون النفع للمحتسب وغيره، فقوله تعالى: ﴿ إِن نَّفَعَتِ ﴾ يحتمل أيّ نفع؛ لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، والفعل في سياق الشرط يأخذ مفعولًا مطلقًا، أي: إن نفعت نفعًا، يعني: إن نفعت أي نفع فذكِّر.

فإن انتفت جميع أنواع النفع فيسقط وجوب الحسبة وقد يبقى الاستحباب، فالصحيح أن آية: ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ دالة دلالة صحيحة على سقوط وجوب الاحتساب، وسقوط وجوب الدعوة إلى الله تعالى عندما تنعدم الفائدة بالكلية ولا يكون للاحتساب أيّ نوع من أنواع النفع.[١]

أما إذا كان هناك وجه من وجوه النفع للمحتسب عليه أو غيره من الناس في العاجل أو الآجل، سواء كان النفع الخاص للأشخاص أو العام بظهور شعار الإسلام، فلا يسقط الوجوب عن المحتسب، وتجب الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن =

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٢).

ذلك سقط الوجوب[أ] وعليه تُحْمَلُ الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي

= المنكر، والإنسان لا يكون مهتديًا إذا كان قادرًا على الدعوة إلى الله تعالى والقيام بالحسبة ثم لا يقوم بها، طالما أن هناك وجهًا من وجوه النفع المُنتظر.

فإن المسلم ولو لم يستجب للحسبة من أول مرة؛ فإنها تحدث في قلبه أثرًا بلا شك، وهو ما يسميه بعض أهل العلم «نكاية في قلبه»، وبتكرار ذلك عليه يشعر بقبح فعله لدى الناس، فتأثيره في الآجل أن يترك المنكر، أو أن يشتهر بين الناس أن هذا منكر، فيصبح هذا المنكر معروفًا بنكارته بين الناس، وقد ينتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه (النفع الخاص)، كما ينتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه، وامتناع العذاب العام والفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة (النفع العام).

ولو أن المحتسب في مكان لا يوجد فيه إلا كفار أو منافقون ممن يستهزئون بمن يدعونهم ويجعلون أصابعهم في آذانهم حتى لا يستمعوا إلى الحق، وإذا سمعوه أصروا على الباطل، ويغلب على الظن عدم معرفة عموم الناس بالحسبة ولن يظهر شعار الإسلام في المجتمع ولا يوجد في هذا المكان إلا أمثال هذه الطائفة من المنافقين، فمثل هذه ينطبق فيها قوله تعالى حين خاطب نبيه ﷺ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات]، هذا بفرض أن المحتسب لن يؤذى من هذه الطائفة، فلو تولى الإنسان عن هذا النوع من الناس فإنه غير ملوم.

وإذا انشغل الإنسان بذكر ربه عن مثل هذا النوع من الناس فهذا أفضل من تذكيرهم ودعوتهم إلى الله تعالى.

ومثال ذلك: دعوة النبي ﷺ لكبراء قريش وهم لا يسمعون له، فكان الأفضل تعليم الأعمى الذي جاء يطلب العلم، وكذلك تعليم الناس الذين يُرجى أن يتعلموا.

(أ) **قال العز بن عبدالسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن عَلِم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئًا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه.

وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون =

ونحوهـا، مما ورد في تفسـير قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥]. (أ)

مثـل قوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُـحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًـا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً،

= على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم».(١)

(أ) وهذه الآية وردت في تفسـيرها آثار كثيـرة، منها ما قاله الصديق رضي الله عنه: «تحملون هذه الآية على غير محملها».

قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾: روِّينا عن أبي بكـر رضي الله عنه أنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ وتضعونها في غير موضعها ولا تدرون ما هي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «**إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيروه يوشـك أن يعمهم الله تعالى بعقابه**»، وفي رواية: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسـتعملن الله سـبحانه وتعالى عليكم شراركم، فليسومنكم سوء العذاب ثم ليدعون الله -عز وجل- خياركم فلا يستجاب لكم**».

ومعنـى هـذا الأثر أن المحتسـب ليس عليـه إثمُ مَن فعَـل المنكر بعد الإنـكار عليه، والإنسـان لا يكـون مهتديًـا إذا كان قادرًا على الدعـوة إلى الله تعالى والقيام بالحسـبة ثم لا يقوم بها، طالما أن هناك وجهًا من وجوه النفع المُنتظر، كما سبق.

وهنـاك آثار موقوفة علـى الصحابة أن هذه الآية لم يأت تأويلهـا بعد، وتؤكد أن هذه الآيـة لهـا وقت لم يأت سـتنطبق عليه، ولا يعني ذلك أن الناس في الأرض كلها سـترفض فعـل المعروف وترك المنكر، وإنما قد يحدث ذلك في بلد معين في زمن معين، كأن يكون أهل بلدٍ ما كلهم أهل بدع وضلال، كوجود شـخص سـني وسـط شيعة مثلًا، فهذا ربما لا يـرى إلا هـوى متبعًا ودنيا مؤثرة، ولو أنه أمر بالمعـروف ونهي عن المنكر فلن يحدث أيّ نـوع من أنـواع النفع، وربما يتعرض لأنـواع الأذى نتيجة دعوته إلـى الله تعالى، ففي هذه الحالة يُقال لهذا الشـخص: «عليك بخاصة نفسك»، ولا يلزمه في هذه الحالة دعوة هؤلاء القـوم إلى الله تعالى، لكن هذا لا يكون عامًّا في الأرض كلها؛ فلن تخلو الأرض من طائفة قائمة بأمر الله تعالى.

---

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٨).

وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أمر الْعَوَامِّ»[أ][1] الحديث، رغم أن في سنده مقالًا.

والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات، ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[ب]

وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة[ج]، مع التنبيه على أن ذلك أمر مخصوص في أحوال مخصوصة،

(أ) وتحمل الأحاديث الواردة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أزمنة الفتن وفساد الأحوال على انتفاء جميع أنواع النفع.

(ب) المقصود ظن تأثير الحسبة ونفعها على المحتسب نفسه، وهناك وجه من وجوه النفع والهداية لا تتم للعبد إلا بفعل المأمورات وترك المنهيات، ومن الواجبات المأمور بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• ويتضمن القرآن الكريم -في هذا الباب- نوعين من الأوامر للنبي ﷺ:

١- الأمر الأول: بالتولي عن هؤلاء المجرمين والإعراض عنهم، وهذا قبل نزول الجهاد بلا شك.

٢-الأمر الآخر: بالدعوة إلى الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويجمع بين الأمرين باختلاف أنواع الناس في قبول الحق.

وكما سبق يسقط الجواز ويحرم الاحتساب إذا:

١-حدث ضرر محض للمحتسب نفسه ولم يحدث أيّ نفع مطلقًا.

٢-إذا تعدى الضرر من المحتسب إلى غيره.

(ج) العُزلة قد تكون مباحة، وقد تكون واجبة إذا لم يكن هناك وسيلة لحفظ النفس من المعاصي إلا بالعُزلة.[2]

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ثعلة الخشني رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٤٤).

(٢) **فائدة**: خلاصة ما جاء في الاختلاف في شأن العزلة: «دليل من أنكر العزلة هو أن أمر الله سبحانه بالاجتماع =

وليس عامًّا في الأرض كلها في أيّ زمن؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**

= وهناك حالة تتوازى فيها الطاعات والمعاصي، والحسنات والسيئات، أي هناك مدخل لإصلاح المجتمع، وفي هذه الحالة لابد من الموازنة بين الطاعات والمعاصي، والحسنات والسيئات.

= وحض عليه، ونهى عن الافتراق وحذر منه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وأعظم المنة على المسلمين في جمع الكلمة وتأليف القلوب منهم، فقال ﷻ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] في آي كثيرة من القرآن.

ووردت كذلك أخبار عن رسول الله ﷺ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سرهُ بَحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَماعة؛ فَإِنَّ الشيطَانَ مَعَ الْفَذِّ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**» [«مجمع الزوائد» (٩١٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٩)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٠١٢)]، وغير ذلك قد نطقت هذه الأخبار بأن المعتزل عن الناس المنفرد عنهم مخالف للسنة، قال الشيخ أبو سليمان: قالوا: وأقل ما في العزلة أنها إذا امتدت واستمرت بصاحبها صارت هجرة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الهجرة أكثر من ثلاث، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» أَوْ قَالَ: «**ثَلَاثَ لَيَالٍ**». [رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، بألفاظ كلها متقاربة]

لكن الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، **والجماعة جماعتان**: جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدهماء.

فأما الافتراق في الآراء والأديان: فإنه محظور في العقول محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل، ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسل، وهذا هو الذي عابه الله ﷻ من التفريق وذمه في كتابه.

وعلى هذه الوتيرة نجري الأمر أيضًا في الافتراق على الأئمة والأمراء؛ فإن في مفارقتهم مفارقة الألفة وزوال العصمة والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». [رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩)]

وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام؛ فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة، فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه.

ولسنا نريد -رحمك الله- بالعزلة مفارقة الناس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، ووضائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مستثناة بشرائطها، جارية على سبلها ما لم يحل دونها حائل شغل ولا يمنع عنها مانع عذر.

إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها». [«العزلة» للخطابي (٥ :٨) باختصار شديد وتصرف] =

عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِين، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأتِي أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» [١]، وفي رواية لمسلم: «**ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [٢]

المقصود أن الأمر بالاعتزال إنما هو لمن لم يجد على الخير أعوانًا، وَخَشَى على نفسه الوقوع في الفتن أو حصول الأذى الذي لا يصبر عليه، وهذا لا يكون عامًّا، بل هو خاص بمن وُجِدَ في هذه الأحوال. [أ]

(أ) فليس لأيِّ أحد أن يدعي أننا في زمن الاعتزال، فالاعتزال ليس زمنًا، ومن أطلق من العلماء لفظ: «زمن الاعتزال»، فإنما يقصد مَحِلًّا مخصوصًا في زمن مخصوص، وليس مرادهم أن هناك زمنًا يكون الاعتزال واجبًا على الناس في الأرض كلها.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضرهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ...**» الحديث؛ فهو دليل على أن الاعتزال لا يكون في كل الأرض ولا في كل الأزمنة.

الخلفاء الراشدين للنشر والتوزيع

= فنلاحظ أن مقصوده بالعزلة هو ترك فضول المخالطة، وليس عزلة تعني تكفير المجتمع أو عدم دعوة الناس إلى الحق، أو القيام بواجب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعن عبد الله بن المبارك، قال: «قال لي بعضهم في تفسير العزلة: هو أن تكون مع القوم، فإن خاضوا في ذكر الله، فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك، فأمسك». [«العزلة والانفراد» (٤٤)]

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٩، ٤٠٠)، وأحمد (٢١٨٨٨)، والحاكم، وابن حبان، والدرامي بألفاظ مقاربة عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٣).

ŭƛĸsǩł ǨdžĀǩł

ƐĞG ⅅžǩł NjƤƐǁ

١ - أن يكون ظاهرًا بدون تجسس:

(سواء عن طريق البصر أو السمع أو غيرها من الحواس)، حتى لو غلب على الظن الاستسرار به[أ] إلا ما ظهرت أماراته أو آثاره ويكون في تركه حرمة يفوت استدراكها، فيجوز الإقدام والكشف، مثل أن يخبره من يثق به أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها.[ب][١]

(أ) المسلم مأمور بتغيير ما رأى أو سمع أو شم أو لمس من المنكر أو بغير ذلك من الحواس، والمعنى أن المنكر ما لم يكن ظاهرًا فله فيه أن يعظ ويذكر وينصح، ولا يجوز أن يهجم على البيوت المغلقة أو الأماكن الخاصة بأصحابها ليفتش ويعرف هل يوجد المنكر أم لا.

والدليل على ذلك الأدلة العامة في النهي عن التجسس، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(ب) يقول الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شيئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**».[٢]

يُستثنى من هذا الشرط بعض الأحوال، وهي ما إذا كانت هناك أمارات ظاهرة كإعداد للمنكر، كمن يُعد المكان لشرب الخمر بأدواته المعروفة، التي لا تستعمل إلا في شرب الخمر مثلًا، أو كإعداد مسرح للغناء عليه، وهذه الأمارات هي مُقدمة لوجود المنكر =

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص:٣٦٥) وما بعدها.

(٢) «الأحكام السلطانية» (٣٦٥)، والحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٥٦٢)، والبيهقي في «الصغرى» (٢٧١٩)، وفي «معرفة السنن» (١٧٥٠٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٨)، ولفظ الحديث: «**مَنْ أَصَابَ**».

٢- أن يكون قائمًا في الحال:

فما لم يقع بعد من المنكرات لا يجوز فيها الاحتساب بغير الوعظ والإرشاد إذا ظهرت بوادره، وما وقع وانتهى من المنكرات فالعقوبة عليه من حد أو تعزير لولى الأمر ومن يقوم مقامه، وأما ما كان واقعًا في الحال فيغير بحسب الإمكان بدرجات التغيير المختلفة، على ترتيبها الذي سنذكره، إن شاء الله.

= المترتب عليها، فإذا ظهرت الأمارات فللمرء أن يُنكرها لوجود هذه الأمارات.

ويجوز الإنكار كذلك في حالة ما إذا كانت هناك حرمة يفوت استدراكها بغير الإقدام والبحث، كمن علم أن رجلًا خلا بآخر ليقتله، أو اختطف امرأة وأغلق عليها بابًا ليفعل بها الفاحشة، علم ذلك بقرائن قوية كخبر الثقة مثلًا، ففي هذه الحالة يجوز الإقدام مراعاة لحرمة المسلم، لوجود القرائن الدالة على وجود هذا المنكر.

قال الماوردي رحمه الله: «فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه»[1].

فلا يجوز ترك هذا الذي خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها -بعد خبر الثقة مثلًا- بزعم أنه لا يجوز الإقدام والكشف، والله أعلم.

أو كخبر الثقة بتخطيط عصابة للسرقة وإعدادها العُدّة لها، فإذا تركناهم ذهبوا وسرقوا، فهذا الإعداد للسرقة، وإن كان دون السرقة، إلا أنه منكر في نفسه، وفي مثل هذا يجوز الاستكشاف والإقدام.

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص:٣٦٦) باختصار، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٤).

فمن كان ممكَّنًا وله قدرة مطلقة؛ فيجب عليه القيام بالحسبة كاملة حتى يزول المنكر.(أ)

(أ) في حالة المنكر الذي لم يقع بعدُ، ولكن هناك علامات تدل على أن صاحبه عزم على فعله؛ ففي هذه الحالة لا يعاقب مَن عزم على فعل المنكر بنفس عقوبة مَن فعل المنكر، ولكن يتم نصحه وإرشاده، وربما يُغلظ عليه ويُهدَّد بأنه لو فعل فسوف يعاقب.

بخلاف المنكر الذي وقع وانتهى؛ فيُعاقب صاحبه، والعقوبة في هذه الحالة هي نوع من الإنكار والعقوبة هنا مُقدرة في الشرع، فإذا كانت حدًّا أو تعزيرًا فهي متروكة للإمام المسلم أو من يقوم مقامه الذي يحكم بشرع الله تعالى.

أما آحاد المسلمين وعوامهم فهم يغيّرون المنكرات الواقعة في الحال، وهذا ما يسعهم، وكذلك العقاب على المنكر الواقع في الحال فذلك أيضًا لآحاد المسلمين.

ولآحاد المسلمين صدّ مرتكب الكبيرة -مرتكب المنكر- ولو وصل الأمر إلى ضربه أو قتله أو نحو ذلك، وهذا كله من باب دفع الصائل، وفي هذه المسائل كلها المفترض هو استيفاء باقي الشروط الأخرى للمنكر.

مثال: لو وجد الناس رجلًا يزني بامرأة، فحاولوا دفعه فلم يندفع، فشددوا عليه في الدفع فلم يندفع، فضربوه فلم يندفع، حتى وصل الأمر إلى قتله، فإذا ثبت هذا لولي الأمر الشرعي أنه لم يندفع إلا بقتله، فهذا دمه هدر، وهذا الرجل في الأصل إذا ثبت زناه فحده هو الجلد أو الرجم، لكنه ساعة وقوع المنكر أبى أن يندفع، وقاتل الناس حتى يقوم بمنكره، فمثل هذا لا يُعامل -في هذه الحال- معاملة من ارتكب المنكر وانقضى منكره فيُعاقب بالعقوبة المقدرة عليه شرعًا، وإنما حُكمه في هذه الحال حُكم الصائل، وليس للإمام أن يقول لآحاد الناس أنهم تعدّوا حدود الشرع، فإذا قُتل في حالة زناه وقتاله للناس حتى يُكمل منكره فإن حُكمه -في هذه الحال- حُكم الصائل.

مثال: لو أراد رجل السرقة فلصاحب المال أن يدفعه عن أخذ ماله، ولو لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله؛ لأن هذه حالة دفاع مشروع عن المال -دفع الصائل- وفي الحديث: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ =

٣- أن يكون غير مختلفٍ فيه اختلافًا سائغًا(أ):

= قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

ومن شروط دفع الصائل أن يكون حال ارتكاب المنكر، سواءً كان هذا الصيال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله أو مال غيره أو عرضه أو عرض غيره، ولا يجوز أن يترك عرض غيره يُنتهك فلا بد أن يمنعه، حتى لو لم يندفع -إذا كان الأمر كذلك- إلا بالقتل، فقد دلت الأدلة على ذلك، ويُسمى في الاصطلاح المعاصر حق الدفاع الشرعي عن النفس.

مثال: رجل كان يريد السرقة ثم هرب ولم يأخذ معه شيئًا من الأموال، فضربه صاحب المال أو أصابه بإصابة، فعلى الحاكم في هذه الحالة أن يقتص من صاحب المال؛ لأنه ليس له أن يعامله كصائل بعد تركه للسرقة، والإمام وحده هو الذي له حق المعاقبة.

وإذا أمسك صاحب المال بمن كان ينوي السرقة؛ فليس له أن يصيبه بأذى، وليس له أن يُعاقبه؛ لأن العقوبة للإمام -في هذه الحال- وليست له، وليس له سوى أن يرفع أمره للإمام؛ لأن المنكر قد مضى وانتهى، وأقصى عقوبة لهذا الرجل هي حدّ قطع اليد، إذا ثبتت عليه السرقة، وانطبقت عليه شروط إقامة الحد، فلو قتله قاتل ففيه القصاص.

وهذا بخلاف ما إذا قتله أثناء الصيال عليه، فليس عليه شيء حتى إذا قتله.

المقصود: أن آحاد الناس من المسلمين لهم أن يصدوا مرتكب المنكر حال ارتكابه للمنكر، فإذا انتهى المنكر فإن العقوبة هي من اختصاص ولي الأمر أو من يقوم مقامه.

(أ) **ضابط الخلاف غير السائغ أن يخالف النص**، أو الإجماع القديم، أو القياس الجليّ الذي لا يُختَلَف فيه، ولا شك أن من يخالف ذلك يُنكر عليه حتى ولو كان في نفسه عالمًا فاضلًا.

والنص معناه: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

فقد يكون في المسألة عدة نصوص لكن يُقصد بها عدة متون، أي: يوجد فيها عدة آيات وأحاديث، ورغم ذلك ليس منها نص واحد قطعي الدلالة، إما لكونها مختلَفًا في تصحيحها وتضعيفها، أو مختلفًا في معناها، أو مختلَفًا في وجوه الجمع بينها.

وقد يرجح العالم قولًا ما في مثل هذه المسائل فلا ينكر عليه، كمن يرى وجوب قراءة =

دار الفرقان للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٦٤٦

وأما الخلاف غير السائغ وهو الذى دل صريح القرآن أو السنة[أ]،

= الفاتحة خلف الإمام، ووجد غيره يرى عدم جواز القراءة خلف الإمام، أو وجد من يقول: إذا جهر الإمام فليس للمأموم القراءة، وإذا أسر الإمام فله أن يقرأ.

أو كمن يعتد بالركعة إذا أدرك الركوع، وغيره يعتد بالركعة إذا أدرك القيام والفاتحة.

فمثل هذه المسألة هي مما اختلف فيه العلماء وفيها أدلة كثيرة، فإذا رجح العالم قولًا من هذه الأقوال -في مثل هذه المسألة- لا ينكر على من خالفه فيها.

(أ) أمثلة لمخالفة النص:

• القول بجواز بناء المساجد على القبور قول بخلاف النص، وذكر بعض العلماء المتأخرين أن النهي الوارد في الحديث للتنزيه، ورأوا أيضًا أنه لا بأس بزيارة المشاهد.

ولا شك في بطلان ذلك كله؛ لأنه يخالف نصَّ حديث: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(١)].

• مسألة تصوير ذوات الأرواح (أي: الرسم باليد) لا شك أن فيه خلافًا قديمًا من زمن السلف رضي الله عنهم، وذلك في غير ذات الظل أي: غير المجسمة، سواء كانت محفورة أو بارزة أو تماثيل ظاهرة، وهناك من قال بجواز تصوير ذوات الروح غير ذات الظل، لكن ذلك يخالف نصًا في المسألة؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[(٢)]، والقِرام لا يمكن إلا أن يكون سِترًا لا ظل فيه ولا تجسيم، وكذلك الثوب ونحوه.

وفي رواية أنها قَالَتْ: دَخَل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيه صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**»[(٣)].

وفي رواية أخرى أنها أخبرته أنها اشترت نمرقه فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله، أتوب إلى الله =

(١) رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٣١٦).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٣١٦).

= وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وقال: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**».(١)

وهذا النص عام، قاله النبي ﷺ في واقعة بعينها وفي نوع معين؛ وهو ما لا ظل فيه، فيدخل هذا النوع قطعًا في ذلك العموم، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».(٢)

وكل هذا نص في هذه المسألة، فالخلاف غير سائغ، ومن بلغه الحديث لم يجُز له أن يخالفه، ويُنكَر عليه في ذلك.

الخلاف في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) هل هو داخل في المنهي عنه أم لا؟ هو من الخلاف السائغ، كما ذكرنا في «فقه الخلاف»(٣).

• خلاف الحنفية والكوفيين في جواز شرب المُسكر من غير عصير العنب، فهذا يخالف النص؛ فيرى الأحناف والكوفيون أن الخمر هو المُسكر من عصير العنب، أما إذا كان المُسكر من عصير التمر أو العسل أو البُسر أو البصل أو غير ذلك، فعندهم أن هذا مُسكر ليس بخمر ولا يحرُم شربه، وإنما المحرم هو السُكر لحرمة إزالة العقل، واستدلوا بحديث ضعيف: «**إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخُمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ**»(٤)، وهذا الحديث ضعيف ولا تثبت نسبته إلى النبي ﷺ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(٥)، وفي الحديث الآخر: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٦)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «**وما هي؟**» قالت: البتغ والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتغ؟ قال: نبيذ العسل، =

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).
(٢) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (١٢٠٩).
(٣) من مؤلفات المصنف حفظه الله.
(٤) رواه النسائي (٥٧٠٢، ٥٧٠٣)، والدارقطني (٤٧٢٥)، والبيهقي (٧٨٦٥، ٧٨٦٦).
(٥) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).
(٦) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

أو الإجماع القديم[أ]،.....

= والمرز نبيذ الشعير، فقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[١]

فمن المعلوم أن في المسألة خلافًا، وقد يقول البعض بقول الأحناف ويذهب مذهب أهل الكوفة في مسألة الشراب، لكنه خلاف في مقابل النص، فهو خلاف غير معتبر رغم أنهم مجتهدون، فلا يُشترط أن يكون المُسكر من عصير العنب، ويُشرع الإنكار في ذلك، سواءً كان بالمنع من شربه، أو بإراقة هذا المسكر، أو كسر أوانيه إن لم يكن ممكنًا إلا بذلك، وللإمام تعزيره بإتلاف الأواني، فإن هذا أحد أنواع العقوبات، ومن العقوبة أيضًا إقامة الحدّ، وإقامة الحدّ من أشد مراتب التغيير، وإن كان بعض العلماء يجعلها شُبهة، لكنها شُبهة ضعيفة، وثبوت النص عن رسول الله ﷺ وثبوت نزول تحريم الخمر ولم يكن في المدينة من خمر العنب، وإنما كان الخمر من غيرها؛ يدل على ضعف مذهب من رأى جواز شرب القليل غير المُسكر من غير عصير العنب، ويجب الإنكار عليه، ويجب إقامة الحدّ فيه، فكما ذكرنا من قبل أن المنكر هو ما استنكره الشرع.

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه، إذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدرأ الحد، وإنما الشبهة الدارئة للحد ففي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة».[٢]

(أ) **كيف نقول**: دل الإجماع على بطلانه، ثم نقول أن هناك خلافًا بين العلماء في هذه المسألة؟

الجواب: يُقصد بالإجماع هنا الإجماع السابق على الخلاف -إجماع قديم-، وهذا يعني أن السلف إذا أجمعوا على أحكام معينة، ثم حدث خلاف في هذه المسائل بين المتأخرين من العلماء، فلا يُعتد بخلاف المتأخرين في مثل هذا؛ لأنه على خلاف إجماع السلف القديم. =

(١) رواه أحمد (٥٠٨١، ٥٧٨١، ٦٧١٥، ٦٨٣٤، ١٢٤٢٧)، وابن ماجه (٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩)، والنسائي (٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧)، والترمذي (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والدارقطني (٤٦٨٩، ٤٦٩٩، ٤٦٩٠، ٤٧٠٠، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٣٠، ٤٧٥٢)، والدارمي (٢١٥٢)، والبيهقي (١٧٨٥٠، ١٧٨٥١، ١٧٨٥٢، ١٧٨٥٤).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ١١٠).

.....

= **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك قالوا - أي: العلماء-: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا».[1]

هذه المسألة مهمة، وقد عبر بعض أهل العلم عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون مجمعًا عليه، وقال بعضهم: أن يكون منكرًا في مذهب فاعله، فإذا لم يكن المنكر منكرًا في مذهب فاعله لم يجُز الإنكار، أيِّ أن كل خلاف في أيِّ مسألة مانع من الإنكار، ولا يُنكر إلا ما أجمعوا عليه.

والصحيح في هذه المسألة أنه لابد من التقييد، فليس كل أنواع الخلاف معتبرة، فمن الخلاف ما هو معتبر ومنه ما ليس بمعتبر مُلحق بالمسائل المخالفة للإجماع وهي ما يُخالف نصًّا من كتاب أو سنة صحيحة.

مثال لمخالفة الإجماع في المسائل العلمية: إذا وجدنا من يُظهر بدعة من البدع المخالفة لما كان عليه إجماع السلف فهذا يُنكر عليه رغم وجود الخلاف عند المتأخرين، مثل بدعة إنكار الصفات، أو جواز تأويل الأسماء والصفات بزعم أن إطلاقها يوجب التشبيه، أو تأويل بعضها، أو أنه يسبّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بزعم أنهم خالفوا عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نحو ذلك، فيجب الإنكار على مثل هذا؛ لأنه مخالف للإجماع الصحيح الثابت، ولا عبرة بخلاف المتأخرين بعد عصر الصحابة والتابعين.

فعلى سبيل المثال لم يختلف السلف في رد تأويل الصفات، وهناك خلاف متأخر فيها، فهذا الإجماع القديم صحيح، نقله حتى من يقول بالتأويل **فيقول** أن السلف انكفوا عن التأويل وهذا مما لا شك فيه، ولذلك **نقول** أن تأويل الأسماء والصفات من البدع المُنكرة، فيجب الإنكار على المخالف، رغم وجود الخلاف فيها عند المتأخرين.

فهناك علماء كبار لهم منزلة كبيرة في المذاهب الفقهية قالوا في هذه المسألة بقول الأشاعرة، كالإمام الجويني، والرازي، والقرطبي، وابن حجر، والنووي، ورغم ذلك فمن وجدناه يقول بالتأويل أنكرنا عليه ذلك؛ لأنه مخالف لإجماع السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف: أن هذه الأحاديث تمر كما جاءت، ويؤمن بها =

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

= وتصدق، وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل، وتكييف يفضي إلى تمثيل.

وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف - منهم الخطابي- مذهب السلف: أنها تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يحتذي حذوه ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فنقول: إن له يدًا وسمعًا، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ومعنى السمع: العلم».[١]

وقال أيضًا: «وآخر قولي أبي المعالي المنع من تأويل الصفات الخبرية وذكر أن هذا إجماع السلف، وأن التأويل لو كان مسوغًا أو محتومًا لكان اهتمامهم به أعظم من اهتمامهم بغيره، فاستدل بإجماعهم على أنه لا يجوز التأويل».[٢]

قال محمد بن الحسن: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب ﷻ من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئًا من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء».[٣]

مثال لمخالفة الإجماع في المسائل العملية:

• من أجاز أن يحدَّد في المضاربة والشركة للمضارب أو لصاحب رأس المال أو لأحد الشريكين قدرٌ ثابتٌ من رأس المال، يأخذه سواء كثر الربح أو قل عن القدر المحدد، كأرباح البنوك.

وإن قيل هذه المسألة ليس فيها نص، قيل: إن المضاربة كلها لا نص فيها، ولكن هناك إجماع سابق ثابت بصحة القياس على نص وارد في المزارعة، ومن هنا أجمعوا على ذلك في المضاربة، وكل من يتكلم في المضاربة ينقل إجماع العلماء على حرمة مثل هذا النوع من الاتفاق على تحديد قدر ثابت من رأس المال، وأنه يُفسد المضاربة. =

(١) «الرسالة المدنية» (٤)، «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٠٧).

(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» اللالكائي (٣/ ٤٨٠) «الأشاعرة في ميزان أهل السنة» (٢٩١) وما بعدها.

. . . . . .

= **قال ابن المنذر**: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة».[١]

أمثلة على مخالفة القياس الجلي:

• لو تبرز رجل في الماء الدائم -الذي لا يجري- واحتج بأن النهي في الحديث إنما ورد في التبول ولم يرد في التغوط، أو أنه تبول في إناء ثم صبه في الماء الراكد، بحجة أن المنع ورد في التبول مباشرةً في الماء الراكد، كما تقول الظاهرية، فيجب الإنكار في مثل هذه الحالات، فقياس الغائط على البول في مثل هذا قياس جلي يُنكر على من خالفه.

• وكذلك لو امتنع رجل عن إخراج زكاة عروض التجارة بحجة أنها مُختلف فيها أو غير واجبة، وهو خلاف مشهور منقول عن الظاهرية، لكنه في الحقيقة من أوضح =

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٨)، ونقل ذلك ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٨).

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضًا أو مقارضة، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض.

وجاء في «شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٣٧١): «إذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهمًا مقطوعًا فسدت الشركة»، وهذا شرط مفسد للشركات بأنواعها، كالمزارعة والمساقاة مثلًا، والشركة أعم من المضاربة، والمضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، قال في «المغني» (٥/ ٢٨): «متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم، بطلت الشركة».

فهذه المسألة ليس فيها نص من كتاب ولا سنة، لكن فيها إجماع صحيح قديم نقله ابن المنذر وغيره، ويُعرف ذلك في كلام أهل العلم في سائر المذاهب، ونقله المتتبعون لمسائل الخلاف والإجماع من أهل العلم. [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٠٧)، و«المجموع» (١٤/ ٣٦٦)، و«الكافي» (٢/ ١٥٠)، «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، المفتي الشيخ عطية صقر في مايو ١٩٩٧، مجلة «الفقه الإسلامي» بجدة]

فمن يحدد نسبة مسبقة من رأس المال ويزعم أن ذلك موافق للشريعة -وهذه فتوى مفتي مصري سابق- فمثل هذا ينكر عليه لمخالفته للإجماع السابق القديم، ويُقال أن الشيخ شلتوت أفتى بذلك أيضًا، فهذا الخلاف من المتأخرين غير معتبر.

يرى البعض أن الشيخ شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ أباح الفوائد الربوية وله فتوى في ذلك، ويرى آخرون أنه لم يبح الفوائد الربوية، وإنما قال: إذا وجدت ضرورة - سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية- يمكن عندها أن تباح الفوائد، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي، ولم يوافقه أيضًا على هذا التوسع.

أو القياس الجلي على بطلانه وشذوذه فلا يمنع الإنكار.[أ]

= أنواع القياس، إضافة إلى ما نُقل فيه من الإجماع فهذا الخلاف فيه نظر.

• أو امتنع رجل من إخراج زكاة الزروع في الأرز واحتج بأن النص لم يرد إلا في القمح مثلًا - عند عامة العلماء- يخالف القياس الجليّ.

• أو من يتعامل بالربا في الأرز ويبيع كيلة أرز جيد مقابل كيلتي أرز رديء، ويحتج بأن النص إنما ورد في الملح بالملح، والبُرّ بالبُرّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير.

ومثل هذا من أجل أنواع القياس، فكل العلل التي قال بها أهل العلم -رغم اختلافهم فيها- موجودة في الأرز، ففيه علة القمح سواءً كونه مطعومًا، أو مكيلًا، أو موزونًا، أو مطعومًا مع كونه مكيلًا أو موزونًا.

• أو من يقول بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية أو النقود المعاصرة، بحجة أن الزكاة وجبت في الذهب والفضة، مثل هذا مخالف للقياس الجليّ، فيجب فيه الإنكار.[١]

(أ) ومن يطلق من أهل العلم أن المنكر لابد أن يكون متفقًا عليه حتى يشرع فيه الإنكار، أو ألا يكون مختلفًا فيه دون أن يحدِّد نوع الخلاف من كونه سائغًا أو غير سائغ، تجده نفسه في موضع آخر يقول بما ذكرنا؛ لأنهم متفقون على نقض حُكم الحاكم إذا خالف نصًّا من كتاب أو سنة، أو إجماعًا قديمًا، أو قياسًا جليًّا.

وهذا يدل على معرفتهم جميعًا بوجود الخلاف غير السائغ (غير المعتبر)، والأصل في ذلك قوله ﷺ لمن حكم بأن على الزاني مائة شاة وجارية، فقال النبي ﷺ: «**أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**»، وهذا هو حديث العسيف عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وهو: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، قال: «**تَكَلَّمْ**»، قال: إن ابني هذا كان عسيفًا على هذا -قال مالك: والعسيف: الأجير- زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدُ مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**»،=

(١) انظر في هذه الأمثلة وغيرها، وفي أنواع الخلاف وأمثلته وضابط كل نوع وكيفية التعامل معه كتاب «فقه الخلاف» للمؤلف.

. . . . . .

= وجلد ابنه مائة وغرَّبه عام، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.(١)

الجارية: وهي الوليدة (الأمَة) وأعطاها له مكان زوجته التي أفسدها عليه بزناه بها.

فقد ردَّ النبي ﷺ شيئًا حكم به بعض الناس وأبطله؛ لمخالفة النص المقطوع به.

فكل ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي لا بد من نقضه وردِّه، وفي الحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما حكم الحاكم هو الذي لا ينقض، ولكن بشرط ألا يخالف نصًّا ولا دليلًا قاطعًا، فإن أخطأ النص نقضنا حكمه، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه، بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعًا بطلان حكمه، فينقض الحكم»(٣).

وقال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يمكن نقضه [حكم الحاكم] بأن يكون حكمه مخالفًا لدليل قاطع؛ من نص أو إجماع أو قياس جلي»(٤).

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في المجتهد إذا تعلق باجتهاده حكم: «نقض حكمه، مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفًا لنص أو إجماع أو قياس جلي، أو للقواعد الكلية فإنه ينقض حكمه».(٥)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الحاكم متى خالف نصًّا أو إجماعًا نقض حكمه باتفاق الأئمة».(٦)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو معنى ذلك»(٧) =

(١) رواه البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، (٦٨٥٩، ٦٨٤٢، ٦٨٢٧، ٢٧٢٤)، ومسلم (٤٥٣١).
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩، ٤٥٩٠).
(٣) «المستصفى» (٣٦٧).
(٤) «الإحكام» (٤/ ٢٠٣).
(٥) «قواعد الأحكام» (٢/ ٦٨).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٠٢).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٠٣).

= **قال السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ينقض فيه قضاء القاضي: «أن يظهر نص أو إجماع أو قياس بخلافه فينقض الحكم؛ لأن ذلك مقطوع به فلم ينقضه بظن؛ وإنما نقضه بالدليل القاطع على تقديم النص والإجماع والقياس الجلي على الاجتهاد؛ فهو أمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعًا فلذلك نقض به، وما ذكرناه من النقض عند مخالفة القياس الجلي ذكره الفقهاء وعزاه الغزالي في «المستصفى» إليهم».[١]

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر».[٢]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة».[٣]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يفسق، ولا تقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك، وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهة دارئة للحد، بل عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتل، وعند الشافعي ومالك يحد حد الزنا في هذا، مع أن القائلين بالمتعة والصرف معهم سنة وإن كانت منسوخة، وأرباب الحيل ليس معهم سنة، ولا أثر عن صاحب، ولا قياس صحيح.

• **وقولهم**: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض =

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ٤٠٥).
(٢) «الموافقات» (٥/ ١٣٨).
(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٧٢).

. . . . . .

= حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها- إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها».[1]

وبعض المناهج الإسلامية المعاصرة ترى أن أيَّ نوع من أنواع الخلاف مُسوِّغ للجماعة أن تعمل به، فهي تأخذ بأي قول في المسائل الخلافية، ولا يجوز -عندهم- أن ينكر أحد على من أخذ بهذا القول، دون النظر إلى الأدلة أو إلى الراجح ونحو ذلك؛ فهم يرون مشروعية «التلفيق بين المذاهب».

ومسألة التلفيق بين المذاهب بلا دليل مجمع على بطلانها إجماعًا قديمًا، فقد نقل أبو عمر بن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك، وبعض المعاصرين يقول بجوازه.

وهذا التلفيق يعني أن ينتقي من المذاهب أيسر ما يجد، ويأخذ الأسهل، فيأخذ من المذاهب ما يشتهي دون نظر للأدلة ودون ترجيح، من خلال سؤال العلماء مثلًا، فالناس على أقسام - كما سبق-:

١- عالم ٢- طالب علم مميز ٣- عامي.

فالعالم يجتهد ويأخذ بالراجح، وطالب العلم المميز فيما أحاط به من مسائل وجمع أدلته وعنده فيه قواعد الاستنباط والترجيح فهو مُلحَق فيها بالعلماء وله أن يُرجِّح، وما لم يجمع فيه هذه الشروط فهو مُلحَق فيها بالعوام، والعامي عليه أن يقلد الأوثق في نفسه، وليس له أن يُلفِّق بين المذاهب بما يشتهي.

وكما قيل: من تتبع زلات العلماء فقد اجتمع فيه الشر كله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الأوزاعي يقول: من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، =

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

= وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل المدينة في الغناء أو قال: الحشوش والغناء، فقد جمع الشر كله، أو كلامًا هذا معناه».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: لا يا بني لا تنشد الشعر، فقلت له: ياأبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء؛ فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها، كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا.

وقد روي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله، فروى كثير بن عبدالله ابن عمر، وابن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنِّي لأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي من أَعْمَالٍ ثَلاثَةٍ**»، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَمِنْ حَكَمٍ جَائِرٍ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ**».(٢)

وقال زياد بن حدير: قال عمر: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون»(٣)

وقال الحسن: قال أبو الدرداء: «إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق». =

(١) «الاستقامة» (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (٨٣٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٩): «رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

(٣) رواه الدارمي (٢٢٠)، وقال محققه: «صحيح».

. . . . . .

= **وعن ابن عباس قال**: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذاك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع».

وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبدالبر وغيره.

فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا: إنها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك ألا يرجع عنه؛ فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة ألا يحكيها لمن يقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكي عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ومن علم فقه الأئمة وورعهم علم أنهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولًا».[1]

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقًا فإن أحمد أثر عنه مثل ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع -يعني: في الغناء- وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقًا، ونقلت من خط القاضي قال: نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي قال عبدالله: سمعت أبي، وذكر نحوه، وقال الخلال في كتابه: حدثنا يحيى بن طالب الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، قال: لو أن رجلًا أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء- وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله عَزَّوَجَلَّ. وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم -أو قال: بزلة كل عالم- اجتمع فيك الشر كله. وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان، وفيه مرفوعًا عن النبي ﷺ وعن عمر.

قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق؛ =

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٣: ٩٥)، وهو ما نقله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بنصه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢١: ٢٢٣)، وانظر: «عون المعبود» و«حاشية ابن القيم» (١٣/ ١٨٧).

= لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عاميًا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضًا فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد».[١]

قول أهل مكة في الصرف: هو مسألة الربا؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه يقول بأنه لا ربا إلا في النسيئة، ويُذكر أنه رجع عن ذلك، لكن هناك من علماء مكة من يفتي بذلك.

وقول أهل العراق في الشراب: هو جواز شرب الخمر من غير عصير العنب، كما سبق مفصلاً.

وقول أهل المدينة في السماع -بعض علماء المدينة وليس كل علماء المدينة-: هو جواز سماع المعازف وجواز سماع الغناء، وهو قول ابن حزم في سماع المعازف.

تنبيه: قال ابن القيم رحمه الله: «وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدف والشبابة. والغناء. فقال في فتاويه: وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين. ولم يثبت عن أحد -ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف- أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفردًا، فمن لا يحصل أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بَيَّن من الصائر إليه، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد».[٢]

ولو صح العمل بمذهب التلفيق الباطل لصح بناءً على الأقوال السابقة - أضف إليها قول سفيان الثوري بجواز النظر إلى نساء أهل الذمة، وقول الشيعة بجواز نكاح المتعة بدون ولي وبدون شهود ومؤقت بساعات معدودة - لصح إقامة ما يسمى بالملاهي الليلية بكل ما فيها من منكرات وفجور وفساد، ومثل هذا هدم للدين بلا شك، خاصة مع اتساع الخلافات، فالمسألة التي لا يوجد بها خلاف الآن، ربما وجد فيها خلاف بعد ذلك، كما سبق في المسائل التي فيها إجماع قديم وحدث فيها خلاف بين المتأخرين. ثم يقال بعد =

(١) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٨).

قال ابن رجب[١]: «المنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج[أ]، وتأوله القاضي على من لعب بغير اجتهاد أو تقليد سائغ[ب]، وفيه نظر[ج]؛ فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه[د]، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق عنده بذلك[هـ]، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه

= ذلك أن هناك خلافًا في المسألة الفلانية؛ لأن العالم الفلاني قال بذلك، كما في مسألة الربا.

مثال: بعض المنتسبين للعلم يجيز الرقص بشرط أن يشاهد الراقصة عبر الشاشة وليس على الحقيقة، ويجيز النظر إلى الصور العارية، وحجته أن الراقصة عبر الشاشة مجرد صورة وخيال وليست حقيقية ويجوز للإنسان أن يتخيل مع نفسه وليس عليه ذنب في ذلك؛ لأن الله تعالى يتجاوز لأمته عما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[٢]

وبطلان مذهب التلفيق بين المذاهب وتتبُّع زلات العلماء وغير العلماء معلوم بالقطع واليقين.[٣]

(أ) مع أن الشطرنج فيه خلاف عند العلماء.

(ب) **معنى كلام القاضي أبي يعلي**: أنه يُنكر على لاعب الشطرنج إذا كان يرى حرمة الشطرنج، أما من لعب بتأويل، وقال أن الشطرنج لا نص فيه، أو أنه لعب الشطرنج بناءً على فتوى عالمٍ فلا يُنكر عليه.

وعقب ابن رجب على قول أبي يعلي بأنه إنما قاله حتى يوافق قاعدة: أن شرط إنكار المنكر على صاحبه أن يكون منكرًا في مذهب فاعله، وردَّ ابن رجب أنهم لم ينتبهوا لكلام العلماء المتقدمين من قبلهم، وقال: إن هذا ليس مذهب الإمام أحمد.

(ج) أي: كلام القاضي أبي يعلي.

(د) المُسكر من غير العنب، وهو قول الأحناف.

(هـ) لا شك أن شارب الخمر فاسق، لكن كما أنه يمتنع من تكفير المعين للشبهة =

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٣) انظر تفصيل وأدلة مشروعية الإنكار في مسائل الخلاف غير السائغ في كتاب «حاشية على فقه الخلاف» (١٤١) وما بعدها للمؤلف.

ضعف الخلاف فيه؛ لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك». (أ)

وقال النووي: -مرجحًا أنه ليس للمحتسب حمل الناس على مذهبه-: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، و الله أعلم». (١)

ومن هذا الكلام يتضح لك معنى قول من أطلق من أهل العلم أنه لا ينكر إلا ما كان منكراً في مذهب فاعله، أو إلا ما كان متفقًا عليه؛ فإن العلماء يستثنون ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، مع أن الصحابة أنكروا على من

= فكذلك تفسيق المُعيّن، فيحكم بأنه فسق ويقام عليه الحدّ -العقوبة-، وإن كان لا يُفسق عنده عند الإمام أحمد.

(أ) **قول ابن رجب**: «**ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك**» أي: وإن كان الفعل في ذاته فسقًا؛ لأنه متأول، وهذا إن لم يبلغه ردُّ ذلك التأويل، والله أعلم.

فإذا دلت السنة على تحريم شيء، وبالأولى إذا دل القرآن على تحريمه؛ فإنه يحرم، ولا عبرة بالخلاف فيه بعد ذلك، كقول الشافعي بجواز نكاح الرجل لابنته من الزنا، والشافعية يقولون: البنت المتولدة من مائه، ولا يقولون: ابنته من الزنا، وعندهم أنه يجوز للزاني أن يتزوجها، ودليلهم أنه لا صلة له بهذه البنت فهي أجنبية عنه، وليست بنتًا له في الشرع، إذ لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من: إرث ونفقة وولاية، وغيره عنها. (٢)

فمن فعل مُنكرًا مخالفًا للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الجليّ؛ فإنه يُنكر عليه رغم الاختلاف فيه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

(٢) انظر «المجموع» (١٦/ ٢٢٢).

خالف النصوص ولو متأولًا.

فقد أنكر ابن الزبير رضي الله عنه **على ابن عباس** رضي الله عنهما: فتواه في المتعة وغلظ عليه.

ورد عليه ابن عباس بقوله: «إنك لجلف غليظ، قد كانت تفعل على عهد رسول ﷺ» فقال ابن الزبير: «جرب بنفسك، فوالله لئن فعلت لأرجمنك بأحجارك».(أ)

(أ) عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: بِرَجُلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ جِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُعْمَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»[1]، وقوله: «يعرض بابن عباس» عند البيهقي (٧/ ٢٠٥)، وغيره.

وفي مستخرج أبي عوانة (٣/ ٢٣) عن الربيع بن سبرة يُحدث عمر بن عبدالعزيز، وأنا جالسٌ أنه قال: «ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا».

وقد استند ابن الزبير لأدلة صحيحة نسخت نكاح المُتعة.

ففي «صحيح مسلم»: «قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ».

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ**»، وغير ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

وأنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم رضي الله عنه بيع العينة.(أ)

وأنكر ابن عمر على ابنه بلال وسبه لما حدثه بحديث النبي ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». (١)

فقال ابنه: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، فأقبل عليه عبدالله فَسَبَّه سبًا سيئًا لم يسبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن ؟! (٢)

وأنكر أبو الدرداء رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه في مسألة ربا الفضل، وقال له: «لَا أُسَاكِنُكَ بأرض أنت فيها» (٣)

وغير ذلك كثير، وهو يثبت أن من خالف السنة، أو الإجماع أنكر عليه، ولو كان متأولًا. (ب)

(أ) قالت عائشة رضي الله عنها: «أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»(٤)، وذلك لما تبايع بالعينة مع أم ولد له.

والعينة اصطلاحًا: وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته.(٥)

وللعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع، ونقل الشافعي رحمه الله جواز الصورة المذكورة.

(ب) «لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسًا لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركًا لمصلحة واجبة التحصيل، ولذلك أمثلة: =

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)

(٢) رواه مسلم (٤٤٢).

(٣) رواه النسائي (٤٥٧٠)، ومالك في «الموطأ» (١٣٢٧)، وأحمد (٢٦٩٨٣)، وابن ماجه (١٨)، وصححه الألباني.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٨١٢)، والدارقطني (٣٠٠٢)، والبيهقي (١٠٧٩٩).

(٥) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٩٦)، وانظر: «حاشية الجمل على شرح المنهاج» (٣/ ٦٨).

. . . . . .

= **أحدها**: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه.

المثال الثاني: نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه.

المثال الثالث: قتال أهل البغي، مع أنه لا إثم عليهم في بغيهم لتأويلهم».[1]

دار
الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ١٢١).

ǰ ǭǴǨǩ ǨdžĀǨ

ƐǾǾüǭǰǨ ΘǴΣȝϒ(أ)

(أ) **قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في درجات تغيير المنكر**: «أما الدرجات، فأولها التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود».[1]

ذكر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المراتب وتبعه عليها غيره من أهل العلم، والدليل عليهما هدي الرسول في التغيير كما سيأتي في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقصة معاوية بن الحكم، وغيرها كثير.

ومن القواعد العامة في الشريعة: استعمال الرفق مع المسلمين ما أمكن، وأن الأصل حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه، وارتكابه المنكر هو ما استوجب عقابه إذا أصر عليه، والضرورات تقدر بقدرها؛ فإن اندفع بالأخف لم يجز الانتقال إلى الأشد؛ مراعاة لأصل الحرمة.

أما قول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُنكِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنكِرْهُ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنكِرْهُ بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» فالترتيب في هذا الحديث إنما هو بالنظر إلى الغاية، أي إلى آخر ما ينتهي إليه الأمر لإزالة المنكر، وليس للترتيب الزمني؛ فالنبي ﷺ في تطبيقه لتغيير المنكرات لم يبدأ بالتغيير باليد، حتى مع القدرة ومع توافر بقية الشروط، لكنه ﷺ دائمًا ما يبدأ بالتعريف والتذكير ونحو ذلك، ومن هنا علِمنا أن قول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُنكِرْهُ بِيَدِهِ**.....» الحديث - ليس معناه أن بداية التغيير تكون باليد وإنما هو غايته، أي أنه إذا لم يندفع إلا بذلك دفع به، إذا كان هناك قدرة على ذلك.

بمعنى أنه يبدأ التغيير باللسان، حتى لو كان قادرًا على التغيير باليد، فإن لم يندفع وهو قادر على التغيير باليد فإنه يُغيّر باليد، وهذا أدلته كثيرة من السنة. =

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٩).

. . . . . .

= **درجات التغيير:**

التعرُّف: ليس هذا تغييرًا لكنه شرط في حصول الوصف بأن هذا منكر، وبعض العلماء عدَّ (التعرُّف) درجة من درجات التغيير.

قال الغزالي رحمه الله **في درجات تغيير المنكر:** «أما الدرجة الأولى وهي التعرف ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر».[1]

وبعضهم لم يجعلها ضمن درجات التغيير؛ لأن التعرُّف في الحقيقة هو ضمن شرط العلم، فمن شروط المحتسب أن يكون عالمًا، والعلم على نوعين:

علم بالشرع: أن هذا منكر محرم شرعًا.

علم بالواقع: أن ما في الإناء خمر وليس عصيرًا مثلًا.

وبعد تحقق هذا العلم يُشرع له الإنكار.

فلو رأينا رجلًا يقف مع امرأة فلا ينكر عليه مباشرة طالما أنه يقف بطريقة لا ريبة فيها؛ فربما تكون إحدى محارمه، ولا يجوز الإنكار في مثل هذه المسألة إلا إذا تحققت الريبة، مثل تقبيل الزوج زوجته في الطريق العام، فهذا منكر ولا يجوز له تقبيل زوجته في الطريق العام.

قال الماوردي رحمه الله: «وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار؛ فما يجد الناس بدًّا من هذا.

وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما؛ حذارًا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات.

حكى أبو الأزهر أن ابن عائشة رأى رجلًا يكلم امرأة في طريقها، فقال له: إن كانت حرمتك إنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس، وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح.

وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كاف لمثله، فإذا رأى المحتسب في هذا الحال ما ينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار، كالذي =

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٩).

أولاً: يبدأ بالتعريف(أ): وهذا في حق الجاهل.

= رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال: بينما عمر بن الخطاب ﷺ يطوف بالبيت إذ رأى رجلًا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة - يعني حسنًا وجمالًا- وهو يقول:

قدت لهذى جملًا ذلولا ... موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تميلا ... أحذر أن تسقط أو تزولا
أرجو بذاك نائلًا جزيلا

قال له عمر ﷺ: يا عبدالله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتي يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة، أكول قمامة، لا يبقى لها خامة، فقال له: ما لك لا تطلقها؟ قال: إنها حسناء لا تفرك، وأم صبيان لا تترك، قال: فشأنك بها.

قال أبو زيد: المرغام: المختلط.

فلم يقدم عليه بالإنكار حتى استخبره، فلما انتفت عنه الريبة لان له».(١)

فالتعرُّف: لا يُعدّ درجة من درجات التغيير، وإنما هو شرط في حصول التغيير ابتداءً.

(أ) هذه هي الدرجة الأولى في الحقيقة: وهي أن يعرف الجاهل أن هذا من المنكر، وهذا ثابت عن النبي ﷺ، فعن أنس ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّه عليه»(٢)

ولا شك أن البول في المسجد منكر ورغم ذلك تركه النبي ﷺ مستمرًا في بوله مع احتمال أن يتوقف لو أوقفوه؛ لوجود مفسدة من إيقافه، فبداية التغيير كانت هي نُصح النبي ﷺ له بعد ذلك، فقد غيَّر النبي ﷺ بلسانه.

وكذلك في حديث معاوية بن الحكم السُلَّمي -الذي تكلم في الصلاة فنصحه النبي ﷺ وعلَّمه أن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس- قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ =

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص:٣٦٣، ٣٦٤) باختصار.

(٢) رواه البخاري (٢١٩) (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥)، واللفظ له.

ثم الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى: وهذا في حق من يعلم ويصر، ويكون برفق من غير عنف وشدة.(أ)

= إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّاه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه؛ فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**».(١)

ثم الأدلة العامة بالرفق تُبين أنه لا يجوز التعنيف والتغليظ - فضلًا عن الضرب والعقاب وإزالة المنكر باليد - قبل النصح والتذكير وقبل التعريف.

وفي الحديث: «**يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ**».(٢)

وفي الحديث: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**».(٣)

وفي أمر الأولاد بالصلاة، قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».(٤)

فقد أمر النبي ﷺ أن يؤمر -فقط- الصبي بالصلاة مدة ثلاث سنوات، دون إنزال العقاب، حتى يحصل التعريف، فما أمكن استخدام التعريف والرفق وجب ذلك.

(أ) كقول: اتق الله وخف الناس، أو قول: إن ما تفعله محرم، فهذه درجة من درجات التغيير، وفيها رفق شديد، والتخويف بالله ﷻ والدار الآخرة هي درجة أشد قليلًا، وإن كانت لا تصل إلى درجة التعنيف والتغليظ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣)، واللفظ له.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، وأحمد (٦٦٥٠)، والدارمي في «الصلاة» وصححه الألباني.

ثم التعنيف والتغليظ بالقول الخشن[أ]: عند العجز عن المنع بالرفق.

ثم تغيير المنكر باليد: كإراقة الخمر، وكسر آلات اللهو والباطل[ب] كالموسيقى وغير ذلك، ويدخل في ذلك إتلاف كتب البدع والضلال من غير تعرض لمرتكبه.[ج]

ثم التهديد والتخويف بالعقوبة لمرتكبه.[د]

ثم مباشرة العقوبة[هـ]، كالضرب باليد والرجل، وغير ذلك، مما ليس فيه شهر سلاح[و]، وذلك مشروع للآحاد حال وجود المنكر، بشرط الضرورة

(أ) نحو: يا فاجر يا ظالم، وهذه عند الإصرار والتمادي.

ولا يلزم في النصح والتذكير وغيرها من المراتب التي تسبق مرتبة التغيير باليد المراتب القيام بها في كل مرة، فلو أن شخصًا يشرب مخدرات مثلًا وتم نُصحه وتذكيره وتعنيفه ولم ينزجر، فإنه يجوز أخذ المخدرات منه بالقوة ويُمنع من تعاطي المخدرات بالقوة؛ لأن هذا الأمر متكرر منه قبل ذلك.

(ب) وإذا كانت خشبًا يتركها له بعد كسرها لينتفع بالخشب الذي صنعت منه.

(ج) وهو أن يحاول إزالة المنكر نفسه بدون أن يعاقب مرتكب المنكر، ويكون هذا العقاب على مال مرتكب المنكر دون بدنه.

مثال: لو استطاع إراقة الخمر دون أن يكسر زجاجة الخمر، فإذا كسرها يغرم ثمن الزجاجة، إلا إذا كان الناهي عن المنكر صاحب سُلطة شرعية ورأي جواز تعزير صاحب المنكر، فيُريق المحتسب ما في الزجاجة أولًا، ولو حاول صاحب المنكر منعه من إراقة ما فيها، فضرب المحتسب الزجاجة فكسرها فلا قيمة للزجاجة في هذه الحالة بلا نزاع؛ فلآحاد الناس القيام بالعقوبة إذا كان المنكر قائمًا في الحال ولا يندفع إلا بذلك، كما سبق.

(د) إذا قاوم مرتكب المنكر ومنع المحتسب؛ فللمحتسب أن يهدده بالعقوبة قبل مباشرة العقوبة.

(هـ) أي: معاقبته بالفعل.

(و) أي: من غير قتال.

والاقتصار على قدر الحاجة للدفع، ولو أدى للقتل، كدفع الصائل عن نفسه أو غيره، وإن احتاج إلى شهر سلاح وجمع أعوان؛ فللآحاد ذلك ما لم يُثِرْ فتنة ومفسدة أعظم(أ)، ومن العلماء من قيد ذلك بإذن إمام وخلفائه كما سبق عن

(أ) هناك مرتبتان:

١- مرتبة جمع الأعوان. **٢- مرتبة شهر السلاح.**

أي أن يجمع المحتسب الناس لإنكار المنكر دون قتال، حتى يخشى مرتكب المنكر هؤلاء الناس ويرتدع عن منكره، وقد يحتاج الأمر إلى شهر سلاح، فهل للعوام فعل ذلك، أي شهر السلاح، وجمع الأعوان؟

ممن أجاز ذلك، الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مذهب شيخ الإسلام، كما سيأتي من فعله ذلك.

خلاف العلماء في هذه المسألة:

منهم من منع جمع الأعوان وشهر السلاح ابتداءً؛ لوجود الفتنة خاصة في شهر السلاح.

ومنهم من قال أن جمع الأعوان وشهر السلاح مشروط بأن يكون بإذن الإمام.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المحتسب يراعي التدريج، فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح؛ فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة.

الدرجة الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضًا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا؛ فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام، فقال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك؛ لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد، وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس.

لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف، وأوائل درجاته تجر إلى ثوان، والثواني إلى ثوالث، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون؛ فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه، ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعًا لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز، ويقال: كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده =

إمام الحرمين.(أ)

وينبغي أن يعلم أن الحسبة مع الوالدين لا تتعدى التعريف والوعظ والنصح لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥](ب).

= بسلاحه وبنفسه وبأعوانه، فالمسألة إذن محتملة كما ذكرناه».(١)

ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي بكرة يوم الجمعة المذكورة دار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمور، وشقوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش».(٢)

ولم يجمع شيخ الإسلام الأعوان ويغيّر المنكر باليد إلا بعد أن نصح وذكر أصحاب المنكر، وقد كان لشيخ الإسلام منزلة عند السلطان، والعلماء، والقضاة، والعوام، وهي منزلة عظيمة، فعلم رَحِمَهُ اللَّهُ عدم وجود مفسدة من الإنكار باليد، فهذا الأمر مرتبط بعدم وجود مفسدة باتفاق العلماء، فإذا كان جمع الأعوان وشهر السلاح يترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة المنكر؛ لم يجُز ذلك باتفاق العلماء، فهي مسألة اجتهادية والمتفق عليه فيها أنه إذا كانت فتنة ومفسدة أعظم لم يجُز جمع الأعوان ولا شهر السلاح.

فالصواب تعليق جمع الأعوان وشهر السلاح على المصلحة والمفسدة، وعدم إثارة فتنة ومفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على المنكر، والله أعلم.

(أ) هذا استثناء في الأغلب وليس بأصل؛ إذ الأغلب حصول الفتن بالنسبة للجماعة التي تمارس الحسبة بدون ولاية، بل تعم المفسدة غيرها من الجماعات كما هو مشاهد.

(ب) لا تتجاوز الحسبة معهما مرحلة التعريف والوعظ والنصح، وإن كان هناك نظر في ما إذا تعدى ذلك إلى مرتبة إزالة المنكر من غير تعرُّض لمرتكبه بالنسبة للوالدين، فله أن يُزيل المنكر الذي يرتكبه الأبوان دون أن يعاقبهما، فإذا وجد والدَه مثلًا على منكر كشرب خمر أو الدخان، فأزال هذا المنكر، بإراقة الخمر أو إتلاف علبة السجائر، =

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣) باختصار.

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣).

وكذا الزوجة مع زوجها لقوامته(أ)، وأما الأب مع الولد غير البالغ، والزوج مع الزوجة؛ فلهما تعزيرهما في حدود ما أذن به الشرع بغرض الإصلاح، بل للأب تعزير ولده البالغ، كما في حديث التيمم؛ ففيه تعزير أبي بكر لعائشة رضي الله عنها. (ب)

= فهذا لم يعاقب أباه، فهو ليس بممنوع مع الأبوين حتى لو أدى ذلك إلى غضبهما، فلا عبرة لغضبهما في ذلك ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر.

(أ) احتساب الزوجة على زوجها لا يتعدى مرحلة التعريف والوعظ والنُصح؛ لقوامة الرجل عليها.

(ب) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.(١)

إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٤٦٤٦

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

ŭ ƽ ĸ Ǫ ǩ ł Ǩ d ž Ā ǩ ł

ł ƽ Ǫ Ţ Ʒ ǩ ł ƙ ł Y ƻ

ينبغي على المحتسب التحلي بالرفق، والصبر، والعفو، والإعراض عن الجاهلين، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل:١٠]، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وأن يجتهد في إخلاص النية لله تعالى.(أ)

(أ) وعلى المحتسب ألَّا ينتصر لنفسه بل لله ﷻ، وأن يمتثل ما يأمر به الناس، ويترك ما ينهاهم عنه، وأن يواظب على السنن الرواتب، وأن يكون عفيفًا عن أموال الناس، متورعًا في قبول الهدية ممن تحت ولايته لأنها رشوة، وأن يستميل القلوب بطلاقة الوجه وحُسن الكلام والإحسان إلى الناس صغارًا وكبارًا، وأن يحترم الكبير، ويرحم الصغير والضعيف، وينبغي أن يكون شجاعًا في غير تهوُّر، لا يخاف إلا الله، كريمًا من غير تبذير، ثابتًا على الحق، حريصًا على طلب العلم، متواضعًا لله عز وجل، مجتهدًا في النصيحة لعبادة الله تعالى، وهذه جملة عظيمة من الأخلاق الإسلامية الواجبة في الجملة، ولكنها في حق المحتسب آكد، والله أعلم.

وليكن من شيمته: الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق، عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود؛ لأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع؛ ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف.

وليكن متأنيًا، غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحدًا بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-.

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظبًا على سنن رسول الله ﷺ؛ فقد نقل عن بعض الشافعية أن العدل إذا أصر على ترك السنن الراتبة كان ذلك قادحًا في عدالته.(١)

---

(١) انظر: «نهاية الرتبة» (٩) وما بعدها، و«معالم القربة» (١٣) وما بعدها.

ونسأله تعالى أن يجعلنا آمرين بالمعروف فاعلين له،
ناهين عن المنكر مجتنبين إياه،
وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل،
والبصيرة في الحق،
وأن يغفر لنا ويرحمنا
إنه هو الغفور الرحيم.

* * * * *

* * *

*

الخلفاء الراشدين
للنشر والتوزيع
إدارة المبيعات ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

الفهرس

مقدمة ٣
مقدمة الرسالة ٥
الفصل الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦
المبحث الأول: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦
- هل هو فرض عين أم فرض كفاية ؟ ١٨
المبحث الثاني: متى يصبح فرض عين؟ ٢٧
المبحث الثالث: حكم تغيير المنكر بالقلب ٢٩
الفصل الثاني: معنى المعروف والمنكر وصورهما ٣١
المبحث الأول: معنى المعروف وصوره ٣١
المبحث الثاني: معنى المنكر وصوره ٣٣
الفصل الثالث: شروط المحتسب ٣٧
١- الإسلام ٣٧
٢- التكليف ٤١
هل تشترط العدالة في المحتسب؟ ٤٣
هل يشترط تولية الإمام أو إذنه؟ ٤٨
فكيف يكون الإذن مشترطًا في مجاهدتهم؟! ٥٠
٣- العلم ٥٤
٤- القدرة ٦٠
الفصل الرابع: الإكراه ٦٨
المبحث الأول: أثر الإكراه في سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٨
المبحث الثاني: أدلة اعتبار الإكراه ٧٢
المبحث الثالث: شروط الإكراه المعتبر ٨٠
المبحث الرابع: تتمة في شروط الإكراه (شبهات وجوابها) ٨٣
المبحث الخامس: المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة ٩١
المبحث السادس: إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها ٩٧
الفصل الخامس: حكم تعدي الضرر إلى الغير ١٠١
الفصل السادس: مراعاة المصالح والمفاسد في الحسبة ١٠٦
المبحث الأول: من أدلة اعتبار المصالح والمفاسد في الحسبة ١٠٦
المبحث الثاني: حالات إنكار المنكر وأحكامها ١٠٧
المبحث الثالث: كلام بعض أهل العلم في تقدير المصالح والمفاسد في الحسبة ١٠٨
المبحث الرابع: كيف نوازن بين المصالح والمفاسد؟ ١١٦
المبحث الخامس: أنواع المصلحة ١٢٥
المبحث السادس: هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟ ١٣٠
الفصل السابع: شروط المنكر ١٣٦
الفصل الثامن: درجات التغيير ١٥٨
الفصل التاسع: آداب المحتسب ١٦٦